الباب الثالث

في

التعديل والجرح

تمهيد وتقسيم:

دراسة الجرح والتعديل من الأمور العسيرة والمتشعبة باعتبار اختلاف الأنظار، فَرُبَّ أمر جارح عند قوم محمود عند قوم آخرين، كما أن أسباب الجرح متشعبة يصعب الإحاطة بها لمعرفة المجروحين، مع الأخذ في الحسبان اختلاف العلماء حول العدالة التي يحاكم إليها الراوي والشاهد هل هي الظاهرة أم الباطنة أم الظاهرة والباطنة معا؟.

ولكي نصل إلى شيء مفيد في هذا الباب؛ فستكون الدراسة منطلقة ابتداء من التعريف ثم أهمية هذا العلم ومشروعيته، وبعد ذلك نتطرق لأسباب الجرح والتعديل، ثم نختتم الباب بذكر العدالة الظاهرة والباطنة؛ وبناء عليه فسنقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصول خمسة:

الفصل الأول - في تعريف التعديل والجرح وأهمية هذا العلم ومشروعيته.

الفصل الثاني - في أسباب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث - في كيفية العدالة وطرق التعديل والجرح.

الفصل الرابع - في مراتب وألفاظ الجرح والتعديل والأثر المترتب على ذلك.

الفصل الخامس - في الابهام والتفسير وشروط الناقد.

الفصل الأول

في

تعريف التعديل والجرح وأهمية هذا العلم ومشروعيته

أولا – تعريفه: التعديل نسبة الراوي أو الشاهد إلى العدالة.

والجرح لغة: القطع جرح من باب قطع ونفع أَثَّــر فيــه بالــسلاح[(١)]. والجــرح في الاصطلاح:- ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه، مما يترتب عليــه سقوط روايته أو ضَعْفُها أو رَدُّها. وتجريح الراوي: وصفه بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها، والشهادة كذلك[(٢)].

ثانيا – أهمية هذا العلم:

علم الجرح والتعديل يحتل مرتبة غاية في الأهمية؛ فهو بمثابة الدرع الــواقي والحــارس اليقظ؛ فأي خطر يقترب من المرويات أو الشهادات – دق جرس الإنذار ليكشف الخطــأ

---

(١) مختار الصحاح ص٩٨. المصباح ج٢ص١٠٤. والقاموس ص٢٧٥. ويقال: جرح الحاكم الشاهد، إذا عثــر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، ويقال: جرح الرجل غض شهادته، وقد اســتجرح الــشاهد، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وهو منه. وقال ابن عون: اُسْتِجْرِحَتْ هذه الأحاديــث... كثــرت.. اُسْتِجْرِحَتْ: أي فسدت وقل صلاحها، وهو استفعل من جرح الــشاهد إذا طعــن فيــه ورد قولــه، أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتهــا ورد روايتــه. ينظــر لــسان العــرب ج٢ص٢٣٣-٢٣٤. ومن باب المجاز: جرحه بلسانه: سبه، وجرحوه بأنياب وأضراس إذا شــتموه وعــابوه... ويقال للمشهود عليه: هل معك جرحه؟ وهي ما تجرح به الشهادة. ينظر أساس البلاغة ص٨٨.

(٢) وعجاج الخطيب ص٢٦٠، وقريب من المعنى المذكور منهج النقد ص٩٢.

والتساهل والكذب؛ فهو بحق سيف مصلت على رقاب الذين في قلوبهم دغل، وفي مروياهم دخل(١).

وليس ثم هدنة بين علم الجرح والتعديل وبين أحد كائنا من كان. فسهام النقد ترشق الدخيل وتلاحق الغريب. ورجال النقد ينادون بالتضعيف على أي سند أو متن معوج ليس فيه رائحة كلام النبوة. وما أحسب هذا الفن إلا ضربا من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والقائم به كالقائم في ثغر عظيم من ثغور المسلمين؛ ولكن السلاح هو تقوى الله ونبذ العصبية والأهواء والتقليد والخوف؛ إلا من الله. بهذا نستطيع المحافظة على صحائف ميراثنا بيضاء نقية.

ثالثا – مشروعية التعديل والجرح:

جاء في القرآن الكريم قول المولى سبحانه: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٩٧] وهذا جرح. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩] وهذا تعديل. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] وهذا جرح.

ومن السنة – قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِي بالليل))(٢) ((وَإِنَّ عَبْدَاللهِ رَجَلٌ صَالِحٌ))(٣).

((وَنِعْمَ عَبْدُاللهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيْدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوْفِ اللهِ))(١)، كل هذا في مقام التعديل.

---

(١) الدَّغَلُ محركة: دَخَلٌ في الأمر مُفْسِدٌ. ينظر القاموس ١٢٩١. وَالدَّخَلُ محركة: ماداخلك من فساد في عقل أو جسم. القاموس ص١٢٩٠.

(٢) البخاري ج٣ص١٣٦٧ رقم ٣٥٣٠، ورقم ٢٥٣١ مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب. ومسلم ج٧ص١٥٨-١٥٩ فضائل الصحابة. وكنز العمال ج٨ص٣٩٢-٣٩٣ رقم ٢٣٤٠٣.

(٣) المراجع السابقة .

وورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قوله: ((بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ)) وفي لفظ ((بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ)) وفي لفظ ((بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيْرَةِ))(٢).

وَأُثِرَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قوله: ((متى ترعوون عن ذكر الفاجر اهتكوه يحذره الناس))(٣). وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس – لما استشارته في أمر زواجها -: ((أَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوْكٌ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، انْكَحي أُسَامَةَ))(٤). فقد عدل وجرح؛ وليس هذا من باب الغيبة، بل من باب النصيحة.

---

(١) الترمذي – من روايات زيد بن أسلم عن أبي هريرة ج٥ص٦٤٦ رقم ٣٨٤٦ باب ٥٠ وقال: حسن غريب لانعرف لزيد بن اسلم سماعا من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل، وفي الباب عن أبي بكر. وكنز العمال ج١١ص٦٧٨ رقم ٣٣٢٧٧ وج٥ص٣٧٠ رقم ٣٧٠٢٣.

(٢) ينظر المسند ج٩ص٢٨٤ رقم ٢٤١٦١ مسند عائشة، ولفظه: عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابنُ العَشِيْرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ)). وقال مرة: رجل، فلما دخل عليه ألان له القول، فلما خرج، قالت عائشة: قُلتَ له الذي قُلتَ، ثم ألنتَ له الْقَوْلَ؟ فقال: ((أيْ عَائِشَةُ شَرُّ الناسِ مَنْزِلَةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ منْ وَدَعَهُ الناسُ، أو تَرَكَهُ الناسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)). والبخاري ج٥ص٢٢٤٤ رقم ٥٦٨٥ و٥٧٨٠. ومسلم ج٨ص٢١، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فُحشه، وفيه ((فَلَبِئْسَ ابنُ الْعَشِيْرَةِ، أو بِئْسَ رجُلُ العَشِيْرَةِ)). والترمذي ج٤ص٣١٦ رقم ١٩٩٦ باب ٥٩ عن عائشة. وسنن أبي داود ج٥ص١٤٥ رقم ٤٧٩٢ باب ٦ عن عائشة. ومجمع الزوائد ج٨ص١٧ باب مداراة الناس ومن لا يؤمن شره. والكفاية ص٥٦. ومحمد عجاج الخطيب ص٢٦١، وقد قاله صلى الله عليه وآله وسلم، لما استأذن عليه عيينة بن حصن الفزاري.

(٣) الكفاية ص٥٩، ولفظه ((أَتَرْعَوُوْنَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ حَتَّى يَعْرِفَهُ الناسُ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيْهِ حَتَّى يَحْذَرْهُ النــاسُ)) ورواه الخطيب في تأريخ بغداد ج١ص٣٨٢ عن معاوية بن حيدة، وفي ج٧ص٣٦٢-٣٦٣ عن معاوية بن حكيم القشيري. قال الدكتور أحمد عمر هاشم المعلق على الكفاية: إنه رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والحكيم في نوادر الكنى في الأصول، والشيرازي في الألقاب. ينظر هامش الكفاية المذكورة.

(٤) الكفاية ص٥٦ – ٥٧ ولفظه في كنز العمال ج٩ص٦٨٣ رقم ٢٧٩٦٥ عن فاطمة بنت قيس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِيْنِي)) فلما حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، قال: ((مَنْ خَطَبَكِ))؟ قلتُ: =

وقد قال أبو تراب النخشبي للإمام أحمد: يا شيخ أتغتاب الناس؟ تقول فلان ضعيف. فلان ثقة!. فقال أحمد: ويحك هذه نصيحة وليس بغيبة. وقال له محمد بن بندار السباك الجرجاني: إنه ليشتد علي أن أقول فلان ضعيف. فلان كذاب. فقال أحمد: إذا سكت أنت وسكت أنا؛ فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم[1].

معاوية ورجل آخر من قيس، فقال: ((معاويةُ! فِإنَّهُ فَتًى مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ لاَ شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فإنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاَخَيْرَ فِيْهِ ... الحديث.

(١) الكفاية ص٦٣.

الفصل الثاني

في

أسباب الجرح والتعديل

تمهيد وتقسيم:

للجرح أسباب كثيرة: منها ماهو جارح باتفاق أهل العلم وهي المعاصي، ومنها ماهو محل خلاف كبير وهو الاختلاف في العقائد؛ بحيث لم يقف الاختلاف عند كونها سببا في جرح العدالة فحسب، بل سَبَّبَ شروخًا غائرة أصابت الأمة المسلمة في وحدتها؛ فصارت فِرَقًا وَمِلَلاً وَنِحَلاً ومذاهب شتى.

وسنسوق ما تيسر بعون الله تعالى في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول – في الأسباب المتفق عليها، وتتمثل في الكبائر واقتراف الآثام.

المبحث الثاني – في الأسباب المختلف فيها.

المبحث الأول
في
الأسباب الجارحة المتفق عليها وهي المعاصي

تمهيد وتقسيم:

لا نجد خلافا بين العلماء في أن الذي يقدم على فعل المعاصي الكبيرة كالزنى وشرب الخمر ونحوهما - مجروح العدالة؛ لأنه برهن بإقدامه على فعل الكبيرة على جرأته وعدم مبالاته. ومن خدش ثوب الحياء فلا أمان له على رواية ولا شهادة وكأن الحديث الشريف يشير إلى الحياء وهو يقول: ((لاَيَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ....))[1] بمعنى أنّه لو كان مؤمنا مصدِّقا برقابة الله وأنه يراه لاستحيى منه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيى منه مقدما في الاعتبار على البشر: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

وقال سبحانه: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

(١) البخاري ج٢ص٨٧٥ رقم ٢٣٤٣ عن أبي هريرة وج٦ص٢٤٨٩ رقم ٦٤٠٠ عن ابن عباس، ولفظه من رواية ابن عباس: ((لاَيَزْنِي... إلخ. وَلاَ يَسْرِقُ... إلخ. ورواية أخرى له رقم ٦٤٢٤ ((لاَيَزْنِي الْعَبْدُ... إلخ. وَلاَ يَسْرِقُ... إلخ. وَلاَ يَشْرَبُ حِيْنَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ)). قال عكرمة، قلت لابن عباس: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قال: هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذا، فَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ومسلم ج١ص١٠٨ رقم١٠٠ - الإيمان. والترمذي ج٥ص١٦-١٧ رقم٢٦٢٥ عن أبي هريرة. وأبو داود ج٥ص٦٤-٦٥ رقم٤٦٨٩.

ويقول الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ))[1]؛ فمن لم يستحي من الله أولا، ثم من خلقه ثانيا، و لم يحمر وجهه خجلا؛ فسيعمل أي فضيحة تحلو له. وما الذي يمنعه وقد خلع ثوب الحياء!؟ ومن يزجره وقد تعطلت غالبية الحدود الشرعية!؟ و لم يبق من رادع سوى إلغاء حرمته وتجريده من شرف الرواية والشهادة. ومن أجل معرفة العصاة المرتكبين للإثم الكبير فلا مناص من دراسة الكبيرة حدا وعدا، وتمييزا لها من غيرها، والآثار المترتبة على اقترافها في أربعة مطالب:

الأول – في مفهومها.

الثاني – في تعدادها.

الثالث – في انقسامها إلى صغائر وكبائر.

الرابع – في حكم مرتكبها.

(١) عن أبي مسعود عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ولفظه: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُوْلَى... الخ))، ينظر المعجم الكبير للطبراني ج١٧ص٢٣٥ رقم ٦٥١ – ٦٦٢. وكنز العمال ج٣ص١٢٢ رقم ٥٧٧٨ – ٥٧٨٠، والبخاري ج٣ص١٢٨٤ رقم ٣٢٩٦ في كتاب الأنبياء، وج٥ص٢٢٦٨ رقم ٥٧٦٩ الادب. وابن ماجة ج٢ص١٤٠٠ رقم ٤١٨٣ في الزهد، وسنن أبي داود ج٥ص١٤٨ رقم ٤٧٩٧ الأدب – عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، والجامع الصغير ج١ص٣٣٧ رقم ٢٤٩٦.

المطلب الأول

في

مفهوم الكبائر

ليس من الأمور السهلة تحديد الكبيرة، وإن كان يخيل للمرء أن فهمها قريب التناول، غير أن إدراك حقيقة الكبيرة أو الصغيرة من باب السهل الممتنع؛ ولكنا نحاول تقريبها بذكر ما عرفها به أهل اللغة والاصطلاح.

أولاً – التعريف اللغوي:

الكبر في اللغة ضد الصغر[١] وفي كتب اللغة : الكبيرة واحدة الكبائر وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا، العظيم أمرها؛ كالقتل والزنى والفرار من الزحف وغير ذلك، وهو تعريف جاء بعد الإسلام.

ثانيًا – تعريفها اصطلاحًا:

من العلماء من يرى أن الكبائر لا تعرف إلا بالعدد. وقال الجمهور: إنها تعرف بالحد، وذهبوا يبحثون لها عن حد جامع مانع[٢]. فقيل: إنها التي توجب الحد[٣].

---

(١) لسان العرب ج١٢ص١٥. والمصباح المنير ج٢ص١٨٣. وتاج العروس ج١٤ص١١.

(٢) ينظر فتح الباري ج١٢ص١٥٤-١٥٥. وإرشاد الفحول ص٥٢. والكبائر وتبيين المحارم للذهبي ص١٨ وما بعدها. والبدائع ج٦ص٢٦٨. وفتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٤. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٨. والدر المنثورج٢ص٢٦٠ وما بعدها. وتفسير الرازي ج٧ص٧٣١. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. ومجمع البيان مج٢ج٥ص٨٣-٨٦. وتفسير أبي السعود ج٢ص١٧١. والميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٣ – ٣٣٥. والقرطبي مج٣ج٥ص١٠٤-١٠٦. والطبري ج٥ص٢٤ – ٢٩. وإحياء علوم الدين ج٤ص٢٥٢ وما بعدها. والكشاف ج١ص٣٨٩، والنيسابوري بهامش الطبري مج٤ج٥ص٣٣ وما بعدها.

(٣) فتح الباري ج١٢ص١٥٤-١٥٥. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٨. وإرشاد الفحول له ص٥٢ والكبائر للذهبي ص١٨. والبدائع ج٦ص٢٦٨. وفتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٤. والإحياء ج٤ص٢٥٣.

ويفسده أنه غير جامع، فهناك كبائر لاحد عليها، مثل: عقوق الوالدين وشهادة الزور والرشوة ونحوها(١). وقيل: هي ماتُوُعِّدَ عليه بخصوصه، كالزنى ونحوه.

والصغيرة: ماصدر عن فلتة خاطر، أو لفتة ناظر، مع عدم الجواز والتوعد. وحد الرذيلة المباحة مادل على خسة النفس ودناءة الهمة. والحد الجامع للكبيرة والصغيرة والرذيلة المباحة – كل مالا يؤمن معه من الجرأة على الكذب القادح في قبول الرواية(٢).

ونظر الرازي إلى الكبائر نظرة فلسفية، فقال: الكبائر جمع كبيرة، وهي صفة الفعلة، واختصت الذنوب بالكبائر دون الحسنات، فلا يقال: حسنة كبيرة؛ لأن الحسنة – وإن كبرت مقابلة بنعم الله – تكون صغيرة وهباءة إذا لم يقبلها الله. والسيئة من العبد الذي أنعم الله عليه كبيرة. ولولا فضل الله تعالى لكان الاشتغال بالأكل والشرب والإعراض عن عبادته سيئة؛ لكن الله سبحانه غفر بعض السيئات وخفف بعضها(٣). وقيل: تتعين الكبيرة من المعاصي بأن يصفها الله بالفحش، مثل قوله تعالى في الزنى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، أو العظم نحو قوله تعالى في القذف: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] ، أو الكبر نحو قوله تعالى في قتل الأولاد: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، أو الإحباط، مثل الشرك حتى ولو من الأنبياء سلام الله عليهم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، أو نحو ذلك، كوصف صاحب الذنب بأن عليه غضب الله أو لعنته بالنص الصريح، نحو قوله تعالى في الفار من الزحف: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرّفاً لّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيّزاً إِلَىَ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مّنَ اللّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] .

---

(١) الفتح، والبدائع السابقان.

(٢) صدمات المجالس السابق.

(٣) تفسير الرازي ج٧ص٧٣١ بتصرف نزر .

ونحو قوله تعالى في قاتل المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وكذا كل ما أمر الله تعالى بإقامة الحد عليه، كالسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر. وأمر الله شامل للكتاب والسنة(١).

ويلحق بما ذكر، ما روي عن ابن عباس: ((الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ))، وقال سعيد بن جبير، والحسن البصري: ((كلُّ ذنبٍ نسبهُ الله إلى النار))،

(١) ينظر مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار الكاشف لمعاني ديباجة البحر الزخار أصول دين للعلامة النجري ص١٦١. وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ص١٩٤. وعدة الأكياس ص٢٧٨، ومقدمة القلائد في تصحيح العقائد للنجري ص٦٩. وغايات الأفكار في أصول الدين للإمام المهدي ج٢ص١٩٠-١٩١. وينظر شرح العقيدة الطحاوية ج٢ص٥٢٥ ومابعدها. وتفسير القرطبي مج٣ج٥ص١٠٤-١٠٦. وكتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني العلوي الورع الزاهد العادل التقي. الإمام الثاني للزيدية بعد الإمام زيد بن علي. إمام المذهب الهادوي. ولد بالمدينة المنورة ٢٤٥هـ فكاتبه أهل اليمن وعلى رأسهم الملك أبو العتاهية الهمداني، وبايعوه ٢٨٣هـ أيام المعتضد العباسي، ت٢٩٨هـ. واستمرت خلافته على اليمن والحجاز ٧ سنين، وضربت السكة باسمه، وظهر علي بن الفضل القرمطي في أيامه. وكان له معه وقعات مشهورة، وكان يشبه جده عليا عليه السلام في قوته وشجاعته، وكان يمسك الحنطة بيده فيطحنها، وإليه يرجع الفضل في نشر مذهب أهل البيت باليمن الميمون، وأكثر من تولى الإمامة باليمن من ذريته، وقد تكفلت بسيرته الأسفار الكبار. من أشهر مؤلفاته ((الأحكام))، و ((المنتخب والفنون)) – مطبوعة، وله رسائل ومؤلفات كثيرة، ولا يخرج اختيار المذهب في الغالب عن آرائه وأرآء جده القاسم ج٢ص٥٤٣، وقد رجعت إلى الأصل المخطوط. ينظر ((سيرة الهادي إلى الحق)) رواية علي بن محمد بن عبيدالله العباسي من ولد العباس بن علي بن أبي طالب العلوي، استشهد مع الهادي بنجران، وقبر في خيوان من جهات صعدة. والزركلي ج٨ص١٤١. والجنداري أول شرح الأزهار ج١ص٤١. والحدائق الوردية ج٢ص١٣ ومابعدها.

وقال ابن مسعود: ((الكبائر ما نهى الله عنه في سورة النساء إلى ثلاث وثلاثين آية))[١]. وهو كلام تقريبي وليس حدا جامعا مانعا، وإنما هو أمارات.

فإيجاب الحد والإيعاد بالنار على عمل - يدل على أنه كبيرة، وكذا وصف صاحبها بالفسق أو اللعن أونحو ذلك، في الكتاب أوالسنة[٢].

وقيل: إن مبناها على ثلاثة معان:

أحدها - ما كان شنيعا بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله تعالى.

الثاني - أن يكون فيه منابذة المروءة والكرم.

الثالث - الإصرار على المعاصي والفجور. وانْتُقِدَ هذا بعدم الانضباط والصحة[٣]، وقيل: ما تُشْعِرُ بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّين، وقيل: ماكان فيه مفسدة[٤].

ويلاحظ في هذا أن الكبيرة ماكانت عنوانا على الطغيان والاعتداء، وهي كبيرة بدون شك؛ ولكن هناك ذنوب موبقة، وإن لم تقترف بهذا العنوان؛ كأكل مال اليتيم والزنى، ونحو ذلك[٥].

واستحسن الحافظ ابن حجر قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع - أنه كبير أو عظيم، وأخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه؛ فهو كبيرة[٦].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧. وفتح الباري ج١٢ص١٥٥. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. والدر المنثور ج٢ص٢٦١.

(٢) فتح الباري السابق. ومجمع البيان مج٢ ج٥ص٨٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٤.

(٤) إرشاد الفحول ص٥٢. والميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٦.

(٥) الميزان السابق.

(٦) فتح الباري ج١٢ص١٥٥.

ونازع بعضهم في اقتضاء الوعيد كبر المعصية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] .

ووجه الدلالة: أن النص الكريم لم يفصل بين معصية ومعصية؛ فيجب أن يتناول الصغيرة؛ لدخولها في مسمى المعصية، ولا مانع من تناول الوعيد لها لقبحها. ولكونها شاركت الكبيرة في القبح - حسن الوعيد عليها لهذا الوجه، ووجب مشاركتها للكبيرة في الدخول تحت الوعيد؛ ولكن دخولها لا يقتضي كونها كبيرة؛ لأن الوعيد عليها مشروط بأن لا يكون عقابها مكفرا، كما أن الوعيد على الكبيرة مشروط بأن لا يتوب فاعلها.

وعزز المهدي[1] هذا الرأي بقوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] . وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء: ١٤].

فمثقال الذرة من الشر شر، والصغيرةُ سُوْءٌ قطعا، ومع دخول الصغيرة تحت الوعيد؛ إلا أن فاعل الصغيرة مستثنى من الوعيد بدخول جهنم، كالتائب من الكبيرة؛ فهما داخلان في أول العموم، خارجان بالاستثناء[2].

(١) غايات الأفكار ج٢ص١٨٩-١٩٠.
(٢) غايات الأفكار ج٢ص١٩٠.

الكبيرة والفاحشة[1] عند الإمام الرازي

قال رحمه الله – في تفسير قول المولى سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [النجم: ٣٢] متسائلا – إذا ذكر الكبائر، فما الفواحش بعدها؟

فأجاب: ((بأن الكبائر إشارة إلى ما فيها من مقدار السيئة، والفواحش إشارةٌ إلى ما فيها من وصف القبح، كأنه قال: عظيمة المقادير قبيحة الصور. والفاحش في اللغة: مختص بالقبيح الخارج قبحه عن حد الخفاء، وتركيب الحروف في التقاليب يدل عليه، فإنك إذا قلبتها وقلت: حشف، كان فيه معنى الرداءة الخارجة عن الحد، ويقال: فَشَحَتِ الناقة، إذا وقفت على هيئة مخصوصة للبول؛ فالفحش يلازمه القبح؛ ولهذا لم يقل الفواحش من الإثم، وقال في الكبائر: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾ لأن الكبائر إن لم يميزها بالإضافة إلى الإثم – لما حصل المقصود،

(١)كل شيء جاوز حده: فهو فاحش، مختار الصحاح ص٤٩٢. والفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش وفي الحديث: ((إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ)). [ينظر المسند ج٢ص٦٣٩ رقم ٦٨٨٩. وابن حبان ج١٢ص٥٠٦–٥٠٧ رقم ٥٦٩٤. ومعجم الطبراني الكبير ج١ص١٦٦ رقم ٤٠٤ – ٤٠٥. ومجمع الزوائد ج٨ص٦٤ . وتأريخ بغداد ج١٣ص١٨٨]. فالفاحش: ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحشُ: الذي يتكلف سب الناس ويتعمده. وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. قال ابن الأثير ((في النهاية ج٢ص٤١٥)): وكثيرا ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنى. وكل خَصْلَةٍ قبيحةٍ فهي فاحشة، من الأقوال، والأفعال. ومنه الحديث. قال لعائشة: ((لاَ تُقُوْلِيْ ذَلكَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَاحُشَ)) أراد بالفحش التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قَذَعِ الكلامِ وَرَدِيْئِهِ. وَالتَّفَاحُشُ: تفاعلٌ منه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة، ومنه حديث بعضهم وقد سئل عن دم البراغيث، فقال: ((إن لم يكن فاحشًا فلا بأس)) اهـ. والعرب تسمي البخيل فاحشا. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. أي يغريكم على البخل، ومنع الصدقات. وأنشدوا:

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِيْ ... عَقِيْلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

يعتام : يختار. يصطفى : يأخذ صفوته، وهي خياره. وعقيلة المال: أَكْرَمُهُ وَأَنْفَسُهُ. ينظر لسان العرب ج١٠ص١٩٢– ١٩٣. وينظر الكشاف ج١ص٢٤١ اهـ بتصرف.

بخلاف الفواحش، ثم قال: كثرت الأقاويل في الكبائر والفواحش. فقيل: ((الكبائر ماتوعد الله عليه بالنار صريحا وظاهرا، والفواحش ما أوجب عليه حدا في الدنيا))، وقيل: ((الكبائر ما يكفر مستحله)).

وقيل: ((الكبائر مالا يغفر الله لفاعله إلا بعد التوبة)). وهو على مذهب المعتزلة. وكل هذه التعريفات تعريف الشيء بما هو مثله في الخفاء أو فوقه. وقد ذكرنا أن الكبائر هي التي مقدارها عظيم، والفواحش هي التي قبحها واضح. فالكبيرة صفة عائدة على المقدار، والفاحشة صفة عائدة إلى الكيفية، كما يقال مثلا في الأبرص: علته بياض، لطخة، كبيرة، ظاهرة اللون. فالكبيرة لبيان الكمية، والظهور لبيان الكيفية.

وعلى هذا فنقول على ما قلنا: إن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة؛ لأن نعم الله كثيرة، ومخالفة المنعم سيئة عظيمة، غير أن الله تعالى حط عن عباده الخطأ والنسيان؛ لأنهما لا يدلان على ترك التعظيم، إما لعمومه في العباد، أو لكثرة وجوده منهم، كالكذبة، والغيبة مرة أو مرتين.

والنظرة والقبائح التي فيها شبهة؛ فإن المجتنب عنها قليل في جميع الأعصار، ولهذا قال أصحابنا: إن إستماع الغناء الذي مع الأوتار يفسق به، وإن استمعه من أهل بلدة لا يعتدون أمر ذلك لا يفسق، فعادت الصغيرة إلى ما ذكرنا من أن العقلاء إن لم يعدوه تاركا للتعظيم مرتكبا للكبيرة.

وعلى هذا تختلف الأمور باختلاف الأوقات والأشخاص. فالعالم المتقي إذا كان يتبع النساء أو يكثر من اللعب، يكون مرتكبا للكبيرة. والدَّلال والباعة والمتفرغ الذي لا شغل له لا يكون كذلك، وكذلك اللعب وقت الصلاة واللعب في غير ذلك الوقت. وعلى هذا كل ذنب كبيرةٌ؛ إلا ما علم المكلف أو ظن خروجه بفضل الله وعفوه عن الكبائر))[1].

(١) تفسير الرازي ج٧ص٧٣١-٧٣٢ بلفظه.

وقيل: ((إن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة، بالإضافة إلى ماهو أكبر منها، كالزنى صغيرة، بالإضافة إلى الكفر، والقبلة المحرمة نسبة إلى الزنى))[(١)].

وهو فاسد، إذ يصير المعنى إن تجتنبوا المعاصي جميعًا ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ولاسيئة مع اجتناب المعاصي، وإن أريد تكفير سيئات المؤمنين قبل نزول الآية - كانت الآية خاصة بالأشخاص الحاضرين وقت النزول، وهو خلاف العموم الظاهر من الآية، ولو قلنا بعمومها بهذا المعنى - عاد المعنى إلى أنكم إن عزمتم على اجتناب جميع المعاصي واجتنبتموها - كفرنا عنكم سيئآتكم السابقة عليه. وهذا أمر نادر شاذ المصداق أو عديمه، لا يحمل عليه عموم الآية؛ لأن نوع الإنسان لا يخلو عن السيئة واللمم؛ إلا من عصمه الله بعصمته.

وقيل: ((إن الكبيرة ماحرمت لنفسها لا لعارض))، وهو مقابلٌ لقول من حدها بأنها: ((ما أشعر بالاستهانة بالدين)) إذ هو معنى طارٍ يصير المعصية من الكبائر الموبقة؛ فالعناد يصير المعصية كبيرة. ويؤخذ عليه وجود كبائر بغير عناد. وقيل: ((إن الصغيرة ماكان عقاب صاحبها أنقص من ثوابه، والكبيرة بالعكس))، ونسب هذا القول للمعتزلة. واعترض بأنه لا دليل عليها بعينها، وإن جاء دليل في الجملة[(٢)]. وقيل: ((كل عمد كبيرة))[(٣)].

وقال الغزالي: ((إن الطمع في معرفة حدٍ حاصرٍ أو عددٍ جامعٍ مانعٍ - طلبٌ لما لا يمكن، وما ورد في الشرع من الأعداد لا يراد بها الحصر، وربما قصد الشارع إبهامها، لِيَجدَّ الناسُ في طلبها، والتعرُّفَ عليها، مثل ليلة القدر. ويمكن معرفة أجناسها، أما أعيانها، فليس إلا التقريب والظن))[(٤)].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧. ومجمع البيان مج٢ ج٥ص٨٤. والإحياء ج٤ص٢٥٥.
(٢) الميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٦-٣٢٧. وشيء مما ذكر في مجمع البيان مج٢ ج٥ص٨٤.
(٣) الإحياء ج٤ص٢٥٥.
(٤) الإحياء ج٤ص٢٥٥-٢٥٦.

=

المطلب الثاني

في

تعداد الكبائر

نلاحظ في التعريفات السالفة الذكر، إحالةً على نصوص الكتاب والسنة، وهذا يعزز وجهة نظر القائلين بأنها لا تعرف إلا بالعدد. قال ابن حجر: ((وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد واللعن أو الفسق، من القرآن، والأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ماورد فيه التنصيص في القرآن، والأحاديث الصحاح والحسان، على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها))[(١)]. وَذِكْرُ لَمْحَةٍ عن عدد الكبائر أمر ضروري - حتى عند من يرى أنها تعرف بالتحديد دون العدد - فإنه لم يكتف بذلك من غير سرد أمثلة. وسنذكر في السطور التالية بعضا منها:

لا تنحصر المعاصي الكبيرة في عدد معين؛ فالنصوص الكريمة التي تناولتها متفاوتة، ففي أحاديث جاءت الكبائر محصورةً بسبعٍ، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو هريرة، قال: ((اجْتَنِبُواْ السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ)) قالوا يا رسول الله: وَمَا هُنَّ؟ قال: ((الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ))[(٢)].

(١) فتح الباري ج١٢ص١٥٥.

(٢) البخاري ج٦ص٢٥١٥ رقم الحديث ٦٤٦٥، الحدود - باب رمي المحصنات. وفتح الباري ج١٢ص١٥٣. وسنن أبي داود ج٣ص٢٩٥ رقم ٢٨٧٤. والكفاية ص١٢٩. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. والدر المنثور ج٢ ص٢٦٢. وسنن النسائي ج٦ص٢٥٧ رقم ٣٦٧١ بلفظ: ((السبع)) وفيها: ((الشّح)) بعد ((الشِّرك)). ومسلم - كتاب الإيمان - باب أعظم الذنوب، وباب بيان الكبائر ج١ص١٢٦-١٢٩ من رقم ١٤١-١٤٦، وفيه ((ثلاث)) و((أربع)) و((خمس)) و((سبع)).

وأحاديث أخرى بلفظ السبع، وليست متفقة، ففي بعضها بدل السحر «التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ» وفي أخرى «الْيَمِيْنُ الْفَاجِرَةُ».

وفي حديث آخر جاء فيه «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ الْمُصَلُّوْنَ وَمَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ». قالوا: وما الكبائر؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ. أَعَظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللهِ». وفي رواية «هُنَّ عَشْرٌ». وقد سئل ابن عباس عن الكبائر، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة. ولاشك أن في كلامه مبالغة. وذكر الذهبي سبعين. وصنف ابن حجر الهيمثي كتابا سماه «الزواجر» أوصل الكبائر إلى أربعمائة[1].

ولا يعني بأي حال أن النصوص قد حصرت الكبائر - حيث جاءت بلفظ السبع، المحلى بأل الذي يفيد الحصر - فما عداها صغائر؛ لأن هذا من باب الحصر الادعائي والمبالغة، وليس لها في الحقيقة عدد معين. وما ذكره العلماء ليس إلا من باب التمثيل. فها نحن نسمع ونشاهد ما جآءت به حضارة الإنسان من حسنات شوهتها جرائم وسيئات لم يسجلها التأريخ من قبل، خذ على ذلك مثلا بنفايات المصانع، ودخان الآلات، وما تسببه لجمال الطبيعة التي أبدعها الله من دمار وتشويه، وكذا ما تنتجه شركات الجنس مما لا يخطر على بال. وربما تحولت بعض الأعمال المباحة فيما مضى إلى معصية في عصرنا هذا، فقلع شجرة تسهم في امتصاص السموم من دخان السيارات والمصانع، يعتبر معصية - إن لم يكن لقلعها ضرورة - وإثارة مسائل الخلاف والتعصب لمذهب وعداء آخر - في زمن أحوج ما يحتاجه المسلمون الضائعون إلى لملمة الصفوف وتجميع الشتات - ذنب كبير وإثم عظيم، يجرح

(١) ينظر مسلم ج١ص١٢٦ رقم ١٤١ وما بعده. وسنن أبي داود ج٣ص٢٩٥ رقم ٢٨٧٥. والخطابي بهامشه نفس المرجع ص٢٩٥-٢٩٦. وسنن النسائي ج٦ص٢٥٧ رقم ٣٦٧١. اجتناب أكل مال اليتيم. وتفسير الطبري ج٥ص٢٤-٢٥. والدر المنثور ج٢ص٢٦٠-٢٦٦. وجاءت هذه الروايات في الأرواح النوافخ ص٩٢-٩٤. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٨. وارشاد الفحول ص٥٢-٥٣. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦.

العدالة ويؤذي الدين ويبعد من رحمة الله. و لم يكن الأمر كذلك أيام عزة المسلمين وسطوة دولتهم.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِيْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١].

وقال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَآئِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِيْ عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَآئِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ»[٢]. وكنت أستشكل مدلول الحديثين، ظَنًّا مني أن ما يحدث من سِبَابٍ يدخل أو يقرب من الصغائر. ولكن العنت الذي يلحق بالمسلمين من مسلمين، بل من زاعمي الوصاية على الإسلام - جعلني أغير ظني، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لم ينطق عن الهوى.

هذا وقد أسهم العلماء في تعداد بعض منها، بادئين بالشرك، السحر، قتل النفس بغير حق، أكل الربا، أكل مال اليتيم، التولي يوم الزحف، قذف المحصنات، التعرب بعد الهجرة، اليمين الفاجرة، الإلحاد في الحرم، عقوق الوالدين[٣]، شرب الخمر، فراق الجماعة، نكث الصفقة، السحر، قول الزور، الاستطالة في أعراض المسلمين، منع فضل الماء، منع الفحل، الغلول، الزنى. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [آل عمران: ٧٧] .

---

(١) سنن أبي داود ج٥ص١٩٣ رقم ٤٨٧٦ عن سعيد بن زيد.

(٢) المرجع السابق رقم ٤٨٧٧ عن أبي هريرة، قال الخطابي: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال: المزي في الأطراف: هذا الحديث من رواية ابن العبد، وابن داسة. ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي. وأشار للحديثين الحافظ في تخريج أحاديث الإحياء ج٤ص٢٥٤.

(٣) فتح الباري ج١٢ص١٥٣.

ترك الصلاة عمدا، منع الزكاة، نقض العهد، احتقار الذنب، قطيعة الرحم، الأمن من مكر الله، القنوط من رحمة الله، اليأس من روح الله، الغيبة، النميمة، كتمان الشهادة، البهتان، الضرار في الوصية، السرقة[1]، والكذب من أخس الكبائر.

تلك من أبرز ما جاءت به الآيات والأحاديث، و لم يُقصد بها الحصر، وإنما التنبيه على عظيم مضرة هذه الآثام؛ فالشرك أكبرها، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمته - تكذيب بالقرآن، وذاك كبيرٌ بل كفرٌ ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

والأمن من مكر الله، يسبب الاسترسال في المعاصي، والاتكال على رحمة الله من غير عمل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. وقال سبحانه: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٣] .

والقتل إعدام للوجود، واللواط فيه قطع النسل، وفي الزنى اختلاط الأنساب، والخمر يذهب العقل محل التكليف، وترك الصلاة والآذان إبطال لشعآئر الإسلام[2]. وفي شهادة الزور تزييف الحقائق واستباحة الدماء والفروج والأموال، وفي الكذب تشويه لمنصب الرواية

---

(١) فتح الباري ج١٢ص١٥٤. وينظر الأرواح النوافخ ص٩٢-٩٤. وإرشاد الفحول ص٥٣. والبدائع ج٦ص٢٦٨-٢٧٠. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٣. والدر المنثور ج٢ص٢٦٠-٢٦٦. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧-٤٥٩. ومجمع البيان مج٢ج٥ص٨٣-٨٦. وتفسير أبي السعود ج٢ص١٧١. وتفسير الطبري مج٤ج٥ص٢٤-٢٩. والإحياء وتخريج أحاديثه للحافظ العراقي ج٤ص٢٥٣ ومابعدها.

(٢) ينظر القرطبي مج٣ج٥ص١٠٤ ومابعدها. والإحياء ج٤ص٢٥٧.

والشهادة، وتولي الظالمين لأمور المسلمين اغتصاب لخلافة الله في الأرض تهدر حينئذ الأموال ويمنع صاحب الحق حقه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحطيم للإسلام جملة وتفصيلاً.

وعد الزيدية من الأمور الجارحة كَثْرَةَ الكذبِ والتجاسر عليه(١) ومن يعلم من نفسه استواء الضبط والنسيان، ثم يقدم على الشهادة أو الرواية فهو مجروح لجرأته. والغلط اليسير معفو عنه لتعذر الاحتراز. والحقد في أمر دنيوي يقدح في الشهادة، إلا حقد المؤمن على الكافر لأنه لله، ومادام لله فسيراقب الله فيمن حقد عليه من أجله.

والخلاصة: فكل فعلٍ أو تركٍ محرمٍ في اعتقاد الفاعل أو التارك لا يتسامح بمثله، أو كان مسقطا للمروءة يقع على سبيل الجرأة - يعتبر جارحا، والعبرة بمذهب المجروح لا الجارح والحاكم. فمن يتصدق بمال الغير بدون إذنه ثم انكشف أنه ماله، ومن يشرب ماء وهو يعتقد أنه شراب حرام كان مجروحا لجرأته وعدم تورعه؛ لأنه فعل طاعة يعتقد أنها معصية، وشرب

---

(١) من أمثلته ماروي أنه صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مرفوعا، قال: من قال: لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب، وريشه من مرجان، وأخذ في قصة طويلة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إليه، فقال: أنت حدثته؟ قال: لا والله. فلما فرغ.. قال له يحيى: تعال. من حدثك بهذا؟ فأنا ابن معين وهذا أحمد، فإن كان ولابد فالكذب على غيرنا. فقال: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزل أسمع أنك أحمق ماعلمته إلى الساعة، كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين، واحمد بن حنبل غيركما! كتبت عن سبعةَ عشرَ أحمد بن حنبل غير هذا، فوضع أحمد بن حنبل كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما. الميزان للذهبي ج١ص٢٢-٢٣. ولسان الميزان ج١ص٧٩ ترجمة إبراهيم عبدالواحد البكري، وربما تكون من وضعه. ويجب القصاص على شاهد زور أهدر بشهادته دما. لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. الرازي ج٧ص٤٠١ ببعض تصرف.

مباحا يعتقد أنه محرم، إذ العبرة بالنية. ومن فعل قبيحا يتسامح بمثلــه، كالغيبــة والكــذب أحيانا، أو فعل ما يعتقد تحريمه ناسيا، أو اعتقد التسامح فليس بجرح[(١)].

وعند المالكية: الكذب جارح في حالتين:

الحالة لأولى: عندما يكون كثيرا، بأن يزيد على واحدة في السنة.

الحالة الثانية: أن يكون مضرا، ولو واحدة في السنة. فالكذبة في السنة إذا لم تضر، قيل: إنها صغيرة، وقيل: كبيرة لا تقدح في الشهادة. ومن القوادح صغائر الخسة، كسرقة لقمــة. قال بعضهم: لو سرقها من فقير كانت كبيرة. ومن الصغائر غير الخسيسة، النظرة الواحــدة والقبلة وسائر مقدمات الجماع عدا الإيلاج، سواء لامرأة أو أمــرد. وهــي لا تقــدح إلا بالإدمان، أما الخسيس فيقدح ولو مرة، وغير الخسيسة يضر إدمانها. ومن القوادح السفاهة والمجون والهزل الجارح للمروءة والدال على عدم المبالاة والدباغة والحياكة والغناء بآلة وكلام قبيح وتعلق بامرأة أو أمرد متكرر يَحْرُمُ، وإلا كان مكروها[(٢)].

الإباضية:

يردون شهادة فاسق الاعتقاد، مثل القول بالرؤية لله تعالى[(٣)]، ومن فيه غفلة، لئلا يحتال عليه فيشهد بباطل[(٤)]، ومن يشهد بالنفي، كأن يقول: إن فلانا لم يبع و نحوه؛ لأنه من باب علم الغيب[(٥)]، والمتهم وتارك الختان لغير عذر.

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٣–٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٣.
(٢) الدردير مع حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٦.
(٣) شرح كتاب النيل ج١٣ص١١٤.
(٤) شرح النيل ج١٣ص١١٧.
(٥) شرح النيل ج١٣ص١٢٧ .

ولا يُقْبَلُ شاهد ولو تاب إن أتلف بشهادة الزور مالا أو نفسا[1]، وتارك الجمعة والجماعة لغير عذر، والمحدود في قذف، ومدمن الخمر، والسكران، ومن يعمل أو يبيع أو تأوي إليه الأنبذة، أو يبيع أو يشتري أو يأوي إليه الحرام، أو يتعامل بالربا، أو ينسب نفسه لغير أبيه أو قبيلته بلا إكراه في النسب، والمغني واللَّعاب ومن يعمل أو يبيع أو تأوي إليه أدوات اللهو كالدف والشطرنج، ومن يلعب بالطير أو يفتن بين الحيوانات، وكل ذي كبيرة، ومخنث، ومسرف، والطاعن في المسلمين أو مغتابهم، أو يطعم الجبابرة أو أهل الدنيا من أجل دنياهم، ومن يمسح على الخفين، ومن لا يحسن الفرائض الواجبة عليه كالصلاة، ومن أكثر عادته الأخلاق السوء، ومن ظهرت منه كبائر أو صغائر و لم تظهر منه توبة، والكذاب، والساحر[2].

وعند ابن تيمية ترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل: هي كبيرة، وهو رواية عن أحمد. ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو إلى غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة – أنه كبيرة. ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء. كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعا، وهو شر من النرد، وقاله مالك.

ومن ترك الجماعة فليس عدلا، ولو قلنا: هي سنة. وتحرم محاكات الناس المضحكة، ويعزر هو ومن يأمر به لأنه أذى، ومن دخل قاعات العلاج[3]، فتح على نفسه باب الشر، وصار من أهل التهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمة الجماع أو فيه. واعتبر رحمه الله: العشرة المحرمة ولو لأمرد ولو لمجرد خوف الوقوع في الصغائر قادحة،

(١) شرح النيل ج١٣ص١٢٨.
(٢) شرح النيل ج١٣ص١٣٠.
(٣) البغايا وليس العلاج، تمت من الاختيارات الفقهية ص٣٥٨.

فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة. ومن القوادح النفقة في غير طاعة وعلى كافر[1].

وقال ابن مفلح: .. وقد ظهر أن الصغائر لا تقدح في العدالة، لوقوعها مُكَفَّرَةً شيئًا فشيئًا... وقال بعض أصحابنا: إنه يقدح في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول ولو أدمن[2] .

وذكر القرافي الإصرار على الذنب، إذ يخرج الصغيرة عن كونها صغيرة؛ ولذا يروى: ((لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار))[3] .

فالإصرارُ أن يكون العزمُ حاصلاً على معاودةِ مثلِ تلك المعصيةِ، أما من تقع منه الصغيرة فَيُقْلِعُ عنها ويتوب، ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل – فليس بإصرار.

وضابط الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة في حد بعض العلماء – أن يتكرر منه تكرارا يخل بالثقة بصدقه، كما تُخِلُّ به ملابسةُ الكبيرة، فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح، من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح والتعديل[4].

وَمِنَ الصَّغَائِرِ مَا لَيْسَ فيه إلا مجرد المعصية، كالكذبة التي يتعلق بها ضرر، والنظرة لغير المحرم، ومنها مايدل على استهزاء بالدين، كتقبيل امرأة في الطريق، أو مس فرجها بحضرة الناس غير مكترث بهم؛ فهذه أفعال من لا يوثق بدينه ولا مروءته، فلا نأمنه في الشهادة من الكذب فيها[5].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ص٦٤٢.
(٢) ينظر الآداب الشرعية ج١ص١٢٧.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٦١.
(٥) القرافي ص٣٦٣ .

المطلب الثالث

في

انقسام المعاصي

لم تسلم أرآء العلماء من الانقسام بشأن انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر؛ فجمهور العلماء يذهبون إلى أنها منقسمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾(١) [النجم: ٣٢] .

---

(١) اللَّمَمُ محركة: الجنون وصغائر الذنوب. ينظر القاموس ص١٤٩٦، وفي تحقيق معنى اللمم أقوال: أحدها – ما يقصده المؤمن ولا يحققه... من لَمَّ يَلُمُّ إذا جمع، فكأنه جمع عزمه وأجمع عليه. ثانيها – ما يأتي به المؤمن ويندم حالا، وهو من اللمم الذي هو مس من الجنون، كأنه مَسَّهُ وفَارَقَهُ، يؤيده قوله سبحانه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] . ثالثها – الصغير من الذنب. من أَلَمَّ إذا نزل نزولا من غير لبث طويل. يقال: أَلَمَّ بالطعام إذا قلل من أكله. واستثناء اللمم مما قبله إما أن يكون استثناء منقطعا، بمعنى أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، وإما متصلا بمعنى أن المستثنى من جنس المستثنى منه، باعتبار أن كل معصية في جنب الله وما يجب له من الطاعة – فاحشة؛ إلا أنه استثنى رحمة منه – أمورا ووعد بالعفو عنها. قالوا: هي النظرة والغمزة والقُبلة وهجر المسلم فوق ثلاث والخطرة من الذنب وعادة النفس الحين بعد الحين، وقد تكون إلا بمعنى غير وتكون صفة. والمعنى: والفواحش غير اللمم، أي الفواحش الموصوفة بكونها غير اللمم، وقد يكون الاستثناء من مدلول الفعل (يَجْتَنِبُونَ) أي لا يقربون الفواحش إلا مقاربة من غير مواقعة، وهو اللمم. ينظر الكشاف ج٤ص٣٣٨-٣٣٩. والرازي ج٧ص٧٣٢، واللفظ منه بتصرف. وحاشية الجمل ج٤ص٢٣٣. والدر المنثور ج٦ص١٦٥-١٦٦.

ولا يعدم الجمهور سندا من السنة يؤيد مذهبهم[١]، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ يُكَفِّرْنَ مَابَيْنَهُنَّ إِنْ اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ))[٢].

وذهب جماعة إلى أنها قسم واحد كلها كبائر؛ لأن كل مخالفة لله كبيرة، وإنما يقال: لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ماهو أكبر منها؛ كالقبلة صغيرة بالنسبة للزنى، والزنى صغيرة بالنسبة للكفر، وعلى هذا فليس للكبيرة حد تعرف به وتتميز عن الصغيرة، وإلا اقتحم الناس الصغائر؛ ولكن الله أخفاها ليجتهدوا في اجتناب المعاصي، خوف الوقوع في الكبائر. والذي عينه الشارع من الكبائر إنما هو من باب الحصر الادعائي، وليرتب عليها الزجر والوعيد[٣].

وفسروا الكبائر التي إن اجتنبت كفر الله ما سواها - بالكفر. وجعلوا من قراءة من قرأ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ بالافراد - دليلاً.

---

(١) ينظر حول تقسيم المعاصي، غايات الافكار ج٢ص١٨٧-١٩١. ومرقاة الأنظار للنجري ص١٦٠. وعدة الأكياس ص٢٧٦. وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ص١٩٢. ومقدمة القلائد للنجري ص٦٨ وجه ب، و٦٩ وجه أ. وارشاد الفحول ص٥٢. والاحدب ج١ص٦٥-٦٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٤. والقرطبي مج٣ج٥ص١٠٤. والكشاف ج١ص٣٨٩. والأمدي مج١ج٢ص٦٩. والفواصل ص٣٣ وجه ب. وفتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٣-٤٨٤. والبدائع ج٦ص٢٦٨. وتفسير الرازي ج٣ص٢٠٩. وإحياء علوم الدين ج٤ص٢٥٢. والنيسابوري بهامش الطبري مج٤ج٥ص٣٣. والعلم الشامخ ص٨٩ ومابعدها. والأبحاث المسددة ص٢٤١.

(٢) مجمع الزوائد ج١ص٣٠٠، وفيه الخليل بن زكريا وهو متروك كذاب بروايات متقاربة. وكنز العمال ج٧ص٢٨٤ رقم١٨٨٩٥، عن أنس وص٣١٨ روايات رقم١٩٠٥٦ عن أبي أمامة، ورقم١٩٠٥٧ عن أبي هريرة، ورقم١٩٠٥٨ عن أبي بكرة، وفيها زيادة ونقص. ومسلم ج١ص٢٦٦- كتاب الطهارة - باب ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر))، رقم ٢٣٣ ثلاث روايات كلها عن أبي هريرة. والمستدرك ج١ص١١٩ بألفاظ مختلفة.

(٣) الأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ ص٩١-٩٢.

وأما على قراءة الجمع (كبائر) فالمراد أجناس الكفر. يؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] .

الرأي الثالث – يجعلها ثلاثة أقسام: صغيرة وكبيرة وفاحشة. فقتل النفس بغير حق كبيرة؛ فإن قتل ذا رحم له ففاحشة. أما الخدشة والضربة فصغيرة. وعلى هذا فقس[١]. وعلى تقسيم العلامة المقبلي ثلاثة أقسام[٢]:

الأول – الشرك، وهو أكبر الكبائر ولا يغفر إلا بالتوبة.

الثاني – مادون الشرك. ودليل هذين، قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] .

الثالث – الصغائر، ودليله قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ النساء: ٣١] .

---

(١) إرشاد الفحول ص٥٢. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧. قال الرازي: اختلف الناس فطائفة ترى – وهم الأكثر– أن الله لم يميز بينهما (أي الكبائر والصغائر) واحتجوا بأنه سبحانه لما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] – بين أن اجتناب الكبائر يوجب تكفير الصغائر، فلو عرفت الكبائر بأنها هذه الطائفة، صار الناس يرتكبون الصغائر؛ لأنها مكفرة، وهذا إغراء بالقبيح، وهو قبيح في الجملة. وإذا لم تميز ولم تعرف الكبيرة من الصغيرة – كان زاجرا للإقدام عليها، وإذا خفيت الكبائر ولم تتميز، فلها نظائر، كإخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة، وهذه القاعدة تقضي أن لا يبين الله شيئا لا كبيرة ولا صغيرة. ولكن يبدو أن الإطلاق غير صحيح، فإنه يجوز أن يبين أن بعض الذنوب كبيرة بما جاء في الآيات التي عقبت الزجر والوعيد على الإشراك وقتل النفس وشهادة الزور، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحاديث المعددة لكبائر الذنوب. ومن يذهب إلى وجوب التمييز يجهد نفسه في تعداد المعاصي. ينظر تفسير الرازي ج٣ص٢٠٩.

(٢) العلم الشامخ ص٩٠.

ترجيح:

المختار ما ذهب إليه الجمهور، فالنصوص قاطعة بوجود كبائر وصغائر. ولو كانت الذنوب كلها كبائر، لما بقي فرق بين الذنب الذي يُكَفَّر باجتناب الكبائر وبين الكبائر، وقد قال سبحانه: ﴿وَكُلّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ﴾ [الكهف: ٤٩] .

وقد سبق ذكرُ نصوص تدل على هذا المعنى من الكتاب والسنة، فلا داعي للإطالة. والكبائر لا تعرف إلا من جهة الشرع، وقد عين شطرا ينصرف الزجر إليه. ونحن نعلم أن النظرة ليست كالزنى. وإذا لم تتعين الكبائر عن الصغائر بشكل واضح فلا محذور؛ لأننا مأمورون باجتناب جنس العصيان كائنا ماكان، فالتكليف بهذا الاعتبار. وأما حجة من يرى أن الذنب - وإن كان صغيرا، موازاة بجلال الله وعظمته وكثرة نعمه، فإنه يكون كبيرا - فيعارض بالقول: بأن أرحم الراحمين وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين، يوجب خفة الذنب، فماذا سيكون الذنب بجانب حلمه وعفوه ورحمته الواسعة!.

والخلاصةُ: فالشركُ والكفرُ من عظائم الأمور، ثم تتفاوت الشرور بعد ذلك: فالقتل والبغي في الأرض وظلم العباد والزنى والمخدرات والزور، كل هذا لا تكفره الصلوات والجمع والصوم ونحوه، وإنَّمَا تُكَفِّرُه التوبة والتخلص من الإثم، بإزالة آثاره، سواء كان حقا لله تعالى أو للعباد. أما النظرة واللمسة وإيلامٌ خفيفٌ لحيوانٍ وفلتةُ كلمةٍ والغفلة أحيانا عن ذكر الله ونحوها فنأمل أن يكفرها الله عنا.

فَمَنْ نظر إلى امرأة وقدر على الزنى بها، ولكنه تورع وخاف الله رَجَوْنَا له النجاة وغفران تلك المقدمات، ولا يعني ذلك تبرير مقدمات الجماع مسبقا، فهي من المآثم. وإنما

قد يلقي الضعف البشري بصاحبه لمثل هذا فيقاومه ويستعصم بالله، ويبتعد عن المزالق المهلكة، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. عصمنا الله ونجانا والله أعلم[1].

(١) شيئ من معنى ما ذكر في الأرواح النوافخ ص٩١. وتفسير النيسابوري بهامش الطبري مج٤ ج٥ص٣٣ ومابعدها. والإحياء ج٤ص٢٥٢. والميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٤.

المطلب الرابع

في

حكم مرتكب الكبيرة

يترتب على ارتكاب الكبيرة أحكام منها(١).

أ- يسمى فاعل الكبيرة فاسقًا(٢) عند المعتزلة والزيدية ومن يرى رأيهم. واحتجوا بأنه ليس جاحدا للإسلام خارجا عنه فيسمى كافرا، ولاهو مؤمن خالص، بسبب إقدامه على الكبائر، فلم يبق إلا إطلاق الفسق عليه، فلا هو كافر ولا مؤمن، ولو كان كافرا لما ثبت له بعض أحكام المسلمين، مثل: إيجاب الزكاة، وثبوت التوارث بينه وبين ورثته، وجواز مناكحته، وقبره في مقابر المسلمين ونحو ذلك مما لاخلاف فيه. وهذا الوضع أطلق عليه المنزلة بين المنزلتين، أي الإيمان والكفر.

أما الخوارج فقال بعضهم: هو كافر لفظا ومعنى. وقال آخرون: هو كافر لفظا، فلا يجرون أحكام الكافر عليه. وأما المرجئة؛ فهو مؤمن عندهم؛ لأنه لا يضر مع الإيمان شيء حسب زعمهم. وسماه الحسن البصري: منافقا. وقال: إنه لو كان مصدقا بالوعد والوعيد، لما ارتكب الكبيرة الموجبة للعذاب الدائم، كما أن القرآن الكريم سماه بذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧] .

ترجيح:

---

(١) ينظر حول هذا، غايات الأفكار ج٢ص٢٧٧-٢٨٣. وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ١٩٥. وعدة الأكياس ٢٧٦-٢٧٨. ومرقاة الأنظار ص١٩٣. ومقدمة القلائد ص٧٠ وجه ((أ)).

(٢) الفسق: العصيان والترك لأمر الله. وقيل: الفسوق: الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف: ٥٠] خرج من طاعته. والعرب تقول إذا خرجت الرُّطَبَةُ من قشرها: قد فسقت الرُّطَبَةُ. ينظر لسان العرب ج١٠ص٢٦٢. والفاسق: هو الفاعل للكبيرة أو الصغيرة مصرا عليها. ينظر شرح النيل ج١٣ص١٢٤. وكأن الإباضية يوافقون الزيدية والمعتزلة في هذا.

يبدو لي - والله أعلم - أن رأي الزيدية والمعتزلة أكثر واقعية، باعتبار أن الفاسق في الواقع مازال محسوبا على المسلمين ويعامل معاملتهم. ورميه بالكفر شيء عظيم. فهو مازال مصدقا بالله ورسوله، كما أنه ليس جديرا بإطلاق لقب المؤمن عليه، وهو خلاف يكاد يكون لفظيا والله أعلم.

ب- يَفْقِدُ الفاسق كثيرا من مزايا المؤمن الورع التقي، ومن أهم هذه المزايا: أهلية الرواية والشهادة؛ حيث يصير ممن قال الله فيهم: ﴿**يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوَاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيّنُوَاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىَ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦]؛ لأنه غير مأمون. وكذا لا يؤمن على الوقف والقضاء والوصية والفتوى والأذان والإقامة وإمامة الصلاة، ولا يخطب جمعة، ولا يستأجر للحج، ولا يصلى عليه الجنازة[١].

---

(١) شرح الأزهار ج١ص١١-١٣، وج١ص٢٨١. والتاج المذهب ج١ص٧ وج١ص١٠٩-١١٠ وج٤ص١٨٥. وضوء النهار ج١ص٥٨-٦٠ وج٢ص٤-١٠. وشرح أنوار الأبصار من حواشي العلامة يحيى بن احمد بن احمد الديلمي، مخطوط بدار المخطوطات - الجامع الكبير - صنعاء، مجموع ١٦٢ص١٩١وجه ((أ)). وأحكام الهادي ج١ص١٥٩. قال محمد بن منصور المرادي: قلت لأحمد بن عيسى: صلى علي بن أبي طالب على من كان يحاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا. ينظر كتاب العلوم الشهير بأمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام، أبي عبدالله فقيه أهل البيت كان عالما فاضلا ناسكا، حج ثلاثين مرة ماشيا، سجنه الرشيد وفر من السجن وظل مختفيا حتى مات، ولد سنة١٥٧هـ وتوفي ٢٤٧هـ، جمع الأمالي علامة العراق محب أهل البيت بالاتفاق محمد بن منصور بن يزيد المرادي أبو جعفر الكوفي ت٢٩٠هـ. سمع من أعلام الأئمة كالقاسم الرسي، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي فقيه الكوفة وغيرهم ج١ص٤٢٩. وللأمالي نسخة جديدة ج٢ص٨٣١ رقم الحديث ١٣٥٤. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به النسخة الأولى. ومثله في رواية الجامع الكافي إلا أن في قوله: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا. كأنه قالها بغلظة. ومثله قال القاسم بن إبراهيم: وقلت لأحمد فيمن أسلم، ولم يختتن استخفافا بالسنة، فلم ير الصلاة عليه، وقلت له: إني أغسل الموتى، وربما دعيت إلى شارب المسكر ولعله يسكر ويعمل المعصية، فأتقزز من غسله وأكرهه، وربما كان وليٌّ (قريب الميت) أستحيي منه، فترى علي فيه شيئا؟ قال: لاشيء عليك. ورأى أن أغسله. وقال: السنة أن يغسلوا. وفيه: وعن مولى لبني هاشم، قال: مات سعيد بن العاص، فقلت: لا أشهد جنازة هذا الفاسق، ثم نظرت فإذا الحسين بن علي فقلت: =

فنحن مأمورون بعزل الفاسق والحذر منه وعدم المسارعة لتصديقه؛ إلا إذا تاب، ما لم يكن ارتكب كبيرة الكذب في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فلا تقبل توبته، بمعنى أنه لا يوثق به عند المحدثين زجرا وتغليظا؛ فالتوبة إذا ثبتت – وهي تثبت بالاختبار ومضي مدة – تعود العدالة المفقودة؛ إلا في الكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فالحذر مطلوب أشد منه في الشهادة؛ لأن الرواية أعم وأبعد أثرًا[(١)].

ملاحظة:

من أهم ما ينبه إليه مسألة التكفير والتفسيق، فلا يجوز تكفير أحد إلا بيقين، أو دليل سمعي قاطع، فمن عبد الصنم، أو تحول إلى دين غير دين الإسلام صار كافرا تصريحا، ومن شرب الخمر أو قتل بغيا أو أضر بالناس صار فاسقا تصريحا؛ لأنه علم من ضرورة الدين فسق من يعمل هذا ونحوه، وهذا القسم لاخلاف في رد روايته وشهادته.

لي بابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة، فجئت فوقفت إلى جنبه، فصلى فسمعته يقول: اللهم املأ جوفه نارا، واملأ قبره نارا، وأعد له عندك نارا، فإنه كان يوالي عدوك، ويعادي وليك، ويبغض أهل بيت نبيك. قال: فقلت: هكذا تصلون على الجنازة؟ فقال: هكذا نصلي على عدونا. (سعيد هذا من بني أمية، وكان كريما اعتزل القتال فلم يناصر معاوية، وكان مروان يسب عليا فَعُزِلَ وتولى المدينة بعده سعيد، ولم يسب، فلأمر ما كان يدعو عليه الحسين عليه السلام إذا صحت الرواية، وقد قتل أبوه العاص بن سعيد بيد علي يوم بدر. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٤٤. وتأريخ البخاري الكبير ج٣ص٥٠٢. وأسد الغابة ج٢ص٣٠٩-٣١١. ومختصر ابن عساكر ج٩ص٣٠٥ ت٥٧هـ أو ٥٨هـ) – وينظر الصحيح المختار للعلامة محمد بن حسن العجري، من علماء ضحيان – صعدة – المعاصرين، مطبوع بالآلة الكاتبة أرسله إلي المؤلف حفظه الله ج١ص٣٥١-٣٥٢. والتجريد مج١ ج١ص٢٤٨ – كتاب الجنائز. وشرح الأزهار بالهامش ج١ص٤٣١. وجاء عن الديلمي: للفاسق من أحكام العدالة: الغسل إذا مات والصلاة عليه، وصرف الزكاة إليه إن كان فقيرا، وكذا الفطرة والأخماس والكفارات، ولعل ضابط ذلك أنما خفف من الأحكام كان له حكم العدل، وما غلظ فيها كالعبادات ومحل الأمانات كان له فيها حكم الفاسق. شرح أنوار الأبصار السابق – بدون ترقيم.

(١) الكفاية ١٣٢و١٤٥-١٤٨. والاحدب ج١ص٧٥-٧٧. وتوضيح الأفكار ج٢ص٨٨.

والقسم الثاني: كفر التأويل، كمن شبه الله بخلقه، كقول المجسمة: إن الله جسم ذو أعضاء، وهذا في الواقع كفر تصريح؛ لكونه تكذيبا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وإثباتا لما نفاه، ولكن عندما يزعم المشبه أنه لم يثبت تشبيها نفاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مما يدل على النقص كالحدوث والموت - وإنما فهم من ظواهر القرآن ما جعله يشبه؛ لشبهة عرضت له - يجعلنا نطلق عليه كافر تأويل.

وفي قبول روايته خلاف، فمنهم من ردها كالكافر الأصلي والفاسق، وهو رأي ابن الحاجب والغزالي والباقلاني وغيرهم.

أما الرازي وأبو الحسين البصري والبيضاوي، فقبلوا من يعتقد حرمة الكذب؛ لأنه يمنعه من الإقدام عليه، فيترجح صدقه، ومثله فاسق التأويل، كالباغي على إمام الحق، فإنه يزعم أنه محق والإمام مبطل. وإنما علم بالدليل أن الباغي فاسق. ومن أجل هذه الشبهة سمي فاسق تأويل[1]. والعجب من وجود خلاف حتى في الكافر!

والكلام فيما سبق نجمله فيمايلي:

١- أجمعت الأمة على تأبيد من كفر تمردا وعنادا، وخلوده في النار واعتباره كافرا تصريحا.

٢- أكثر الأمة على أن من اجتهد في طلب الحق فاستقر على اليهودية أو النصرانية أو نحوهما، فحكمه حكم النوع الأول، وبعضهم يرى أنه معذور[2].

٣- أجمعت الأمة على فسق من ارتكب كبيرة محبطة، مثل: الزنى ونحوه[3].

---

(١) ينظر في هذا المعنى غايات الأفكار ج٢ص٣٠٠. ومقدمة القلائد ص٨٦، وجه ((أ)) ومابعدها. وعدة الأكياس ص٢٨٩ - ٢٩٦. ومرقاة الأنظار ص١٩٩ - ٢١٠. ود/زهير ج٣ص١٤٦.

(٢) غايات الأفكار ج٢ص٣٠٠-٣٠١.

(٣) المرجع السابق ص٣٠١.

٤- اختلفت الأنظار في كفر التأويل وفسقه، فذاهب إلى إثباته وإلحاقه بكفر وفسق التصريح. وآخر يكفِّر من كفره من باب المعاملة بالمثل. وأبو حنيفة لا يكفر أحدا من أهل القبلة[١]، فالإسلام يجمعهم[٢].

جاء في البحر: ((والخلاف بين المسلمين ضروب، ضرب لا خطأ فيه، وهو الخلاف في الاجتهادات؛ لتصويب كل مجتهد، وضرب يقتضي الخطأ فيه فقط، وهو الخلاف في القطعية من الفقه، وفي كون صفات الباري تعالى زائدة على الذات أم لا ونحوه. ولا كفر هنا ولا فسق إذ لا دليل، والحق مع واحد، والمخالف مخطئ. وضرب يقتضي التكفير كالجبر والتشبيه، على الخلاف. وضرب يقتضي الفسق لاغير، كخلاف الخوارج الذين يسبون عليا عليه السلام، والروافض الذين يسبون الشيخين؛ لجراءتهم على ماعلم تحريمه قطعا، ولا دليل على الكفر. قال المؤيد بالله: ؛ومن لم يبلغ خطؤه في اعتقاده - الكفر أو الفسق - قبلت شهادته للحكم بإيمانه، ولا خلاف فيه ... ولا يجب اختبار من تاب من اعتقاده بلا خلاف. قال أبو جعفر: إلا رواية عن الهادي. قلت: الأقرب أنه موضع اجتهاد))[٣].

والخلاصة: أن الخلاف امتد إلى الأصول والفروع، فمن الناس من سلط العقل أصلا وفرعا، ومنهم من اطرح سلطة العقل عنادا لأولئك.

وزاد من حجم الخلاف دخول الكتب اليونانية والهندية في الكتب الإسلامية، فتاهت العقول في فلسفات قذفت بكثير من الملل والنِّحْلِ وَالْفِرَقِ[٤].

---

(١) المرجع السابق ص٣٠٦.
(٢) ينظر مقالات الإسلاميين ج١ص٣٤.
(٣) البحر الزخار ج٥ص٢٥ بلفظه.
(٤) ينظر في معناه رسالة التوحيد ص١٤-١٨.

المبحث الثاني
في
أسباب الجرح الْمُخْتَلَفِ فيها

تقسيم

الأسباب التي اختلف العلماء في اعتبارها من أسباب الجرح تكاد تنحصر في سببين هما: القدر والتشيع نتناولهما في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول – في القدر.

المطلب الثاني – في التشيع.

المطلب الأول

في

القَدَرِ[١]

تمهيد وتقسيم:

أطلق علماء الجرح لفظ ((قَدَرِيٌّ)) ((مُعْتَزِلِيٌّ))[٢] ((مُرْجِئٌ)) ((تَكَلَّمَ فِيْ الْفِتْنَةِ)) أي قال بخلق القرآن[٣] ((شِيْعِيّ جَلْد)) ((انْفَرَدَ بِالْغُلُوِّ فِيْ زَمَانِهِ)) ((فِيْهِ تَشَيُّعٌ))[٤].

ونحو ذلك من الألقاب التي يقصد بها وصم من قيلت فيه. وقد أدى بحث المسائل الكلامية إلى شروخ غائرة، قضت على وحدة المسلمين. ولنأخذ مثالا على ذلك مسألة القدر، وقولهم هل الإنسان مخير أو مسير؟ وسنرى أفكارا شاذة ألحقت بالدين ضررا بالغا،

---

(١) قال الإمام محمد عبده: أول مسألة ظهر فيها الخلاف مسألة الاختيار، واستقلال الإنسان بإرادته وأفعاله الاختيارية، ومسألة من ارتكب الكبيرة ولم يَتُبْ. اختلف فيها واصل بن عطاء، وأستاذه الحسن البصري، واعتزله. غير أن جمهور السلف ومنهم الحسن يرون أن العبد مختار في أعماله الصادرة عن علمه وإرادته. وذهب أهل الجبر ينازعون بأن الإنسان لا إرادة له؛ فهو كغصن الشجرة، حَرَكَتُهُ اضطرارية، حدث كل هذا وسلاطين بني مروان لا يَحْفِلُونَ بالأمر. ثم امتد الأمر إلى إثبات الصفات للذات الإلهية، أو نفيها عنها. وسلطوا العقل في جميع الأحكام الدينية، ولا سيما في الأصول. وغالى قوم فاطَّرحوا سلطة العقل بالمرة عنادا لمخالفيهم. وظلت هذه الأرآء تسير جامعة بين البحث في الخلفاء والخلافة، وبين العقائد كجزء لابد منه من الاعتقاد الاسلامي، وأسهمت الكتب اليونانية والهندية في تزييف المفاهيم. واستحكم اللَّجَاجُ، حتى جاءت دولة بني العباس، وَوُجِدَتْ فرقٌ غريبة كـ ((المانوية، واليزدية)). انتهى بتصرف من رسالة التوحيد ص١٤–١٥. وينظر ((الإسلام وثقافة الإنسان)) ص٧١–٧٢ .

(٢) الميزان ج١ص٢٧ ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى.

(٣) هدي الساري لابن حجر ج٢ص١٧٩. وقد نُبِزَ بالكفرِ من قالَ بخلق القرآن . ينظر تأريخ بغداد ج١٣ ص١٨٨ . وسير أعلام النبلاء ج١١ص٢٨٩.

(٤) الميزان ج١ ص٤ ترجمة أبان بن تغلب.

وجروحا نازفة، قد كان يتحملها الجسم الإسلامي أيام قوته ووحدته، أما بعد أن انفرط عقده، وانهد عرش خلافته، فلم يعد يتحمل، ولاسيما تلك المسائل التي تدخل في باب الترف وضياع الوقت.

وقد شدد العلماء النكير على التكلم فيما سكت عنه السلف الصالح، وعدوه من البدع التي مزقت المسلمين[1]. قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗا﴾ [المؤمنون: ٥٢]. أي صاروا أحزابا وفرقا على غير دين ولا مذهب. وقيل: اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب[2].

والحديث في هذا الجانب ذو شجون وسيكون حديثنا مقسما في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: - في تعريف القدر.

الفرع الثاني: - في الفرق بين علم الله وقدرته.

الفرع الثالث: - في فعل الإنسان وعلم الله.

---

(١) شرح السنة للبغوي ج١ص١٨٨-١٨٩

(٢) شرح السنة للبغوي ج١ص١٨٩.

الفرع الأول

في

تعريف القدر

جاء في كتب اللغة، القدر: القضاء الموفق يقال: قدر الإله كذا تقديرا. والْقَدْرُ والْقَدَرَ: القضاء والحكم، وهو مايقدره الله سبحانه من القضاء، ويحكم به من الأمور. والقدرية قوم يجحدون القدر – وهذا الاصطلاح مولد – والقدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء. وقال بعض متكلميهم: لا يلزمنا هذا اللقب لأنا ننفي القدر عن الله عزوجل، ومن أثبته فهو أولى به. قيل: وهذا تمويه منهم لأنهم يثبتون القدر لأنفسهم ولذلك سُمُّوا. وقول أهل السنة: إن علم الله سبق في البشر فَعَلِمَ كُفْرَ من كفرَ مِنْهُم، كما علم إيمان من آمن فأثبت علمه السابق في الخلق وكتبه. ((وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))[1]. وَكُتِبَ عليه.

---

(١) جزء من حديث عن علي عليه السلام وغيره، جاء فيه : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ قَدْ عُلِمَ)). وقال وكيع: ((إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ من النَّارِ ومَقْعَدُهُ منَ الْجَنَّةِ)). قالوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسولَ الله؟ قال: ((لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)). الترمذي ج٤ص٣٨٨ رقم٢١٣٦. وقال: حسن صحيح. والبخاري ج١ص٤٥٨ رقم١٢٩٦ عن علي عليه السلام وقد تكرر في البخاري عن علي في ج٤ص١٨٩٠ رقم٤٦٦٣. ورقم٤٦٦٤. وج٥ص٢٢٩٤ رقم ٥٨٦٣. وهو في مسند أحمد ج١ص٢٣ رقم١٩ مسند أبي بكر . وجاء حديث علي عليه السلام في ابن ماجة ج١ص٣٠ رقم ٧٨. ورقم ٩١ عن سراقة بن جُعْشُمٍ. وابن حبان ج١ص٢٧٥ رقم ٣٣٥ عن علي. وفي كنز العمال ج١ص١١٠ بلفظ: ((اعْمَلُوا... إلخ)) رقم ٥١٣. ورقم ٥١٤ ((فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا يُهْدَى لَهُ منَ القَوْلِ)). ورقم ٥١٥ ((فَكُلٌّ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)). ورقم٥١٦ ((فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ...إلخ). وفي ص٣٣٣ من نفس الجزء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يارسول الله، العَمَلُ على مَا فُرِغَ مِنْهُ أَمْ عَلى أَمْرٍ مُؤْتَنفٍ؟ قال: ((بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ))، قال: قلت: فَفِيْمَ العملُ يا رسول الله؟ قال: ((فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)). ونَسَبَ إلى صاحب الزوائد أن في إسناده مقالا. وفي تفسير الطبري مج٧ج١٢ص٧٠. عن عمر، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]. سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا نبي الله فعلام عملنا؟ على شيء قد فُرِغَ منه أم على شيء لم يُفْرَغْ
=

قال: أبو منصور: وتقدير الله الخلق تيسيره كلا منهم لما علم أنهم صائرون إليه من السعادة والشقاء، وذلك أنه علم منهم قبل خلقه إياهم فكتب علمه الأزلي السابق فيهم وقدره تقديرا، وَقَدَرَ الله عليه ذلك يَقْدُرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْرًا وَقَدَرًا وَقَدَّرَه عليه وله[1].

أجاب القاضي جعفر بن عبدالسلام: بأن القدرية هم الذين يقولون: كل شيء بقدر الله وقضائه حتى المعاصي، ونحن نتره الله عن هذا، ونثبت للعبد قدرة على فعل الخير والشر. فيقال لمن ذهب مذهبنا قُدْرِية بضم القاف نسبة إلى القدرة. والمخالفون ينفون القدرة عن العبد في أفعال التكليف، ويقولون: إنها بقدر الله وقضائه، ويلهجون بالقدر، فيقال لهم: قدرية. فالقدري من يضيف المخازي والخبائث إلى الله، على معنى أنه قضى بها وقدرها. فمن أثبت ذلك ولهج به نسب إليه، وقيل له: قدري، نسبة إلى القدر، وهو القول بأن المعاصي التي يرتكبها العبد إنما هي بقدر الله كمخلوقاته الأخرى[2].

منه؟ قال: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((على شيءٍ قد فُرِغَ منهُ يا عُمَر. وَجَرَتْ بِهِ الأقلامُ ولكنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)).

(١) ينظر لسان العرب ج١١ص٥٥-٥٦، واللفظ له بتصرف طفيف. والقاموس ص٥٩١. وأساس البلاغة ص٤٩٥.

(٢) ينظر خلاصة الفوائد للإمام القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي عبدالسلام بن إسحاق التميمي البهلولي اليماني ت٥٧٣هـ، شيخ الزيدية، له مؤلفات مفيدة جدا منها: النكت في الفقه الهادوي يورد المسألة مع دليلها، وقد نفع الله به طلاب العلم أيما نفع، ومؤلفات أخرى الطبعة الأولى ١٩٨٩م حقق الخلاصة: إسماعيل إبراهيم الوزير ص٢٧. ترجمته بالزركلي ج٢ص١٢١. والجنداري ج١ص٩- ١٠. وينظر حول القدرية الأساس الكبير للشرفي ج١ص١٣٢ ومابعدها. والتحفة العسجدية فيما دار من الاختلاف بين العدلية والجبرية، للإمام الهادي الحسن بن يحي بن علي القاسمي المؤيدي من نسل الإمام الهادي يحي بن الحسين ، مولده بصعدة ١٢٨٠هـ له مؤلفات في عدة فنون، وادعى الإمامة بعد وفاة الإمام المنصور سنة ١٣٢٢هـ من جامع المزار بوادي فلّة جهات صعدة، وأجابه الكثير من لواء صعدة، وقع بينه وبين الإمام المتوكل يحيى بن الإمام المنصور محمد حميد الدين حروب ضارية أدت إلى اعتزال الحسن في بلاد الحرجة عام ١٣٣٠هـ بعد ولاية استمرت سبع سنين، توفي في مدينة باقم ودفن بساحة جامعها الكبير عام ١٣٤٣هـ ص١٠.

الفرع الثاني
في
الفرق بين علم الله وقدرته

الاهتزاز والحذر والحساسية في التعريف حتى عند علماء اللغة، سببه الهروب من هذه التسمية التي تقضي على سمعة من ألصقت به، فكل فرقة من الفرق تبذل كل جهد في زحلقتها عنها، ورميها صوب خصومها، فرارا من الآثار الذامة(١)، والنتآئج السيئة لمذهب القدرية.

والمسألة قد قتلت العلماء وقتلوها، وحيرت الأفذاذ، وضاق بها النظار ذرعا. فكم من متكلم بارع له في علم الكلام صولة وجولة، يمشي هنا برجل عرجاء، وينظر بمقلة عمياء، ويسمع بأذن صماء، ومع أني لا أجرؤ على ركوب الموج الهادر، والبحر الزاخر، إلا أني نتيجة نظرة عجلى في أمهات المراجع في علم الكلام - حاولت أن أجد سبب الاضطراب

(١) أي الأحاديث المروية في ذم القدرية. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يومَ القيامةِ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ)). ينظر الجامع الصغير ج٢ص٦٩ رقم٥٠٤٤ صحيح. وما رواه الخطيب بسنده عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((هَلاَكُ أَمَّتِي بِالْعَصَبِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والرِّوَايَةِ عنْ غَيْرِ ثَبَتٍ)) الكفاية ص٤٩. ورواية أخرى: ((هَلاَكُ أَمَّتِي في ثلاثٍ في القَدَرِيَّةِ والعَصَبِيَّةِ والرِّوَايَةِ عنْ غَيْرِ ثَبَتٍ)) ص٥٠. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إن مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وإنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ)) سنن أبي داود ج٥ص٦٦-٦٧ رقم ٤٦٩١ وقال الخطابي: إنه منقطع، وساق أبو داود روايات أخرى. ومما جاء في مستدرك الحاكم مع التلخيص : ((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ... إلخ)) وحديث آخر ((لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلا تُفَاتِحُوهُمْ)) ج١ص٨٥. وروى البخاري: ((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ أُمَّتِي)) ينظر التأريخ الكبير له ج٢ص٣٤١. في ترجمة الحكم بن سعيد الأموي رقم ٢٦٨١. وفي كنز العمال عدة روايات في ذم القدرية والمرجئة ج١ص١١٨-١٢٠. رقم الأحاديث من٥٣٥-٥٦٩ .

العنيف في قضايا القدر – فلمست أن السبب هو الخلط بين علم الله سبحانه وقدرته. وبيانه كما يلي في المقارنة بين علم الله وقدرته، وفعل الإنسان.

علم الله سبحانه وقدرته :

من المعلوم أنه لا نزاع في شمول العلم الإلهي، وإحاطته بما كان ويكون: ﴿عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٣] .

هذا العلم يستحيل أن يتخلف؛ لأنه علم كامل. وكل شيء يجرى على الإنسان قد سجل في كتاب العلم. ومن هنا اختلطت الأوراق، فمن العلماء من حمل العلم على أنه وصَّاف وكشَّاف لا تأثير له، وإنما التأثير للقدرة، وهذا من المسلمات، فنحن نقول: بنيت البيت بقدرتي لا بعلمي، ورفع الأثقال بقوته لا بعلمه، وقد أعلم ماهي الأجزاء التي تصنع منها الطائرة ولكني لا أقدر على صنعها. فهل العلم المجرد يصنع طائرة؟ فالتأثير إنما هو للقدرة لا للعلم. وهذا التفسير هو المناسب لعدل الله وحكمته ورحمته، إذ لا يعقل أن يحكم الرب الرحيم مسبقا على عبد من عبيده، ومخلوق من صنعه بالنار.

والأحاديث السابقة[1] تثير الرعب والفجيعة إذ هي في ظاهرها تنافي وتناقض إرسال الرسول نفسه، إذ لا معنى لرسالته ودعوته إلى الله مادام الأمر قد فرغ منه، ومادام الإنسان لا يستطيع أن يغير من سلوكه، كما لا يستطيع أن يغير من خلقته وأقرب شيء إلى العقل، والنقل أن علم الله جل وعلا يشبه المرآة تعكس فقط الصورة المرتسمة عليها، ولا دخل لها في صنع الصورة. فعلم الله إذاً سابق لا سائق، ولا ينافي تمكن العبد من الفعل والترك؛ لأن

(١) المذكورة بهامش التعريف اللغوي للقدر، عند تخريجنا لحديث: ((كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له)).

علمه تعالى مُتعلق بالفعل وشرطه، وهذا الشرط هو التمكن والاختيـــار[(١)]. ثم إن علـــم الله محجوب عنا، ولا أحد يعرف هل هو في علم الله من أهل الجنة أم من أهل النار.

وبناء عليه فليس أمام الواحد منا سوى ما كلف به أمرًا أو نهيًا لأنه لا يستطيع أن يستند إلى أنه قد علم الله أنه للجنة ، وبالتالي فلا تضره المعاصي، أو أنه للنار فلا تنفعه الطاعات لا يمكن الاعتذار بهذا لأن البشر يجهلون تماما علم الله لأنه شأن من شئونه سبحانه .

وقد قال لنا :﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٥] **وقال جل شأنه:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّـٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلاً﴾ [الكهف ١٠٧]. حقًّـــا لقد تركنا على المحجة البيضاء ، والصراط المستقيم لا اعوجاج ولا لبس، هذا هو التفـــسير الصحيح إن شاء الله، الذي يراه أهل البيت والمحققون، وتحمل عليه الأحاديث والله أعلم.

أما آخرون فقد أخرجوا العلم من هذا المعنى، وقالوا: إذا علم الله أنك ستسرق فإنـــه لا حرية لك، فأنت مجبر بعلم الله لاخلاص ولا مناص، متعللين بأن وقوع الشيء على خلاف علمه يقتضي انقلاب علمه جهلا، وذلك محال والمفضي إلى المحال محال، فيكون علمه سائقا سابقا.

والقول بأن علم الله سائق الحديث خطأ يلزم منه عدم اختيار الله سبحانه في شيء من أفعاله، فقد علم أنه يخلق ويرزق، فلابد له حينئذٍ من فعل ما علمه لا خيار له بمقتضى هـــذا المذهب[(٢)].

وهذه هي القدرية والجبرية بعينها وَشَحْمِهَا وَلَحْمِهَا.

---

(١) ينظر التحفة العسجدية ص١٦.

(٢) ينظر التحفة العسجدية ص١٧.

الأمر الذي أفزع بعض العلماء، فأنكروا أن يكون لله علم سابق، وقالوا: الأمر أُنُفٌ أي مستأنف، يعلم به بعد حدوثه، فهو تعالى أمر عباده ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه[(١)].

الفرع الثالث

فعل الإنسان وعلم الله

عند أن يوزن فعلُ الإنسان بعلم الله، وبأن الله خالق كل شيء، هل يعني ذلك أن علم الله ملجئ؟ وهل أن الله خلق فعل الإنسان؟ وهل إسناد فعل العبد إلى العبد إثباتُ خالق مع الله؟ هذا ما نورده، بدأً بالزيدية والمعتزلة ومن معهم، ثم الأشعرية.

رأي الزيدية ومن معهم:

يقرر علماء الزيدية والمعتزلة ومن يرى رأيهم - أن الله سبحانه خلق الإنسان، وخلق أوصافه من سواد أو بياض، فَكَوْنُ الأرجل للمشي، والعيون للنظر، هذا لا دخل لنا به؛ لأنه خاص بالله جل شأنه. أما كون الأرجل والعيون تستعمل للطاعة أو المعصية؛ فهذا شيء يخص العبد لا شأن لله سبحانه به، هكذا أراد الله أن يمنح الحرية المطلقة للعبد في أن يفعل، أو لا يفعل[(٢)]. مع أنه سبحانه وتعالى يستطيع قسرهم لو شاء، لكن القسر ينافي الحكمة في

---

(١) ينظر كتاب الإيمان ص٣٦٤.

(٢) ينظر كتاب الأنوار في أصول الدين لأبي الحسين أحمد بن موسى الطبري، من أصحاب الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام. توفي في زمن الناصر بن الهادي. ص٦ وجه ((ب)) وص٧ وجه ((أ)). وينظر شرح الثلاثين المسألة ص١١١. وعدة الأكياس ص١٢٤. والمعالم الدينية في العقائد الإلهية ص٦٢-٦٣. لمؤلفها الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني الموسوي العلوي، ولد بـ(حوث) عام ٦٦٧هـ والأظهر أنه ولد عام٦٦٩ بصنعاء ت٧٤٥هـ وقبره مشهور مزور بذمار. ادعى الخلافة عام٧٢٩هـ وتلقب بالمؤيد بالله كان رحمه الله قِمَطْرَ العلوم (القِمَطْرُ: ما يصان فيه الكتب. مختار الصحاح ص٥٥١)، وبحر البحور. من أكابر علماء أئمة أهل البيت الزيدية، وكان شديد المحبة للصحابة، وقد ألف في الدفاع عنهم ((الرسالة الوازعة عن سب الصحابة)). يروى أن كَرَارِيْسَ مصنفات هذا الإمام زادت على أيام حياته. ومن أشهر مؤلفاته الانتصار الجامع لمذاهب =

ترتيب الثواب والعقاب على عمل لا أثر للعبد فيه، مثل: لونه وطوله وقصره. هذا هو قضاء الله وقدره.

فجانب من خلق الله قَدَّرَ أن يسير وفق مشيئة مرسومة، كنبض القلب وحركة الفلك، وحيز صغير هو أفعال المكلفين، قدر أن يهب لهم حريتهم؛ ليصح بعد ذلك أن يحاسبهم. فعلاقة فعل الإنسان بالله هي خلق القدرة؛ فهو خالق الفم، وخالق الداعي، والحاجة إلى الشرب، ثم تركك حرا في أن تشرب خمرا أو ماء، وتتكلم أو تصمت، فهذا فعلك أنت. وكل قادر عالم مميز عاقل؛ فإنه يقدر على إيجاد الفعل من قبح وحسن ونحوهما: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

ومن قال: إن الإنسان كرقعة الشطرنج، وأنه وفعله فعل لله – فعليه أن يقول: إن الله سيعذب الأسود لأنه أسود، وينعم الأبيض لأنه أبيض(١).

علماء الأمصار مخطوط في١٨ مجلد تقريبا. وما البحر الزخار للمهدي إلا صورة مصغرة منه. ولا نطيل بذكر مؤلفاته فهو كالسيوطي ألف في كل فن. ينظر البدر الطالع ج٣ص٣٣١. والزركلي ج٨ص١٤٣. والجنداري ج١ص٤٢. وتراجم رجال البحر الزخار في مقدمته.

(١) ينظر غايات الأفكار ج١ص٤٤١ وما بعدها، وج٢ص٥٤٤. ومرقاة الأنظار ص٧٩. والمعتمد لأبي الحسين المعتزلي ج١ص٣٤٢. وشرح مقدمة القلائد للنجري ص٣٤ وجه ((ب)). وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ص١١٠-١١١ المسألة رقم١٢.وشرح الأساس الكبير للشرفي ج٢ص٣١- ٣٢. قال: واعلم أن المجبرة يكابرون عقولهم، وينكرون الضرورة، ولا يقبلون المراجعة في هذه المسألة، وقد ناظرهم علماء العدل وأفحموهم في كل زمان، فما زادهم ذلك إلا عتوا ونفورا. وقد روي أن ثمامة بن الأشرس اجتمع بأبي العتاهية الشاعر الجبري، عند المأمون. فطلب أبو العتاهية مناظرة ثمامة، فقال له المأمون: عليك بِشِعْرِكَ فلست من رجاله، فأبى إلا المناظرة، فلما حضر ثمامة قال أبو العتاهة وقد حرك يده : من حرك يدي يا ثمامة؟ فقال ثمامة: من أُمُّهُ زَانيَة. وروي أن بعض الجبرية قال لبعض العدلية: من يجمع بين الزانيين؟ فقال العدلي: أبوك. فغضب الجبري، وقال: جعلت أبي قوَّادا. فقال العدلي: بؤسا لك، تنزِّه أباك عن ذلك، وتَنْسُبُهُ إلى ربك.

روي أن الهادي يحيى بن الحسين لما دخل صنعاء اجتمع لمناظرته سبعة آلاف فقيه، واختاروا منهم سبعمائة، وكبيرهم يحيى بن عبدالله بن كليب النقوي، فقالوا: ما تقول في المعاصي؟ أو ممن المعاصي؟ فأجاب الهادي: وَمَنِ الْعَاصِي؟ فتحير النقوي، ولامه أصحابه، فقال لهم: إن قلت: اللهُ، كفرت. وإن قلت: العبدُ، خرجتُ من مذهبي، فثبت بعد ذلك مذهب أهل العدل[1] الذي يُفَرِّقُ بين ما هو من الله، كالعافية والبلاء والفقر والغنى والخصب والجدب، وماهو من العبد كالفسوق والفجور والظلم والكفر. فالظلم من الظالم، والكفر من الكافر[2]: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ولم يقل من عند خالقهم: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]. ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٠]. ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]. ويقول المولى في خلقه الذي أحكمه وأتقنه: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]. وفي فعل العباد ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(١) عدة الأكياس ص١٢٦. وشرح الأساس الكبير ج٢ص٣٢.

(٢) ينظر رسالة للشريف المرتضى ((الإمام علي بن الحسين بن موسى الرضى ت٤٣٦هـ وأخباره في علمه وأدبه ونبله وديانته وعطفه على طلبة العلم مشهورة مدونة، من أشهر مؤلفاته الأمالي في الآيات والأحاديث المشكلة، وله ديوان شعر مجلدين، والرسالة المذكورة ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، للأئمة الأعلام: الهادي يحيى بن الحسين، والشريف المرتضى، والقاسم الرسي، والقاضي عبد الجبار، وأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري المعتزلي من تلاميذ عبدالجبار، وكانت له الرياسة بعده، له مؤلفات ت٤٤٠هـ ص٢٠٨.

ومن المعلوم أن الله قد جعل الشاة وخلق البعير، ولكن الذي لم يجعله، ونفاه عن نفسه، ماجعلوه في آذان الأنعام من الشق، وما اختلقوه من خرافات وبدع، فذاك كُفْرُهُم وَفِعْلُهُم[(١)]. علمنا ذلك بالضرورة أولاً، وبالاستدلال ثانيًا.

أما أولاً: – فحيث إن أفعالنا متوقفة على دواعينا، ولو كانت فعلا لغيرنا، لبطل ما نعلمه من مطابقة الدواعي وجودا وعدما.

وأما ثانيًا: – فإنه يحسن الأمر والنهي والمدح والذم على القيام والقعود، ويقبح على طول القامة وقصرها، وهناك فرق بالبديهة بين سقوط حجر عليك وبين لكمة إنسان، وإذا رماك إنسان بحجر فهل تذم الحجر أو الإنسان؟ مع أدلة دامغة كثيرة[(٢)]، ونحن في هذا كمن يستدل على أن الشمس مضيئة، والاثنين أكثر من الواحد:

وليسَ يَصِح فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إلَى دَلِيْلِ

كيف وقد تَمَدَّحَ سُبحانه بالمغفرة، ولا تصح المغفرة منه لنفسه، لو كانت المعاصي منه وكان هو العاصي لنفسه، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا[(٣)].

والتذرع بأن الله خالق كل شيء لا يعني أنه خالق الفضائح والقبائح، فليست من الأشياء التي تدل على تمجيد الله وقدرته.

والزيدية خاصة والمحققون من المعتزلة – ماعدا النظام – لا يقولون إن أفعال العباد غير مقدورة لله، أو إن أفعال الحيوانات خارجة عن قدرته كما يهول الأمر خُصُومُهُم[(٤)]؛ لأنهم مصرحون في كتبهم، بأن الله لا يعجزه شيء، حتى فعلُ القبائح – محل النزاع – يصح

---

(١) ينظر رسالة الشريف المرتضى ص٢١١. وكتاب ((النجاة))، وهو في إثبات العدل ونفي الجبر رد فيه على عبدالله بن يزيد البغدادي ص٢٧ وما بعدها.

(٢) ينظر المعالم الدينية ص٦٢–٦٣.

(٣) ينظر ((إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد)) ص٢٩٨–٣١٠ .

(٤) التبصير في الدين ص٣٨.

صدوره منه تعالى بالنظر إلى قادريته، فكل شيئ ممكن من هذه الناحية – كونه قادرا – ولكنه مستحيل بالنظر إلى عادليته وحكمته[1]، – كونه عادلا حكيما – فالزيدية والمعتزلة ليسوا مجانين حتى يقولوا إن الله لايقدر على خلق فعل الزنى، فهو قد قَدَرَ على خلق السموات والأرض!!. ولكن يقولون باستحالة أن يفعل الله ذلك وهو العدل المطلق، فكيف يستقيم أن يخلق فعل الزنى في الزاني ثم يأمر برجمه أو جلده ويحرقه بالنار؟! فإذا لم يكن هذا ظلما وتعسفا ولعبا، فماذا سيكون؟ إذ هو بمثابة من يقتل إنسانا، ثم يقف فوق جثته مُوَبِّخًا لماذا قُتِلْتَ؟

ومن الخطأ النظر إلى جانب التوحيد وإثبات أن كل الحوادث من الله، ومنها فعل الإنسان، ومن لم يقل ذلك، فقد أثبت مع الله فاعلا – وهو عين الشرك كما يدعي الجبرية. ومن الخطأ أيضا المبالغة في اعتبار العدل، ونسبة المولى سبحانه إلى العجز عن فعل الظلم؛ لأن العدل يمنعه فلا يقدر على فعله[2]. والصواب مراعاة العدل والتوحيد باعتدال وثبات، كما هو رأي الزيدية.

وإذا قلنا: بأن الله قَدَّرَ المعصية، فهل يعني أنه أرادها؟

والجواب: أنه قد اعتقد ذلك بالفعل من اعتقده، وقال: إن الله أراد كفر الكافر وظلم الظالم. قال الرازي: استدل أهل السنة على إرادة الله سبحانه كُفرَ الكافر بقوله تعالى: ﴿وَقَيَّضۡنَا لَهُمۡ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾ [فصلت: ٢٥] .

ومعنى الاستدلال: أن الله قيض القرناء وهذا فعله، وهو يعلم أثر ذلك، وما يفضي إليه، فلابد من إرادته لذلك.

---

(١) المعالم الدينية ص٦١–٦٢ .

(٢) ينظر شفاء العليل ص٢٩٦.

أجاب الْجُبَّائى: بأنه سبحانه لو أراد المعاصي، لكان العصاة بفعلها مطيعين، فالفاعل لما يراد منه يجب أن يكون مطيعا.

والأولى من هذا: الدليل النقلي بل والعقلي – وهو قولــه تعــالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: ٧] . وكيف يريد الكفر ثم يُعَذِّبُ عليه؟!. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[(١)] [فصلت: ٤٦] .

ولكن يبقى التساؤل كما هو. فما تفسير أن الله قيض القرناء؟ ولنترك الجواب لفحل الفحول الإمام الزمخشري إذ يقول: فإن قلتَ: كيف جاز أن يقيض لهم القرناء من الشياطين وهو ينهاهم عن اتباع خطواتهم؟!

قلتُ: معناه أنه خذلهم، ومنعهم التوفيق لتصميمهم على الكفر، فلم يبق لهم قرنآء سوى الشياطين. والدليل عليه قوله تعــالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] .

وقد أجاب عليه أحمد الإسكندري بكلام فظ، وقال: إن الله قد ينهى عما يريد وقوعه ويأمر بمالا يريد حصوله بدليل هذه الآية[(٢)]. ولكن الحق الأبلج، والدليل الواضح، في جانب الزمخشري، والجبائى. والقول ماقالا:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

مذهب الأشعرية ومن معهم:

بين أيدينا مذهبٌ على النقيض من المذهب السابق، وهذا المذهب يرى أن الإنسان مسلوب الحرية مشلول الإرادة، ويسير في اتجاه أن كل شيء مخلوق لله، بما في ذلك أفعال

(١) تفسير الرازي ج٧ص٣٥٢–٣٥٣.
(٢) ينظر الكشاف مع حاشية لأحمد الاسكندري ج٤ص١٥٤.

العباد، لأنه لايقدر على الخلق إلا الله، وأي مساس بهذا الأصل يعد منازعة لله في صفات الألوهية، حتى وإن كان الفعل خزيا وعارا فهو من الله، خطئا كان أم صوابا، وليس لقدرة العبد في وجوده أَثَرٌ[١]، ولله أن يفعل في ملكه مايريد ولو ظلما. وقد وصفوا الظلم بأنه تصرف القادر في غير ملكه. وهذا لا يقال في حق الله. فالكل ملكه.

ومادام كذلك فله أن يعذب جميع الكائنات بدون سبب ولا حكمة، بل بالمشيئة المحضة[٢]. وأصحاب هذا الاتجاه منقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: - الجبرية الخلص. ومن عقائدهم أن الإنسان وعمله من فعل الله؛ فهو كقلم في يد كاتب، أو ورقة في مهب الريح. ويضع العلماء المذهب الجهمي على رأس هؤلاء[٣]. ويوضع بجانبهم أبو الحسن الأشعري[٤]. قال إمام الحرمين والرازي والسمرقندي وغيرهم: إن مذهب الأشعري هو الجبر المحض. وقال البعض: إن الأشعرية أهل الجبر المتوسط[٥].

القسم الثاني: - بعض أصحاب الأشعري وقد رجعوا خطوة عن هذا القول؛ لأنهم رأوا فيه إنكارا فاضحا للحقيقة[٦]؛ لأنه إذا كان كفر الكافر، وظلم الظالم، اضطراريا، مثل: حركة المرتعش، ودقات القلب، فما معنى إرسال الرسل، والوعد والوعيد؟!. ومن أجل ذلك حاولوا إيجاد مخرج، فقالوا: بالكسب، أي إن أفعال العباد خلق لله، وكسب من العباد[٧].

---

(١) ينظر القضاء والقدر ص٣١ ومابعدها.
(٢) التبصير ص١٠٣. وشفاء العليل ص٢٩٦.
(٣) الملل والنحل للشهرستاني ج٢ص٨٦. ورسائل العدل والتوحيد ص٣٤٨.
(٤) القضاء والقدر للرازي ص٣١-٣٢.
(٥) العلم الشامخ ص٢٨٢.
(٦) شفاء العليل ص٢٦٢.
(٧) شرح العقيدة الطحاوية ج٢ص٦٣٩ ومابعدها.

ولبيان المراد بالكسب المذكور، ثارت بلبلة كلامية عنيفة بين القائلين به أنفسهم، وبينهم وبين خصومهم. فعند المعتزلة: الكسب هو وقوع الفعل بإيجاد العبد وإحداثه، ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده[١]، وكسب الجبرية الخالصة لفظ لا معنى له، ولا حاصل تحته. قال الأشعري: الاكتساب هو أن يقع الشيء بقدرة مُحْدِثِهِ، فيكون كسبا لمن وقع بقدرته[٢]. على أنه قد استقر رأيه أخيرا على أن القدرة الحادثة لا تؤثر في المقدور ولا في صفاته، فالكل واقع بالقدرة القديمة. وتابعه عامة أصحابه[٣]. وقال أبو بكر الباقلاني: الكسب ماوجدوا عليه قُدْرَةً مُحْدِثَةً.

وقيل: إنه متعلق بالقادر على غير جهة الحدوث. وقيل: المقدور بالقدرة الحادثة. وليس المراد بالقدرة في هذا كله – القدرة على وجود ما يسمى كسْبًا[٤]، فإن القادر على وجوده هو الله، وإنما المراد أن للكسب تعلقا بالقدرة الحادثة لامن باب الحدوث والوجود[٥]. وقال بعضهم: كل فعل يقع على سبيل التعاون يسمى كسبا. وقال آخرون: قدرة المكتسب تتعلق بمقدوره على وجه ما، وقدرة الخالق تتعلق به من جميع الوجوه.

وتسمية الفعل كسبا معنىً طارٍ غامضٌ[٦]، فهو حسب فهمي بمثابة طلاء يُطلَى به الحدث. فالباقلاني الذي يتزعم هذه المقولة يرى أن قدرة الله تعالى مستقلة بإيجاد ذوات

(١) شفاء العليل ص٢٥٩.
(٢) مقالات الإسلاميين ج٢ص٢٢١.
(٣) شفاء العليل ص٢٦١.
(٤) شفاء العليل ص٢٥٩.
(٥) شفاء العليل ص٢٥٩.
(٦) شفاء العليل ص٢٥٩.

الأفعال الصادرة من العباد التي لا توصف بحسن ولا قبح، ولا يُسْتَحَقُّ عليها ثواب ولا عقاب، وكون تلك الذوات متصفة بصفة مخصوصة؛ فهذه الصفة هي أثر قدرة العبد[(١)].

والمثال الذي يوضّحها هو أن حركة الصلاة، وحركة السباحة، وحركة المشي، وحركة الرقص، كلها حركات من خلق الله وفعله. وفعل العبد بقدرته الحادثة المقارنة للحركة الأصلية، التي هي من الله - تسمى كسبا، أي أنه تحرك حركة صلاة، أو تحرك حركة سباحة؛ فهذه المسحة أو الطلاء الذي وصفت به الحركة - هي كَسْبُ العبد. فعندما يتحرك العبد، أو بالأصح يُحَرَّكُ تَحَرُّكَ صلاة، نقول: إن الحركة ذاتها من فعل الله، وكون هذه الحركة توصف وتسمى بالصلاة؛ فهذا كسبه، وعلى هذه فقس ما سواها. فالإنسان على هذا كما لو جرفه تيار، وأثناء اندفاع التيار به يصطدم بصخرة، وأحيانا بشجرة، فنقول: كونك قد جرفك التيار ليس فِعْلِكَ، وكونك اصطدمت بصخرة أو شجرة يُعَدُّ كَسبَك يحسب لك أو عليك.

ولهذا الاضطراب العظيم والحيرة - ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مذهب المعتزلة أقرب إلى العقل، واعتبر الأشاعرة مجبرة[(٢)]. وقال ابن القيم: إن هذا من محالات الكلام[(٣)].- وقال: هو قول كثير من العقلاء- وقد أنشد المقبلي حول الكسب أبياتا ساخرة[(٤)].

---

(١) الروض الباسم في الذَبِّ عن سنة أبي القاسم ج٢ص٢١. وشفاء العليل ص٢٦٠.

(٢) تأريخ المذاهب الإسلامية ص١٩٨.

(٣) شفاء العليل ص٢٦٠-٢٦١.

(٤) الأرواح النوافخ مع العلم الشامخ ص٢٨٣، من هذه الأبيات:

إِنَّ سِينَ الْكَسْبِ ذَالٌ   كَذَبُوا مِنْ غَيْرِ نِيَّة
هَكَذَا قَالُوا وَعِنْدِي   غَيْرُ ذَا للأشْعَرِيَّة
جَحَدُوا عَقْلاً وَشَرْعًا   وَافْتَرَوْهُ عَن رَوِيَّة
صَدِّقُونِيْ أَوْ فَقُولُوا   لَيْسَتِ الشَّمْسُ مُضِيَّة

تقييم مذهب القدرية الجبرية:

إننا – وإن كنا نستبعد ارتكاب الكبائر كالزنى والكذب من أهل الجبر، فقد لا يعدو الأمر مجرد الاعتقاد، وهو اعتقاد فاسد وكبيرة – لكنا لا نأمن الرواة ولا الشهود من أهل هذا الاعتقاد، فما داموا معتقدين أن المعاصي من الله تتره عن ذلك، فلم يبق لديهم خشية، أو ضمير يؤنبهم؛ لأنهم قد استراحوا بأن الجرم الذي اقترفوه ليس منهم، ولا حول لهم ولا قوة فيه، وهذا شبيه بقول إبليس: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩].

ولذلك فلا مناص من الاحتياط والتحري على أضعف الافتراضات، إن لم نقل بإلغاء روايتهم وشهادتهم على الإطلاق. فليس بعد نسبة القبائح إلى الله سبحانه، وإعفاء البشر من المسؤلية ضلالة، وما وراءها وراء. وإذا فتشنا عن الجرح فكفى بوصمة الجبر والقدر قاصمة للظهر. ولله في خلقه شئون.

المطلب الثاني

في

التشيع وأثره على الجرح والتعديل

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن التشيع مثير ومفيد، وسيكون هذا المطلب دسما جدا، ولــولا أن التقــسيم الشكلي اقتضى أن نتحدث عنه في مطلب لاستحق الحديث في باب كامل على الأقل. لكن المضمون هو المضمون، ولذلك فسنجمع شتات الحديث في ستة فروع:

الفرع الأول: في تعريف التشيع.

الفرع الثاني: في رأي المحدثين في التشيع.

الفرع الثالث في سبب الجرح بالتشيع.

الفرع الرابع في عدآء الأمويين والعباسيين لعلي وشيعته.

الفرع الخامس: في موقف المحدثين ورأيهم في غير الشيعة.

الفرع السادس: تقييم موقف المحدثين.

الفرع الأول
في
تعريف التشيع

تمهيد:

التشيع قديم النشأة فهو مرتبط بشخص الإمام علي عليه السلام ، وأطلق على الطائفة الموالية له حتى من الصحابة رضي الله عنهم حيث برز في هذا الولاء وحمل ذلك اللقب سابقون من الصحابة رضي الله عنهم حيث برز في هذا الولاء وحمل ذلك اللقب سابقون من الصحابة كبار أمثال عمار وأبي ذر وسلمان ، بل أكثر من هذا ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبه بالإيمان وبغضه بالنفاق، فصار حبه علامة صادقة على الإيمان الصادق وبغضه علامة على النفاق ، فالعهد النبوي صرح بهذا ((لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق))، وسيأتي مع تخريجه.

فأي طاعن في شيعة علي المتبعين نَهجَ عَمَّارٍ في تشيعه، فإنما هو برهان على نفاق الطاعن، وبالتالي فهو غير ثقة ولا صادق لأن آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان، نعوذ بالله من ذلك.

تعريف التشيع:

كل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة. وأصل الشيعة الفرقة من الناس. وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليا وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسما خاصا، فإذا قيل: فلان من الشيعة، عرف أنه منهم. وأصل ذلك من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة. والشيعة قوم يهوون هوى عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوالونهم[1].

(١) لسان العرب ج٧ص٢٥٨. القاموس ص٩٤٩. مختار الصحاح ٣٥٣. المصباح المنير ج١ص٣٥٣.

=

تعقيب:

التشيع بهذا المفهوم يجب أن يكون صفة كل مسلم، والشيعة بهذا الاعتبار ينبغي أن يشمل المؤمنين قاطبة. فاحترام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، مع أنه جزء من الدين هو ضرب من الوفاء والاعتراف بالجميل.

لهذا كان التشيع عنواناً لكثير من الفرق والطوائف التي شغلت الساحة الإسلامية ،منها ما كان تحت لواء أئمة آل البيت بدأ بعلي عليه السلام، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم زيد، فالنفس الزكية ، فإبراهيم أخوه، وهذا التشيع هو التشيع السني باعتباره نصراً للدين تحت لواء قرناء الكتاب.

ومنها من استغلت دماء آل البيت، وقامت تطالب بدمائهم وتنتقم لهم لكي تبني ملكاً وتكسب جاهاً ، فقامت وانهدت على ذلك دول، وانهدت عروش، وأخذت كل فرقة تدعي رضى أهل البيت عنها .

ونحن لا ندخل في مناقشة فرق الشيعة بل نكتفي بالتنويه والتنبيه إلى أن أعداء علي وأولاده لا يفرقون بين ما هو شيعي من طراز عمار بن ياسر وبين شيعي يزعم أن جبريل غلط بالرسالة[1]، بل يخلطون عمداً وبخبث وسوء نية لكي يتسنى لهم تشويه صورة الشيعة جملة وتفصيلاً ويحلو لأعداء الشيعة أن يخترعوا عبدالله بن سبأ وأن يسندوا إليه أحداثاً

وتاج العروس ج٢١ص٣٠٢-٣٠٣. وأساس البلاغة ص٣٤٣. والمنجد ص٤٢٣. وأعيان الشيعةج١ص١٨ ومابعدها. وأضواء على الشيعة ص١٣ ومابعدها. ودائرة المعارف الإسلامية ج١ص٧ ومابعدها.

(١) قال الإمام علي عليه السلام: ((هَلَكَ فِيَّ اثنانِ، مُحِبٌّ غَالٍ، وَمُبْغِضٌ قَالٍ)) وقد وردت: ((هَلَكَ فِيَّ رَجُلانِ..)). (ينظر نهج البلاغة ص٦٨٨ فقرة ١١٨). فالغالي من رفعه إلى مقام الألوهية أو زعم أن جبريل غلط بالرسالة إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كانت لعلي. وقد عثر الإمام علي عليه السلام على قوم يقولون بألوهيته، فأمر بحرقهم، وهي عقوبة صارمة تناسب ضلالهم. ينظر ابن أبي الحديد ج٥ص٨٨١ بلفظ مقارب.

وأدواراً لا يقدر عليها إبليس نفسه وجاء المقلدون الجامدون فأطلقوا على الشيعة بدون تمييز ما أطلقه قتلة الحسين وزيد.

لكني في هذه العجالة أكشف عن السنة الشيعة والشيعة السنة من خلال عرض فكر الزيدية وطريقتهم ،ليظهر أنهم لا يحيدون قيد أنملة عن الكتاب والسنة ، وإنما تمسكهم بمر الحق والتقيد بالدليل دون خوف من سلطات ولا رغبة فيمال جلب لهم المتاعب وصب عليه المصائب، فأصبحوا هدفاً لك مغرض .

الزيدية:

حافظ الزيدية على وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل بيته ((أذكركم الله في أهل بيتي)) ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير أنبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))[1] .

والنقد الموجه لشيعة آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتهم التي يراها المقلدون لصيقة باسم التشيع إنما هي نتيجة الحروب الشرسة التي خاضها البغاة ضد علي كرم الله وجهه، ولله القائلن:

آل حرب أشعلتم نار حرب ... لبني هاشم يشيب منها الوليد
فابنُ حربٍ للمصطفى وابن صخرٍ ... لعلي وللحسين يزيد

فالحروب الدامية التي أشعلها معاوية ضد الإمام علي ومن اشهرها معركة صفين فقد أسفرت عن أكثر من سبعين آلاف قتيل من جملتهم عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه الذي كان من أبرز أنصار علي وتبين بقتله إصرار معاوية على الخطأ، لأن الإمام البخاري روى لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ج٤ برقم ١٨٧٤ ، والطبراني في الأوسط ج٣ ص٣٧٤ برقم ٣٤٣٨، والشجري ج١/ ١٤٣-٣٣١، والبيهقي في السنن ج٢ ص١٤٨، وابن حنبل ج٤ ص٣٧ برقم ١١١٣١، والترمذي ج٥ ص٦٢٢ برقم ٣٧٨٨ .

ويدعونه إلى النار ». وليس عمار وحده الذي قاتل بجوار علي بل كل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اصطفوا تحت رايته ما عدا نفرا كأصابع اليدين ،اعتزلوا القتال ثم ندموا على تركهم القتال مع إمام الهدى وابن عم المصطفى ،ولا سيما بعد أن رأوا صبيان بني أمية يتلاعبون بمصير أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم متخذين عباد الله خـولا ، ومـال الله دولا.

وبعد مصرع علي عليه السلام كان مع الطبيعي - وقد امتد نفوذ معاوية علـى كـل أقطار الإسلام- أن يجتهد في إيذاء علي ومحبيه ،فأمر بلعنه ، وأطلق على العام الذي بويـع فيها من الناس كآفة عام السنة والجماعة ، وأصبح علي وأصحابه أعداء السنة ، والخارجين على الجماعة وترسخ بذلك في أذهان الناس إما رغبة أو رهبة. لكن الزيدية ظلت على العهد والوعد لعلي وأصحابه وفاء منهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولمن اهتدى بهديـة وسار على دربه؛ ولهذا فدفاعي سيكون عن الزيدية الذين تغنى بنهجهم العلماء .

أنشد البدر الأمير قول بعض علماء مصر:

أَنَــا شِـيعِيٌّ لآلِ الْمُـصْطَفَى ... غَيْرَ أَنِّي لاَ أَرَى سَـبَّ الـسَّلَف
أَقْصِدُ الإِجْمَاعَ فِي دِيْنِي وَمَـنْ ... قَصَدَ الإِجْمَاعَ لاَ يَخْشَى التَّلَف[1]

وهذا إمام المسلمين الشافعي يقول:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُـولِ اللهِ حُـبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِيْ الْقُـرْآنِ أَنْزَلَـهُ
كَفَاكُمُ مِنْ عَظِيْمِ الْقَـدْرِ أَنَّكُـمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لاَ صَلاَةَ لَهُ[2]

---

(١) ينظر الروضة الندية في شرح التحفة العلوية، والتحفة منظومة له ولوالده في فضائل الإمـام علـي المكتبـة الإسلامية ص١١١.

(٢) ينظر ديوان الإمام الشافعي المكتبة الشعبية بيروت ص٧٢. وقال:

قَـالوا تَرَفَّـضْتَ قُلْـتُ كَـلاَّ ... مَا الـرَّفْضُ دِيْنِـي وَلاَ اعْتِقَـادِي
لَكِـنْ تَوَلَّيْـتُ دُونَ شَـكٍّ ... خَيْـرَ إِمَـامٍ وَخَيْـرَ هَـادِي

=

إنْ كَانَ حُبُّ الْوَصِيِّ رَفْضًا ... فَإنَّني أرْفَضُ الْعِبَادِ

الديوان المذكور ص٣٥. وقال رضوان الله عليه:

يَارَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَاهْتِفْ بقَاعِدِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرًا إذا فَاضَ الْحَجيْجُ إلى مِنًى ... فَيْضًا كَمُلْتَطِمْ الفُراتِ الفَائِضِ
إنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلاَنِ أنِّي رَافِضِي

الديوان المذكور ص٥٥. وقال:

إذَا نَحنُ فَضَلْنَا عَلِيًّا فإننا ... رَوَافِضُ بالتَّفْضِيلِ عِنْدَ ذَوي الجهلِ
وفَضْلُ أبي بكرٍ إذا مَا ذَكَرْتُهُ ... رُمِيْتُ بنَصْبٍ عند ذِكْرِيَ للفَضْلِ
فَلاَ زِلْتُ ذَا رَفْضٍ وَنَصْبٍ كِلاَهُمَا ... بحُبِهِمَا حَتَى أُوَسَّدَ في الرَّمْلِ

الديوان المذكور ص٧٢. وقال:

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيْعَتِي ... وَهُمْ إليهِ وَسِيْلَتِي
أرجو بِهِمْ أُعْطَى غَدًا ... بِيَدِي اليمين صَحِيْفَتِي

وقال:

إذا كان ذَنْبِي حُبُّ آلِ محمدٍ ... فذلكَ ذَنْبٌ لَسْتُ عَنْهُ أَتُوبُ

وقد نقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه قال: قيل للشافعي رضي الله عنه: إن أناسا لا يصبرون على سماع منقبة أو فضيلة لأهل البيت، فإذا رأوا واحدا منا يذكرها يقولون: هذا رافضي، ويأخذون في كلام آخر. فأنشأ الشافعي رضي الله عنه يقول:

إذا في مَجْلِسٍ ذَكُروا عَلِيًّا ... وَسِبْطَيْهِ وفاطمةَ الزَّكِيَّة
وأجْرَى بَعْضُهُم ذِكْرَى سِوَاهُمْ ... فَأيْقِنْ أنَّهُ لِسَلَقْلَقِيَّة
إذا ذكروا عَلِيًّا مَعْ بَنِيْهِ ... تَشَاغَلَ بالرواياتِ الْعَلِيَّة
وقال تَجَاوَزُوا يا قومِ هَذَا ... فَهَذا من حديثِ الرَّافِضِيَّة
بَرِئْتُ إلى المهيمنِ مِنْ أُنَاسٍ ... يَرَوْنَ الرَّفْضَ حُبَّ الفاطمية
على آلِ الرسولِ صلاةُ ربي ... ولعنَتُهُ لتلكَ الجاهلية

الديوان المذكور ص٩٠. والسَّلَقْلَقْ: التي تحيض من دبرها. والسِّلْقَةُ: المرأة السَّلِيْطَة الفاحشة. القاموس ص١١٥٥. وقال:

وَلَمَّا رأيتُ الناسَ قدْ ذَهَبَتْ بِهِمْ ... مَذَاهِبُهُم في أَبْحُرِ الغّيِّ والجهلِ

=

الفرع الثاني
في
رأي المحدثين في التشيع

لمعرفة ذلك نسوق نصين في تقسيم التشيع. الأول للحافظ الذهبي. والثاني للحافظ ابن حجر. فهما إماما أهل هذا الفن.

النص الأول:- قال الذهبي في أبان بن تغلب الكوفي: ؛شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته. وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، وأورده ابن عـــدي في الضعفاء وقال: كان غاليا في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر.

رَكِبْتُ عَلى اسمِ اللهِ في سُفُنِ النَّجَا   وَهُمْ أَهْلُ بيتِ المـصطفى خـاتَم
وأَمْسَكْتُ حَبْلَ اللهِ وهو وَلاَؤُهُـمْ   كَمَا قَدْ أُمِرْنَا بالتمسُّكِ بالْحَبْـلِ

وقد عزا بعضهم هذه للحسن البصري، وبعضهم لميمون بن مهران. وقد كان الشافعي رحمه الله يخفي بين جوانحه تشيعا عارما، أظهرته هذه الومضات.

لَـوْ شُـقَّ قَلْبِـي لَبَـدَا وَسْـطُهُ   سَطْرَانِ قَـدْ خُطَّـا بِـلاَ كَاتِـب
الْعَـدْلُ والتَّوْحِيْـدُ في جَانِـب   وَحُبُّ أَهْـلِ البيـتِ في جَانِـب
إنْ كُنْـتُ فِيمـا قُلْتُـهُ كَاذِبًـا   فَلَعْنَـةُ اللهِ عَلـى الكَـاذِبِ

وتمثل حين عوتب في عدم إكثاره من مدح علي عليه السلام، وإعلان تشيعه له بقول نصيب:

لَقَدْ طَالَ كُتْمَانِيْكَ حَتَّـى كَـأَنَّني   برَدِّ جَواب السَّائِلي عنكِ أَعْجَـمُ
لأَسْلَمَ مِنْ قَوْلِ الوشَاةِ وتَـسْلَمِي   سَلِمْتِ وَهلْ حَيٌّ مِنَ الناسِ يَـسْلَمِ

ينظر النصائح الكافية لمن يتولى معاوية للسيد العلامة محمد بن علي بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلـوي الحسيني ص١٨٧-١٨٨. وأورد شيئا من ذلك صاحب الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لابن حجر ص١٣٢-١٣٣.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع؟! وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟!

وجوابه: أن البدعة على ضربين: بدعة صغرى، كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق؛ فهذا كُثْرٌ (كثير) في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهب جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك. فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم، هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا، وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا، هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا؛ فهذا ضآل مفتر. و لم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا، بل يعتقد عليا أفضل منهما))[(١)].

وقال الذهبي في ترجمة أَبَانَ[(٢)] ((وهو صدوق في نفسه، عالم كبير، وبدعته خفيفة، ولا يتعرض للكبار)).

النص الثاني:– للحافظ ابن حجر، قال: ((والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة. فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي. فإن انضاف

---

(١) الميزان للذهبي ج١ص٤– ٥. وفي ترجمة أبان تأريخ البخاري ج١ص٤٥٣. وابن عدي في الضعفاء ج٦ ص٣٨٩. وأعيان الشيعة ج٢ص٩٦–٩٩. وتهذيب التهذيب ج١ص٩٣. وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ج١ص٣٠. وتهذيب الكمال ج٢ص٦ ومابعدها. ومعجم رجال الحديث للخوئي ج١ص١٤٣–١٥٤.

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ج٦ص٣٠٨. والعبر في خبر من غبر، للذهبي ج١ص١٩٢. ذكر أنه توفي سنة ١٤٠هـ وقال فيه: ((القارئ المشهور، وكان من ثقات الشيعة)).

إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة في الدنيا فأشد في الغلو))[١].

يفهم من كلام الحافظين أن المحدثين يضعون التشيع عموما في باب الابتداع. فمتى فاحت من الراوي رائحة محبة لأمير المؤمنين علي أفسدت نقاوة حديثه، ويقبل إن قبل على مَضَضٍ[٢] بعد أن يقرع بتهمة التشيع، ومن كانت داره بالكوفة رمي به. وأنت تعرف ما يترتب على ذلك من أحكام قاسية، دب ودرج على إصدارها الأول والآخر[٣].

يشهد لذلك ماسبق من كلام الحافظين؛ فالذهبي رحمه الله جعل التشيع ثلاثة أقسام:

الأول:- تشيع بلا غلو ولا تحرق. وهذا القسم كما قال الإمام محمد بن اسماعيل الأمير: [٤]((صفة لازمة لكل مؤمن، وإلا فما تم إيمانه، إذ منه موالاة المؤمنين، ولا سيما رأسهم وسابقهم، فكيف يقول: فلو ذهب حديث هؤلاء يريد الذين والوا عليا رضي الله عنه بلا غلو وما الذي يذهبه بعد وصفه لهم بالدين والصدق والورع؟! ليت شعري أيذهبه فعلهم لما وجب من موالاة رأس المؤمنين، الذين لو أخلوا به لأخلوا بواجب، وكان قادحا فيهم؟! ولله در كثير من التابعين وتابعيهم، لقد أتوا بالواجب، ودخلوا تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] . وتحت قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ج٢ص١٧٩.

(٢) أَمَضَّهُ الْجُرْحُ: أَوْجَعَهُ. وَالْكُحْلُ يَمُضُّ الْعَيْنَ – أي يُحْرِقُهَا، وَالْمَضَضُ: وَجَعُ المصيبة. مختار الصحاح ٦٢٦.

(٣) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ج٨ص١٢-١٣. حب أهل الكوفة لعلي تحت عنوان: ((غريبة من الغرائب وآبدة من الأوآبد))، وبالرغم من أن سفيان الثوري ومن في درجته يفضلون عليا على غيره فلم يمنع ذلك ابن كثير من الغلظة عليهم.

(٤) ثمرات النظر ص٨ ضمن مجموع رقم ١٠ بدار المخطوطات صنعاء.

ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومن هاهنا يعلم أن القول بأن مطلق التشيع بدعة ليس بصحيح، والقدح به باطل؛ حتى يضاف إليه الرفض الكامل، وسب الشيخين رضي الله عنهما؛ وحينئذ فالقدح بسب الصحابي لا بمجرد التشيع))[(١)]. وأضيف إلى ماذكره البدر الأمير من النقاش العلمي الرصين وهو حجة في السنة، وعالم كبير من علماء الحديث، وغيره من الفنون فأقول: إن اعتبار التشيع المطلق بدعة مشكل على مذهب المحدثين، فإنهم بدون شك وجميع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يكنون[(٢)] الود العميق والاحترام البالغ لأمير المؤمنين عليه السلام، ماعدا النزر اليسير الذي يتدين ببغضه عليه السلام ويسمون بالنواصب[(٣)]. فكيف يقول الحافظ: والتشيع محبة علي، فمن قدمه فهو رافضي، وإذا لم يقدمه بمعنى أنه أحبه فقط، من دون تقديم فهو شيعي؟!. والقول هذا يوحي بأن السلامة من التشيع عدم محبة علي على الإطلاق، ليس يفهم من قوله إلا هذا. وهذا من زلات الفضلاء، وعثرات الكرام. ولكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة.

وقد آن الأوان للتخلص من عقدة التشيع، واعتباره وصمة قادحة؛ لأن زمن بني أمية وبني العباس قد ولى، ولم يَعُدِ المبرر قائما للهروب من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذم من يحبهم. وإذا قدمنا عليا على غيره، مع تولي الجميع فما في ذلك؟ هل يصادم نصا؟ أو

---

(١) ثمرات النظر ص٨-٩ .

(٢) كَنَّ الشيءَ: سَتَرَهُ وصَانَهُ من الشمس، وبابه رَدَّ. وأَكَنَّهُ في نَفْسِهِ أَسَرَّهُ. وقال أبو زيد: كَنَّهُ وَأَكَنَّهُ بمعنى واحد في الْكِنِّ وفي النَّفس جميعا. والْكِنُّ بالكسر: وَقَاءُ كل شيء وستره. ينظر مختار الصحاح ص٥٨٠. والقاموس ص١٥٨٤.

(٣) النواصب: قوم يتدينون بِبِغْضَةِ علي عليه السلام. لسان العرب ج١٤ص١٥٧؛ لأنهم نصبوا له أي عادوه. وينظر القاموس ص١٧٧. ومختار الصحاح ص٦٦١. نَصَبَ من باب: ضَرَبَ.

يهدم سنة!؟ لعل بعض المحدثين أرادوا قمع المبالغين في التشيع فوقعوا في هضم علي وتقليل شأنه. والصواب ليس في هذا ولا ذاك، بل ((خيار الأمور الوسط))[1]، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته لهم مقامهم الذي لا يدانى، ثم الصحابة رضوان الله عليهم في المرتبة التي تليهم والله أعلم.

الثاني من الأقسام- تقديم علي عليه السلام على جميع الصحابة رضي الله عنهم مع توليهم ومحبتهم جميعا، وهذا التشيع فيه غلو عند المحدثين؛ وقد صرح ابن حجر بأن من قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي.

اعتراض:

تسمية من يُقدِّم عليا بالشيعي الغالي تسمية مبتدعة، واصطلاح مستحدث. والمصطلحات والتسميات لا وزن لها إن لم تقم على دليل، بل هي بدعة محرمة إن تسببت في أذية مسلم وهتك عرضه، وتدخل في قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١].

والأدلة توجب محبة أهل الإيمان[2] قال صلى الله عليه وآله وسلم ((والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحآبوا، أَوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم))[3].وهل الإيمان إلا الحب في الله؟

كما أن أدلة تحريم الغلو قاطعة في كل أمر من أمور الدين وهي أدلة من القرآن والسنة:

من القرآن الكريم- يقول تعالى: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]و [المائدة:٧٧].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ثمرات النظر ص٧ .

(٣) صحيح مسلم ج١ص٥٣، ومختصره ص٢٤، حديث رقم ٣١. وثمرات النظر ص٧.

ومن السنة: ((إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))[(١)].

وهذا القسم من التشيع ليس من الغلو في قليل ولا كثير؛ لأن الغلو كما قال العلامة الأمير: لا يتحقق إلا بإطلاق ما لايحل إطلاقه في المحبوب الْمَغْلُوِّ في حبه، أو فعل مالا يحل فعله له، أو ذكر الغير بما لايحل لأجله. وأما زيادة محبة الشخص لبعض أهل الإيمان مع محبته للجميع؛ فهذا لا إثم فيه ولا قَدْحَ به وإن سمي غُلُوًّا[(٢)].

ثم استدل رحمه الله: بأن بعض المؤمنين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أحب إليه من بعض.

فأسامة رضي الله عنه اشتهر بأنه حبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)].وعائشة رضي الله عنها أحبُّ نسائه إليه[(٤)]- ماعدا خديجة - إذا عرفت هذا فالشيعي قد أتى بالواجب من محبة هذا البعض من المؤمنين، فإن كان غاليا فيه فقد ابتدع بالغلو وأثم إن أفضى به إلى مالا يحل، وأما مجرد المحبة والميل، فهو إذا صح أنه غُلُوٌّ لا إثم فيه[(٥)].

إلزام:

---

(١) في مسند الإمام أحمد عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة جمع ((هَلُمَّ القُطْ لِي)). فلقطت له حَصَيَاتٍ من حصى الْخَذْفِ. فلما وضعهن في يده، قال: ((نَعَم بِأَمْثَالِ هؤلاء. وإياكم والغُلُوَّ في الدينِ فإنما هَلَكَ منْ كانَ قَبلكم بِالْغُلُوِّ في الدِّينِ)) ج١ص٤٦٢ رقم الحديث ١٨٥١ مسند ابن عباس. وفي رواية لأبي العالية بالشك بين عبدالله أو الفضل ((إِيَّاكمْ والغُلو..)) ج١ص٧٤٣ رقم الحديث٣٢٤٨ مسند ابن عباس. والجامع الصغير ج١ص٣٩٤ رقم ٢٩٠٩ عن ابن عباس، صحيح. وثمرات النظر ص٧.

(٢) ثمرات النظر ص٧.

(٣) الاستيعاب ج١ص٣٤- ٣٥. والإصابة ج١ص٤٦. وأسد الغابة ج١ص٦٤.

(٤) الاستيعاب ج٤ص٣٤٩. والإصابة ج٤ص٣٤٩. وأسد الغابة ج٥ص٥٠٣.

(٥) ثمرات النظر ص٨.

أ-يلزم من اعتبار تقديم علي غلوا ورفضا إطلاق ذلك على كثير من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وغيرهم، وهذا لايجوز، فقد قال بتقديمه خلق لا يحصون.

فمن الصحابة أبو ذر وعمار والمقداد وأبو أيوب الذي نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته عندما قدم المدينة مهاجرا، وكان يسمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وخباب وجابر وأبو سعيد الخدري، وزيد بن الأرقم، وخلق من المهاجرين والأنصار. أما العباس وابنه عبدالله والحسنان وبنو المطلب وبنو هاشم كآفة، فتقديمهم له ظاهر. ومن التابعين أمَّة لا تحصى، كأويس القرني وزيد بن صوحان وأخوه صعصعة وجندب الخير وعبيدة السلماني وسفيان الثوري، ثم الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز. والزيدية والمعتزلة يقدمونه على الصحابة كافة[1].

و لم تكن لفظة الشيعة تعرف في ذلك العصر إلا لمن قال بتفضيله، و لم تكن مقالة الإمامية ومن نحا نحوها من الطاعنين في إمامة السلف مشهورة حينئذ على النحو من الاشتهار، فكان القائلون بالتفضيل هم المسمون بالشيعة.

---

(١) ابن أبي الحديد ج١ص٢٨- ٢٩، وج٣ص٥٢٥- ٥٢٦، وج٥ص٨٨٥. ووسم مطامح الآمال في قواعد الحديث والمحدثين ومسندات الآل المشهور بـ ((الفلك الدوار)) لصارم الدين السيد إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير أحد أئمة الزيدية ولد في ٨٣٤هـ ت ٩١٤هـ. وقيل ت٩٢٢هـ. مخطوط ولدي نسخة أخرى مخطوطة كتبت عام١٠٥٤هـ، وقد حققها الأخ العلامة محمد يحيى سالم عزان، وأهداني نسخة مطبوعة بالآلة الكاتبة ص٢٥ ومابعدها، وقد خرج مطبوعا فانظر ص١٦٥ . ذكر فيه من الرواة الثقات الذين جُرِحُوا بالتشيع. من مؤلفاته ((هداية الأفكار)) و((شرح الأزهار)) و((الفصول اللؤلؤية)) أصول فقه. وله اهتمام بالتأريخ، تَرْجَمَتُهُ في البدر الطالع ج١ص٣١- ٣٣. والزركلي ج١ص٦٥-٦٦. وذكر في الاستيعاب أن سلمان وابا ذر والمقداد وخبابا وجابرا وأبا سعيد الخدري وزيد بن الأرقم يَرْوُونَ أن عليا أول من أسلم ويفضلونه على غيره ج٣ص٢٧.

ب – ويلزم على كلام الحافظ أن من قدمه على أي صحابي ولو من الطلقاء يُعَدُّ شيعيا؛ لأن لفظ الصحابة للجنس فهو في قوة من قدمه على صحابي، وهذا لا يقوله أحد؛ فعليٌّ من السابقين الأولين[(١)].

وإذا أراد بالصحابة الشيخين فليس لإعادة لفظهما معنى، ولا للتقسيم فائدة.

ج – ويلزم الحافظَ على ماهو الظاهر أن تقديم علي على الشيخين غلو، ومحبته بدون تقديم تشيع، مع أن موالاته عليه السلام واجبة، وحبه علامة الإيمان فما الذي حَوَّل حُبَّه إلى بدعة؟[(٢)].

ولسنا في مقام المفاضلة، فالاشتغال بها نوع من الترف وضياع الوقت. قال العلامة المقبلي: الاشتغال بها مطلقا فضول كالمفاضلة بين مكة والمدينة[(٣)]– وإنما المقصود تقويم اعتقاد معوج واستئناف حكم جائر، فربما وصل الحال ببعض المتعصبين إلى رمي من فضل عليا على أبي بكر بنفي الخيرية فيه ونحو ذلك[(٤)].

(١) ذكر في مجمع الزوائد من حديث قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: ((أمَا تَرْضَيْنَ أنْ زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا، وأكْثَرَهم عِلْمًا، وأَعْظَمَهُم حِلْمًا)). ج٩ص١٠١. ورواية أخرى أن عليا لما تزوج فاطمة قالت لأبيها: زَوَّجْتَنِيْهِ أُعيمش عظيم البطن. فقال النبي: ((زَوَّجْتُكِهُ وإنَّهُ لأَوَّل أصحابي سلمًا، وأكثرهم علمًا، وأعظمهم حلمًا)). وقد سُمع علي فوق المنبر يقول: ((اللهم لا أعترف عبدا من هذه الأمة عبدك قبلي، غير نبيك، ثلاث مرات، لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا)). وعن أبي ذر وسلمان وابن عباس وغيرهم روايات في هذا المعنى. المرجع المذكور ص١٠٢ ومابعدها. وفي كنز العمال عن عمر من حديث جاء فيه: ((أَنْتَ أوَّلُ الناسِ إسلامًا...)) ج١٣ص١٢٤ رقم٣٦٣٩٥. وعن علي: ((أنَا أولُ رجلٍ صلَّى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) رقم٣٦٣٩٦ من المرجع المذكور. والمسند ج١ص٢٩٧، رقم١١٩١ ذكر ذلك.

(٢) ثمرات النظر ص١٥–١٦.

(٣) الأبحاث المسددة ص١٦٢ .

(٤) تأريخ الإسلام ((عهد الخلفاء الراشدين)) ص٢٧٤.

متناسين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رباه طفلا يضعه في حجره، ويمضغ له اللقمة، ويضعها في فِيه. ونزل جبريل وهو إلى جواره، ينهل من ينبوع النبوة منذ ساعاتها الأولى، ماسجد لصنم، ولا شك ولا تردد، ولا فَرَّ ولا تخلف عن غزوة قط[1]؛ إلا غزوة تبوك فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلفه على المدينة على الرغم من حرصه وشوقه لمرافقة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليحمل الراية الإسلامية التي أَلِفَهَا وأحبها واستبسل في سبيل أن تبقى مرفوعة.

وهل تخفق الراية الكريمة فوق ساعد أقوى وأنجد من ساعد علي؛ الذي سارت بشجاعته الركبان، وضربت بها الأمثال[2].

وقد حدث أن أشاع المنافقون في هذه الغزوة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلَّفه استثقالا له، فلحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكا إليه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))[3]. ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رفع يد علي: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))[1].

---

(١) تأريخ الإسلام السابق ص٦٢١ – ٦٥٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وشرح ابن أبي الحديد ج٤ص٢٠٥.

(٢) ينظر حتما ابن أبي الحديد ج٥ص٥١٣-٥١٦. والإصابة ج٢ص٥٠١-٥٠٣. والاستيعاب ج٣ص٢٦-٦٧. واسد الغابة ج٤ص١٦- ٤٠.

(٣) رواه مسلم بطرق عدة مج٤ ج٧ص١١٩- ١٢٤. والبخاري ج٣ص١٣٥٩ رقم ٣٥٠٣و٤١٥٤. وابن ماجة ج١ص٤٢ رقم ١٢١. والترمذي ج٥ص٥٩٦-٥٩٩ رقم ٣٧٢٤ و٣٧٣٠ و٣٧٣١، بلفظ ((أنت مني...)) و((ألا ترضى؟...)) و((أما ترضى...)) وقال: حسن صحيح. وكنز العمال ج١٣ص١٢٤ رقم ٣٦٣٩٥ عن عمر. ومجمع الزوائد ج٩ص١٠٩، وذكر روايات عديدة. و((تيسير المطالب)) أمالي الإمام أبي طالب السيد يحى ابن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارن بن محمد بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد ٣٤٠هـ ت٤٢٤هـ. من أئمة الزيدية المشهورين بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المؤيد بالله أحمد بن الحسين ٤٢١هـ، وكان هو وأخوه قمري العترة، له تخريجات على مذهب الهادي، ومن مؤلفاته ((الإفادة في تأريخ الأئمة السادة)) مخطوط. و((المجزي)) و((جوامع الأدلة)) كلاهما أصول فقه. أخرج الأمالي ورواه القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام ص٥٠. والأمالي الشهيرة بـ ((الأمالي الخميسية)) للإمام المرشد بالله يحى بن =

وليس المقام مقام سرد فضائل هذا الإمام، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي(٢).

الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ت٤٩٩هـ. من أئمة الزيدية في بلاد الديلم، كان عالما بالحديث، أخذ عن أربعمائة شيخ، ورحل في طلب الحديث إلى أربعمائة بلد ج١ص١٣٤، بزيادة ((ولو كان لكنته)). وخصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للنسائي، ومعه كتاب الحلي في تخريج خصائص علي لأبي إسحاق الحويني الأثري الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص٥٩- ٧٥ رقم ٤٣- ٦٢. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٢٦. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. والروضة الندية ص١٠٠- ١٠٣. وابن حبان ج٩ص٤٠- ٤١ رقم ٦٨٨٧و٦٨٨٨ عن سعد بن أبي وقاص. وطبقات ابن سعد الكبرى ج٣ص٢٣- ٢٥. وسيرة ابن هشام ج٢ص٥١٩-٥٢٠ . والسيرة الحلبية ج٣ص١٣٢- ١٣٣. والكامل لابن الأثير ج٢ص١٩٠. وحياة الحيوان الكبرى ج١ص٥٤-٥٥. وبهامشه((عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات)) للإمام زكريا القزويني. وهو نص قاطع على أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن هرون أفضل إسرائيلي بعد موسى ، وحديث المنزلة متواتر لا غبار عليه، وقد تجد من يتطوع بالقول إن حديث المنزلة ينص على أفضلية علي بالفعل لولا أن هرون توفي قبل موسى فلو بقي بعده لكان لزاما علينا تقديم علي ، وليس لهذا من جواب سوى اتهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير في تفهم أهل البلادة ، فلو قال صلى الله عليه وآله وسلم أنت مني بمنزلة هرون من موسى بشرط أن لا يموت قبله.

(١) مسند أحمد ج١ص١٨٢ رقم٦٤١ ورقم٩٥٠ ورقم٩٦٤ ورقم١٣١٠ مسند علي.ومجمع الزوائد ج٩ص١٠٣ ومابعدها، بروايات عديدة. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٣١-٦٣٣. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وابن حبان المذكور رقم ٦٨٩٢. وأمالي أحمد بن عيسى ج١ص٣٨.وكنز العمال ج١١ص٣٣٢ رقم٣١٦٦٢. وقد ساقه في مواضع كثيرة جدا من نفس الجزء، وأجزاء أخرى. والمستدرك ج٣ص١٣٤. وينظر مختصر زوائد مسند البزار ج٢ص٣٠١ ومابعدها رقم١٩٠٠ وساق روايات من طرق متعددة. والمسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ج١ص١٦٦. والبداية والنهاية لابن كثير مج٤ ج٧ص٣٨٣ ومابعدها. وهو من المتواتر. وقد صنف الشيخ عبدالحسين الأميني موسوعة بحالهافي شأن حديث الغدير هذا سماه ((الغدير في الكتاب والسنة والأدب)) خصص الجزء الأول لطرق حديث الغدير، ثم ظل يلاحق الغدير في الشعر والنشر حسب الطبقات طبع منه ١١مجلدا الطبعة الرابعة دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص١٠. ومستدرك الحاكم ج٣ص١١٦ رقم ٤٥٧٢.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله بعد رواية قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق))- ومناقب هذا الإمام جمة أفردتها في مجلدة، وسميته بـ ((فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه))[1].

وإذا ما أقحمت المفاضلة في ميدان الجرح والتعديل، فلم يعد الأمر متعلقا بأفضلية أبي بكر رضي الله عنه، وتقديمه على علي كرم الله وجهه أو العكس، وإنما بتقييم ونقد الحكم بالجرح على من يقدم عليا على الشيخين بحجة أن ذلك تشيع ممقوت؛ حتى صار التشيع من التهم الخطيرة التي تزعزع الثقة بالراوي وتجرح عدالته[2]، مع العلم أن الزيدية والمعتزلة وغيرهم من الصحابة والتابعين - يذهبون إلى تقديم علي، ويرون أنه أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]؛ لكنهم يعرفون للشيخين وللصحابة رضي الله عنهم حقهم. فهل تقديم علي في حد ذاته سبب من أسباب جرح العدالة كما يفهم من كلام بعض المحدثين؟

(١) تذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وينظر في فضائله عموما تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٢١-٦٥٤وص٦٣٨. والبخاري ج٣ص١٣٥٧ ومابعدها. والمسند ج١ص١٨٢ ومابعدها. ومسلم ج٥ص٢٢ رقم ٢٤٠٤ ومابعد. ومجمع الزوائد ج٩ص١٠٠ ومابعدها. والبداية والنهاية لابن كثير مج٤ ج٧ص٢٤٩ ومابعدها. والروضة الندية ص٢٦ ومابعدها. والإصابة ج٢ص٥٠١-٥٠٣. والاستيعاب ج٣ص٢٦-٨٥. وابن أبي الحديد ج٥ص٧٧٧. والاعتصام ج١ص٤٢ ومابعدها. والمستدرك ج٣ص١١٦ ومابعدها. وأمير المؤمنين لمحمد جواد الشري ، فقد تحدث في فضائل علي بعقل رصين وأسلوب ممتع، رحم الله الشري فقد قرأت نبأ وفاته في جريدة أهل البيت. ومناقبه استوعبتها مصنفات لا تحصى، لا نطول بذكرها.

(٢) ينظر في ذلك الميزان ج١ص٤- ٥. وهدي الساري ج٢ص١٧٩.

(٣) ينظر شرح الثلاثين المسألة ص٢١٧ ومابعدها. ومرقاة الأنظار ص٢١٨ ومابعدها. وعدة الأكياس ص٢٣٨ ومابعدها. وغايات الأفكار ج٢ص٣٨٢ ومابعدها. والاستيعاب ج٣ص٢٧ وقد عدد نفرا من كبار الصحابة يفضلونه على غيره.

يُجيبُ مقدِّموه بأن خصوم علي هم الذين ابتدعوا هذه البدعة، وقلَّدَهم المحدّثون أو بعضهم، رغبةً أو رهبةً أو جمودًا[١]، ولو رجعوا إلى الدليل لما قَدَّمُوا عليه أحدا، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد رباه طفلا، وأغناه عن الأب والأم، وأحاطه برعايته، وأفاض عليه أنواره وأخلاقه[٢]، حتى قال فيه: ((أَنتَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ من موسى إلا أنّك لستَ بنبي)) كما تقدم. وكان له أخا ووزيرا في مكة[٣].

ثم اختاره أخا مرة ثانية في المدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار[٤]، وزوجه سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها[٥]، ورزقه الله منها الحسنين ريحانتي رسول الله صلى الله

(١) الروضة الندية ص٢٤٠-٢٤٣.

(٢) سيرة ابن هشام ج١ص٢٤٥-٢٤٧. والبداية والنهاية ج٣ص٣٤.

(٣) الكامل لابن الأثير ج٢ص٤١-٤٢. وسيرة ابن كثير ج١ص٤٥٩-٤٦٠. وسيرة المصطفى لمعروف الحسني ص١٢٦. وتأريخ الطبري ج٢ص٣١٣-٣١٤. والروضة الندية ص٩٩-١٠٠. والبداية والنهاية لابن كثير ج٣ص٥٢- ٥٣. والطبقات الكبرى ج١ص١٨٧.

(٤) ومجمع الزوائد ج٩ص١١١. وأسد الغابة ج٤ص١٦. والإصابة ج٣ص٣٥، قال: آخاه مرتين: أولا آخى بين المهاجرين، ثم بين الأنصار، قال في كل واحدة منها لعلي ((أنت أخي في الدنيا والآخرة)).والروضة الندية ص٩٩-١٠٠. وسيرة ابن هشام ج١ص٥٠٤-٥٠٥. والاستيعاب ج٣ص٣٥. وسيرة ابن كثير ج٢ص٣٢٩. والبداية والنهاية لابن كثير مج٢ ج٣ص٢٧٧، جاء فيه عن محمد بن إسحاق ((آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه مالم يقل : ((تَآخَوْا في اللهِ أَخَوين أخوين)) ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب، فقال: ((هذا أخي)) فكان رسول الله سيد المرسلين وإمام المتقين، ورسول رب العالمين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، وعلي بن أبي طالب أخوين)). وأشار إلى ذلك أيضا في مج٤ ج٧ص٢٥٠وص٣٧١. لكنه تسرع بتضعيف روايات المؤآخاة، وقد صححها غيره. والطبقات الكبرى ج٣ص٢٢.

(٥) الروضة الندية ص١٥٧-١٦٨. والإصابة ج٣ص٣٥-٣٦. والترمذي ج٥ص٥٩٥ رقم ٣٧٢٠. وأمالي أبي طالب ٥٢-٥٣. والبداية والنهاية مج٤ ج٧ص٣٧٨.

عليه وآله وسلم، وسيدي شباب أهل الجنة[١]، وكان علي شديد الحب لله ورسوله، يمضي في طاعة الرسول كالسهم[٢]. فهو الذي فدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه حين بات على فراشه بمكة، وأسهم في إفشال مؤآمرة قريش التي استهدفت حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣]، ثم أدى عنه الودائع[٤]، ولحق به مهاجرا وحده، فما وصل إلا وقدماه يقطران دما، فنزل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته[٥].

ولما أذن الله لنبيه بالقتال كان علي ابن جلاها وطلاع ثناياها وأول المبارزين في معركة بدر بجانب عمه الحمزة وعبيدة، متصدين لأشرس صناديد قريش[٦]، ثم انتدب يوم الخندق للبطل العامري فصرعه[٧].

وكان بحق سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصلت، وسهمه النافذ وساعده القوي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشهد بهذا؛ ففي خيبر لما طال الحصار وتراجع الزحف عن فتح الحصون المنيعة، أطلق صلى الله عليه وآله وسلم كلمة أرعب بها اليهود؛ إنها

---

(١) الروضة ١٦٨-١٧٩. والترمذي ج٥ص٦١٤ ومابعدها رقم ٣٧٦٨ ومابعده. وابن ماجة ج١ص٤٤.

(٢) الروضة ص٢٦ ومابعدها. قال الأمير الصنعاني صاحب الروضة:

كَانَ سَهْمًا نَافِذًا حَيْثُ مَضَى ... وَعَلَى الأَعْدَاءِ سَيْفًا مَشْرَفِيا

(٣) الروضة ٣٣- ٣٥. وأنشد الأمير:

وَفَدَاهُ لَيْلَةً هَمَّتْ بِهِ ... فِتْيَةٌ تَابَعَتِ الشَّيْخَ الْغَوِيا

بَاتَ فِي مَضْجَعِهِ حِيْنَ سَرَى ... يَا بِرُوحِي سَارِيًا كَانَ سَرِيا

وأسد الغابة ج٤ص١٩. والكامل ج٢ص٧٢-٧٣. والبداية والنهاية لابن كثير مج٢ ج٣ص٢١٦و٢٢٤.

(٤) الروضة ٣٦. وأسد الغابة ج٤ص١٩.

(٥) الروضة ٣٦. وسيرة ابن هشام ج١ص٤٩٣. وأسد الغابة ج٤ص١٩. والكامل ج٢ص٧٥.

(٦) سيرة ابن هشام ج١ص٦٢٥. والروضة ص٤٠. والبداية والنهاية مج٤ ج٧ص٢٥٠.

(٧) الروضة ٤٦-٥٠. وسيرة ابن هشام ج٢ص٢٢٤-٢٢٥.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه))، وزاد في بعض الروايات : ((كرار وليس بفرار)). وكان هذا الرجل عليا، بالرغم من رمد عينيه، فاقتلع باب الحصن وقتل مرحبا اليهودي، وكان الفتح[1].

ولا نطيل بماهو كالشمس، فلعلي سابقة القربى وسابقة الإسلام والجهاد والعلم، وماشئت من الفضائل[2].

ثم شرفه الله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين كما جاء الأثر بذلك ؛ستقاتل الناكثين))[3]، وهو قتال على تأويل القرآن كالقتال على تتريله.

---

(١) البخاري ج٣ص١٣٥٧ رقم ٣٤٩٨و٣٤٩٩. ومسلم ج٥ص٢٤-٢٥ رقم ٢٤٠٥ ومابعده. وابن ماجة ج١ص٤٣- ٤٤ رقم ١١٧. وأسد الغابة ج٤ص٢١. وسيرة ابن هشام ج٢ص٣٣٤-٣٣٥. والبداية والنهاية مج٤ ج٧ص٢٥١ وص٣٧٢ ومابعدها. وابن حبان ج٩ص٤٣- ٤٥ رقم ٦٨٩٥و٦٨٩٦. والروضة الندية ص٥٠- ٦٢.

(٢) البخاري ج٣ص١٣٥٧-١٣٥٩. ومسلم ج ٥ ص ٢٢- ٢٧ رقم ٢٤٠٤ ومابعده. وابن ماجة ج١ص٤٢-٤٥. والترمذي ج٥ص٥٩٠-٦٠١. ومستدرك الحاكم ج٣ص١١٦-١٥٨. وابن حبان ج٩ص٣٨ ومابعدها رقم ٦٨٨٢ ومابعده. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. والاعتصام ج١ص٤٢. وأمالي أبي طالب ص٤٧-٥٨. وأمالي المرشد بالله ج١ص١٣٣-١٤٧. والطبقات الكبرى ج٣ص١٩ ومابعدها. والبداية والنهاية مج٤ ج٧ص٢٤٩ ومابعدها. والروضة الندية من أولها إلى آخرها في فضائل علي. والإصابة ج٢ص٥٠١-٥٠٣، وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٢١-٦٥٢. قال الذهبي: ولو استوعبنا أخبار أمير المؤمنين لطال الكتاب. والاستيعاب ج٣ص٢٦-٦٧. وأسد الغابة ج٤ص١٦-٤٠. وينظر ((علِّموا أولادكم محبَّة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) د/ محمد عبده يماني ص٩٩ ومابعدها. الطبعة الثانية مؤسسة علوم القرآن بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. و((مناقب علي والحسنين وأمهما)) بالكامل. د/ عبدالمعطي قلعجي الطبعة الأولى القاهرة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. وخصائص علي للنسائي. ومعه الحلي بتخريج خصائص علي، كاملا. والصواعق المحرقة ص١٢٠ ومابعدها.

(٣) رواه الحاكم ج٣ ص١٥٠ رقم ٤٦٧ ورقم ٤٦٧٥ من رواية أبي أيوب الانصاري، والطبعة القيدمة ج٣ ص١٤٠

وقد ورد في الحث على قتال الخوارج أنه لو علم الجيش الذي يقاتلهم مالهم من الأجر لاتّكلوا[١] أي لتركوا الأعمال الصالحة استغناء بجزيل الأجر الذي أحرزوه بقتالهم ، فكيف يا ترى سيكون أجر القائد ، وأين منزلة رأس المقاتلين وسيد المجاهدين والفارق بين المؤمنين والمنافقين . لك الله ياعلي ما قدّرك من أخّرك ولا عرف حقك من والى عدوك.

﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] . فبما ذكرنا من الأدلة ومالم نذكره وهو الكثير وجدنا أن التشيع سنة وليس بدعة، فما للتجريح ولهذه المسألة؟! وقد أحسن القائل:

حُسَيْنٌ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْ يَزِيْدٍ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ خُلُقًا وَدِينَا[٢]

ويلاحظ- وهذا من باب العتاب - انكسار في النفوس عند ورود حديث من فضائل علي، فلا تنشط للدفاع عنه والاحتمال له، ومن أمثلة ذلك حديث: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) قالوا عنه: موضوع. قال الحافظ[٣]: له طرق كثيرة في مستدرك الحاكم[٤] ، أقل

(١) ذكر هذا في حديث عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عبيه السلام الذين ساروا إلى الخوارج... الحديث بطوله إلى أن قال: لو يعلم الجيش الذي يصيبوهم ما قص لهم على لسان نبيهم لا تكلوا عن العمل ...إلخ ذكره في النسائي في الخصائص، وقال: رجال هذا الحديث ثقات ص١٤٧. وفي رواية: اعملوا ولا تتكلوا لولا أني أخاف أن تتكلوا لأخبرتكم بما قص الله لكم على لسان نبيه في المسند لولا أن تنظرون لحدثتكم .... رواه أحمد ج١ ص١٨٠ برقم ٦٢٦، وأبو داودبلفظ: تنظروا ...ص١٢١ برقم ٤٧٦٣ بلفظ لنكوا عن العمل ص١٢٥ برقم ٤٧٦٧. انتهى .

(٢) لمفخرة اليمن العلامة الأديب الشاعر المؤرخ الأستاذ/ أحمد بن محمد الشامي من قصيدته ((دامعة الدوامع)) ص٥٦ مطبوعات دار الإمام الهادي.

(٣) لسان الميزان ج٢ص١٢٣.

(٤) ج٣ص١٢٦-١٢٧، حكم عليه الذهبي في التلخيص بالوضع. وهي ((شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم)). أما الحاكم فقد بالغ في تصحيحه، وصححه الحافظ الكبير محمد بن جرير الطبري، وقال مالك: صحيح الإسناد، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: إن الذين ادعوا بطلانه لم يأتوا بعلة قادحة سوى دعوى الوضع. وحكم بصحته السيوطي. وأهل البيت مجمعون تقريبا على صحته. ينظر الروضة للأمير ص١٣٧. والصواعق المحرقة ص١٢٢.

أحوالها أن يكون لها أصل، فلا ينبغي اطلاق الوضع عليه. أقول ومن عنده همة للاطلاع على كتب الرجال، وشروح الأحاديث، وجد تحاملا على الشيعة لم يتوقف عند تجريحهم، بل تعداه إلى توثيق النواصب وَقَتَلَةِ أهل البيت.

قال الحافظ ابن حجر(١) متعجبا مستغربا وهو البحر الذي ليس له ساحل: ؛وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبي غالبا، وتوهينهم الشيعة مطلقا، ولا سيما أن عليا ورد في حقه ((لايحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق))(٢)، ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض هاهنا

---

(١) عثرت بعد عناء وبحث طويل على كلام الحافظ في تهذيب التهذيب ج٨ص٤٥٨، في ترجمة لمازة بن زبار الأزدي الجهضمي أبي لبيد البصري قالوا فيه: سمع من عمر وعلي وكثير...، وكان ثقة. قال حرب عن أبيه: كان أبو لَبِيْد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسنا، قيل له: أتحب عليا؟ فقال: أحب عليا!؟ وقد قتل من قومي في غداة واحدة ستة الآف كأنه يشير لحرب الجمل وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عباس الدوري عن يحي بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أبي لبيد، وكان شتاما، قلت (ابن حجر): زاد العقيلي قال وهب: قلت لأبي: من كان يشتم؟قال: كان يشتم علي بن أبي طالب. وأخرج الطبري بسنده، قيل لهذا الناصبي: لم تسب عليا؟ قال: ألا أسب رجلا قتل منا خمسمائة وألفين والشمس هاهنا!؟ وقال ابن حزم: غير معروف العدالة. ثم عقب الحافظ بقوله: وكنت استشكل ... وقال الحافظ نفسه في تقريب التهذيب ج٢ص١٣٨: ((لمازة بن زبار ... صدوق ناصبي من الثالثة)). وذكر رواية الأمهات عنه. وقال ابن سعد: سمع من علي وكان ثقة، وله أحاديث. الطبقات الكبرى ج٧ص٢١٣.

(٢) رواه مسلم مج١ج١ص٦٠-٦١. وشرحه للنووي مج١ج٢ص٦٤-٦٥. والترمذي ج٥ص٥٩٣ رقم ٣٧١٧ وص٥٩٤ رقم ٣٧١٧ قال: حسن غريب. وابن ماجة ج١ص٤٢ رقم ١١٤. وتأريخ الإسلام عهد الخلفآء ص٦٣٤. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وفي المستدرك ج٣ص١٢٩ عن أبي ذر ((ماكنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله، والتخلف عن الصلوات، والبغض لعلي بن أبي طالب)). والاعتصام ج١ص٤٢-٤٧ ساق فصلا في هذا. وأمالي الإمام أبي طالب ص٤٩. وأسد الغابة ج٤ص٣٠. والخصائص للإمام النسائي ص١٠١-١٠٢ من رقم ٩٧- ٩٩. والروضة الندية ص١٣٢. وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في المستدرك مع التلخيص ((من سبَّ عليا فقد سبَّني)) ج٣ص١٢١، وصححه الحاكم والذهبي، والحديث نص أن حكم سبّ علي مثل سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحكم سب الأنبياء معروف، وهذه مزية خاصة بعلي عليه السلام.

مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إسآءة في حق المبغض، والحب بالعكس، وذلك مايرجع إلى أمور الدنيا غالبا.

والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادّعي أنه نبي أو إله، تعالى الله عن إفكهم.

والذي ورد في حق علي من ذلك، قد ورد مثله في حق الأنصار، وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه وبالعكس. فكذا يقال في حق علي، وأيضا فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهورا بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار. والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه قتل عثمان أو أعان عليه؛ فكان بغضهم له ديانة بزعمهم، ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قتلت أقاربه في حروب علي))[(١)].

تعقيب على كلام الحافظ:

علق السيد العلامة محمد بن عقيل على كلام الحافظ ابن حجر بقوله[(٢)]: كلام الشيخ وجيه، واستشكاله صحيح، فصنيعهم ذلك عنوان الميل، والحافظ نهاية في الحفظ والاطلاع، واعترافه شهادة إدانة للتأريخ الأسود الذي فشا فيه النصب وغلب على أهله، حتى ألفه الناس، واعتادوا سماع سب أهل البيت، خصوصا عليا عليه السلام، فلم تعد تنكره قلوبهم، وجمدوا على ذلك واستخفوا به؛ لأنه صار أمرا معتادا، وفاعلوه أهل الرياسة والصولة فجاء توثيق النواصب أمرا طبيعيا، فلا يجوز حينئذ التقليد بدون بحث بعد الاعتراف بتوثيق

---

(١) تهذيب التهذيب ج٨ص٤٥٨.

(٢) السيد ابن عقيل مصلح من كبار العلمآء، ولد بحضرموت ١٢٧٩هـ ت١٣٥٠هـ بالحديدة اليمن. أسس بسنغافورة مجلسا وجمعية وجريدة إسلامية ومدرسة، وله اتصالات واسعة بعلماء عصره، شافعي المذهب، وقد أفادني كثيرا كتابه العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل الطبعة الأولى مؤسسة البلاغ بيروت١٤١٠هـ١٩٩٠م ص٢١-٣٧. بتصرف.

الناصبي، وهو منافق بنص الحديث، وقد شهد الله على المنافقين بالكذب في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ٢] ، وأكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان))[(١)].

ومن أجل ذلك لا يقبل حديث في سنده ناصبي؛ إلا بعد التأكد من صحته، وإن كثر المغترون به. وقد تسرع أبو داود رحمه الله عندما قال: إن الخوارج أصح أهل الأهواء حديثا[(٢)]. وقد استنكر الحافظ هذا، وروى عن بعض التائبين من الخوارج أنهم كانوا إذا هَوَوْا أمرًا صيروه حديثا[(٣)]. فهم أكذب خلق الله؛ أليس في عقيدتهم وكتبهم أن عليا وعثمان من أهل النار؟!، وأن أشقى الآخرين ابن ملجم من أهل التقى، وأهل النهروان[(٤)] بررة؟ والأمر الثاني الذي استشكله الحافظ، توهينُهم الشيعةُ مطلقا، وهو استشكال في محله، فكيف يعد التشيع المحمود قادحا في العدالة، مع أن العدالة لا تكمل إلا به[(٥)]!؟.

ولو قارنَّا بين راوٍ يعرض نفسه للموت بحبه لعلي ورواية مناقبه، وراو يتقلب بين الرتب والذهب ليخفض من شأن علي ويرويَ مناقب لأعدائه. لو قارنا بين الاثنين، لكان الأول

---

(١) رواه البخاري ج١ص٢١ رقم الحديث ٣٣و٣٤ ، وج٢ص٩٥٢ حديث ٢٥٣٦، وج٣ص١٠١٠ حديث رقم ٢٥٩٨، وج٥ص٢٢٦٢حديث ٥٧٤٤. ومختصر البخاري ج١ص٣١ حديث ٣١. وفتح الباري ج١ص٧٤ علامة المنافق. ومسلم ج١ص٥٦ باب بيان خصال المنافقين. والترمذي ج٥ص٢٠ حديث ٢٦٣١ حسن غريب، و٢٦٣٢ حسن صحيح.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٨.

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٨.

(٤) النهروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما: ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل، هن بين واسط وبغداد، وقعت فيه المعركة الشهيرة بين الإمام علي والخوارج، قتلهم عليه السلام عن بكرة أبيهم، وكانوا بضعة عشر ألفا،لم ينج منهم سوى ثمانية، ولم يقتل من أصحابه عليه السلام سوى تسعة. ينظر القاموس المحيط ص٦٢٩. والروضة الندية ص٧٨- ٧٩. والمنتظم ج٥ص١٢٩ ومابعدها. والكامل لابن الأثير ج٣ص١٧٢.

(٥) العتب الجميل ٢٦ بتصرف.

أجدر بالثقة، وأولى بالاحترام؛ لأن من يعزف عن الدنيا ويركب المخاطر إنما يفعل ذلك بدافع إيمان راسخ، وعزيمة متينة؛ لأن الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله.

ولكن الحافظ رحمه الله في جوابه على ما استشكله وقع تحت تأثير التقليد واستشعار جلالة من قلدهم، وربما لم يحب التفرد فآثر سلوك الدرب نفسه، فكان هذا التخبط:

أولا - قوله رحمه الله: ((إن البغض مقيد بسبب، وهو كونه نَصَرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم)). وتوضيحُه أن بغض علي لا يكون نفاقا؛ إلا إذا كان بسبب نصره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمن أبغض عليا لهذا السبب؛ فهو منافق.

وهذه غفلة عظيمة من الشيخ رحمه الله، إذ يلزم منه إهدار كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخصيصه عليا بهذا الكلام؛ لأن البغض لأجل نصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر بواح، سواء كان لعلي المؤمن، أو للمطعم بن عدي المشرك، من أجل سعيه لنقض الصحيفة التي كتب فيها مقاطعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أم لكلب لأنه كان يحرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لجذع من أجل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب فوقه. فما وجه تخصيص علي بشيء يستوي فيه الحيوان والجماد[1] !؟.

وقول الشيخ: ((إن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض)) قد يكون جائزا بمنظار أهل الدنيا، لكن هذا ليس مبررا لبغضه عليه السلام، فهو لم يسئ لأحد، وماهو إلا سيف سلّه الحق. وَقَتْلُه أعداء الإسلام إنما هو تنفيذ لأمر الله ورسوله، يستحق عليه المحبة والشكر؛ إذ لو جاز بغضه لذلك لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى منه بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم الآمر بذلك، ولكان عذرا للمشركين والمنافقين في بغضهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقتله صناديدهم، ولا قائل به. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

---

(١) العتب الجميل ص٢٧ بتصرف.

وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فلو وقع في قلب ضعيف الإيمان شيء من بغضه لا يستطيع دفعه؛ فقد يُعْذَرُ إذا عمل بخلافه واستغفر و لم يُظْهِر شيئا، أما عقد القلب ببغضه وإظهار سبه فلا يكون إلا من مارق منافق[١].

وقول الشيخ رحمه الله تعالى: ((وذلك مايرجع إلى أمور الدنيا غالبا)) غير واضح، فهل مراده أن عليا ظلمهم في دنياهم؟ فهذا مالم يقل به أحد على الإطلاق، فهو الذي مثّل العدالة في أبهى صورها، وجاهد طوال حياته من أجل تحقيقها. وإن أراد أن عليا كَبَحَهُم عن الظلم، وعن اتخاذ عباد الله خَوَلا، ومال الله دُوَلا؛ فهو بذلك منفذ لأمر الله تعالى يستحق عليه الحب والموالاة[٢].

وقول الشيخ رحمه الله تعالى: ((والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي أو إله...)) جوابه أن هذه القضية لاتخص عليا، فقد غالوا في عيسى والعزيز عليهما السلام. وكذا الغلاة في المشائخ والدراويش، ولادخل لهذا فيما نحن فيه، فنحن لا نحب إلا من أمر الله بحبه كما أمر الله[٣].

وقوله رحمه الله تعالى: ((والذي ورد في حق علي من ذلك وَرَدَ مثلُه في حق الأنصار))، يظهر لك أن مترلة الحافظ العلمية لا تمنع من أن يقال له: لكل جواد كَبْوَةٌ. وإلا فما الذي يضر أو يغض من مقام أمير المؤمنين العالي أن يشاركه من آوَوْا ونصروا، وقاتلوا وقتلوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قاتلوا وقتلوا مع علي عليه السلام. وهل هناك قبيلة تضاهي الأنصار؟ نصر الله بهم نبيه، وأعز بسيوفهم دينه، فلهم منة في رقبة كل مسلم إلى أن تقوم الساعة، ولا يبغضهم إلا منافق مريض القلب.

---

(١) العتب الجميل ص٢٨-٢٩ بتصرف.
(٢) العتب الجميل ص٢٩. بتصرف.
(٣) العتب الجميل ص٢٩. بتصرف.

ومع هذا فهناك فرق بين حبهم وحب علي، فحبه معلق على اسمه العلم لا يقبل أي احتمال، وحب الأنصار يراد به الجمع، فالألف واللام لا تفيد استغراق الأفراد؛ فالحب والبغض متعلق بالمجموع لا بالأفراد. وفي حق علي الحب والبغض متعلق بذاته الطاهرة[1].

والاعتذار للنواصب في بغضهم عليا لزعمهم أنه قتل أو أعان على قتل عثمان؛ إنما هو تدين يجعلنا نمهد العذر لمن ينقمون على من تقدم عليا من الخلفآء؛ لأنهم يرون في تقدمهم مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))[2]، والنص يشير إلى الخلافة. والمعنى الذي نريده أن وجهة نظرهم هذه دين وعقيدة.

فإذا أردنا الحفاظ على الصحابة ولاسيما الكبار، فلابد من الذب عنهم منطلقين من الحق الذي رسمه الإسلام، ولا فرق في ميزان الحق والعدل بين عثمان وعلي. فلماذا هذا التلون في شأن علي والتراخي عن الدفاع عنه؟!، وهل نصدّق دعوى أنّ عليًّا رَضِيَ بقتل عثمان؟ إن التأريخ ليعلم أن عليا أبرأ الناس من دمه، ولكنها خدعة روجها خصوم علي؛ ليبرروا قتالهم له، وليست سوى لعبة للوصول إلى الحكم[3]. وماذا فعل معاوية بعد تمكنه من الحكم؟ لم ينقل عنه أنه لاحق قتلة عثمان، وإنما تتبع شيعة علي.

وأبرز مثال على ذلك قتل حجر بن عدي بن جبلة بن الأدبر الكندي . قال ابن حجر وابن عبدالبر في ترجمته : وكان من فضلاء الصحابة ، وكان على قبيلة كندة يوم صفين مع علي عليه السلام ضد معاوية وكان يقود ميسرة جيش علي يوم النهروان في حرب الخوارج.

ولما ولي معاوية زيادا على العراق وما وراءها وأظهر الغلظة وسوء السيرة ما أظهر -خَلَعَهُ حجر و لم يخلع معاوية وتابعه جماعة من أصحاب علي وشيعته وحصبه يوما في تأخير الصلاة

---

(١) العتب الجميل ص٣٠-٣١. بتصرف.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح ج٥ص٥٩١ رقم ٣٧١٣. وأمالي الإمام أحمد بن عيسى ج٢ص٣١٢ وهو مشهور متواتر وقد تقدم.

(٣) ينظر المنتظم ج٥ص٥١-٥٤. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٤٣٩و٤٥٠-٤٥١.

، فكتب فيه زياد إلى معاوية فأمره أن يبعث به إليه فبعض به في اثني عشر رجلا كلهم في الحديد فقتل معاوية منهم ستة وكان حجر ممن قتل واستنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك. وأرسلت رسولا فقال لمعاوية: والله لا تَعُدُّ لك العرب حِلْما بعد هذا أبدا ولا رأيا قتلت قوما بعث بهم إليك أسارى من المسلمين .

قال الحسن: ويلٌ لمعاوية مِنْ قَتْلِ حجر وأصحابه ، وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : أما والله لو علم معاوية أن عند أهل الكوفة مَنَعَةً ما اجترأ على أن يأخذ حجرًا وأصحابه من بينهم حتى يقتلهم بالشام ، ولكن ابن آكلة الأكباد[(١)] علم أنه قد ذهب الناس ، أما والله إن لجمرة كانوا العرب عزا ومنعة وفقهاً.

ولما بلغ الربيع بن زياد الحارثي من بني الحارث بن كعب وكان فاضلا جليلا ، وكان عاملا لمعاوية على خراسان ، وكان الحسن بن أبي الحسن كاتبه، فلما بلغه قتل معاوية حجر بن عدي دعا الله عزوجل ، فقال: اللهم إن كان للربيع عندك خير فاقبضه إليك وعجل فلم يبرح من مجلسه حتى مات ، ولما أخبر ابن عمر بقتله وهو في السوق اطلق حَبْوَتَه وولى وهو يبكي.

قتل حجر وأصحابه رضي الله عنهم سنة إحدى وخمسين وقيل: ثلاث وخمسين بمرج عذراء، وهو مكان تم فتحه على يد حجر نفسه .

والخلاصة ، فهذا مثال لتقيس عليه أمثلة كثيرة ، وهذه هي حال شيعة علي من أصحاب محمد صلى الله عليه وآه وسلم فكيف حال غيرهم . لقد لاقَوا عَنَتا وشدة وبلاء من سمل العيون وقطع الألسنة والأيدي والأرجل والدفن أحياء، ناهيك عن سبهم وتجريحهم. حتى ألف الناس ظلمهم ودرجوا على مذهب بني أمية فيهم.

---

(١) آكلة الأكبار: أمه هند بنت عتبة لأنها أكلت كبد حمزة بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَسُمِّيت بذلك .

إنه زكلٌ وقع فيه الظالمون، لكن العجب أن يتابعهم المقلدون المتدينون[1].

---

(١) ينظر الإصابة ج١ص٣١٣ - ٣١٤، والاستيعاب ج١ص٣٥٥ - ٣٥٨، وتاريخ الطبري ج٥ص٢٥٣ وما بعدها.

الفرع الثالث

في

سبب الجرح بالتشيع

يقال: عند معرفة السبب يبطل العجب، وها نحن نعود مفتشين عن السبب من جذوره الأولى، حيث بدأت بوادر الانقسام في صفوف الصحابة عقب موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مازال على فراش الموت، حيث تنازع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة، من أجل الخلافة حتى قال قائل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. وانتهى الأمر بمبايعة أبي بكر[١].

وأما علي فكان مشغولا بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولما بلغه الأمر عارض أسلوب الاستعجال في أمر خطير كهذا، وكان يرى أنه أحق بالخلافة، ولم لا يكون كذلك؟ وكل شروط الخلافة موجودة فيه على أكمل وجه، وإذا كان الأنصار والعرب سلمت لقريش أحقيتها بالأمر لأنها شجرة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالأحرى بقريش أن تسلم لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم تراثه ، فكيف يحجون بالشجرة ويتركون الثمرة؟

ومن هنا شَكَّلَ علي وأنصاره أشبه مايكون بالمعارضة، ولكن عليا سمع وأطاع، ومنعت التقوى العظيمة في الجانبين أن يحدث أي شيء يمزق الصف[٢]، فقد قام أبو بكر، ثم تلاه عمر بالواجب.

وعندما تولى عثمان رضي الله عنه حدث تجاوز من بعض عماله، وخصوصا أقاربه من بني أمية[٣]. وكان عثمان بارا بهم مبالغا في إكرامهم قائلا: لو أن بيدي مفاتيح الجنة

---

(١) ينظر تأريخ الطبري ج٣ص٢١٨-٢٢٣. والصواعق المحرقة ص٩ ومابعدها.

(٢) ينظر تأريخ الإسلام عهد الخلفاء من١١هـ ٤٠هـ ص٥ ومابعدها. وينظر في أخبار السقيفة ابن أبي الحديد ج٢ص٢٦١-٢٩٥.

(٣) تأريخ الإسلام عهد الخلفاء ٤٢٩ ومابعدها. وتأريخ الطبري ج٤ص٣٣٨.

لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوها[١]؛ لذلك بدأت بوادر المعارضة، وهي معارضة نابعة من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان الإمام علي عليه السلام من كبار الناصحين لعثمان[٢]، وكانت التقوى والورع والزهد لا تسمح لعلي بإدارة أي مؤامرة، ولكن الثورة ضد عثمان اشتعلت بدون رضى علي ، وكان من الثائرين صحابة مرموقون كما يقول المؤرخون[٣] ، منهم عائشة، فقد كانت شديدة عليه[٤]. ومع ذلك فقد هب علي للدفاع عن عثمان بنفسه وولديه الحسن والحسين[٥] .

ولما قتل عثمان بايع الناس عليا، واستقبل خلافة كالقنبلة الوشيكة الانفجار، وابتدأ تأريخا حزينا، آخرة تفيض زهدا ونبلا وعدالة وطهارة، ودنيا تنفث هوى واستعلاء وظلما. استقبل بعد أيام حرب الجمل[٦]، ثم حرب معاوية[١] .

---

(١) تأريخ الإسلام عهد الخلفاء ٤٣٢ ومابعدها. وتأريخ الطبري ج٤ص٤٥٦. وقد ذكر قناطير الذهب التي وُهِبَتْ لآل الحكم. والصواعق المحرقة ص١١٥ ومابعدها.

(٢) تاريخ الطبري ج٤ص٣٣٧-٣٣٩و٣٥٨. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ٤٢٩. وذكر فيه ثناء عثمان على علي لطاعته وقت الشدة.

(٣) تأريخ الإسلام السابق ٤٣٤-٤٣٥. وابن أبي الحديد ج٣ص٣٧٠-٣٧٣ وج١ص٢٤٩-٢٥٢.

(٤) ابن أبي الحديد ج٢ص٤٠٧-٤١٨.

(٥) الطبري المذكور ج٤ص٣٨٥-٣٨٦. وابن أبي الحديد ج٤ص٢٩٦ وج٢ص٤٠٧ ومابعدها وج٣ص٣٥٢-٣٦١ و٥٧٠-٥٧٨ و٢٠٦-٢١٠ وج١ص٢٠٢-٢١٧. وحياة الحيوان الكبرى ج١ص٥٢-٥٤. والصواعق المحرقة ص١١٥-١١٨.

(٦) حياة الحيوان ج١ص٥٤. والكامل لابن الأثير ج٣ص١٠٥ ومابعدها. والبداية والنهاية لابن كثير ج٧ص٢٥٧. والمنتظم ج٥ص٨٧. نسبت الحرب إلى الجمل الذي ركبته عائشة وقت المعركة وكان بمثابة رأية لجيشها ، وخلاصة القصة أن طلحة والزبير بعد أن بايعا عليا شق عليهما خشونته في ذات الله حيث جعل الناس سواسية في العطاء ، فأستاذناه في الذهاب إلى مكة للعمرة ، فقال ما العمرة فقال ما العمرة تريدان محلفا بأغلظ الأيمان على الوفاء وعدم النكث ولكنها نكثا ببيعة ولقيا عائشة بمكة وكانت لا تود عليا لرواسب في نفسها فآزرهما فخرجوا جميعا مع مروان وبعض فلول بني أمية متجهين إلى البصرة فنهبوا بيت المال عامل علي ، =

وقد استفاد هذا الأخير من أحداث الجمل التي أنهكت قوى علي، كما استفاد من مقتل عثمان، وبقي بالشام يحشد الأعوان، ويستميل الرجال، وبقاؤه الطويل أميرا على الشام مكنه من ترسيخ ملكه، وبقي يرقب الأحداث التي تلاحقت لصالحه، فهو يضمر القضاء على علي

فخرج إليهم علي بجيش من المهاجرين والأنصار وأهل الكوفة واليمن ونحوهم ، فأعذر إليهم وذكر الزبير حديثا عن قتال الزبير لعلي ظلما فرجع الزبير نادما وقتله ابن جرموز في الطريق غدرا وتزاحف الجمعان ، وانتهت المعركة بانتصار علي بعد مصرع الجمل ، وقتل طلحة بسهم مروان ، وعفى علي عن عائشة ومروان وعبدالله بن الزبير وغيرهم ، وقتل في المعركة من جيش علي و من أصحاب الجمل.

(١) هي حرب صفين نسبة إلى الأرض التي وقعت فيها وسببها تمرد معاوية عن بيعة علي حيث ظل يحشد الأعوان وأظهر الطلب بدم عثمان ، واتهم عليا بقتله وهو يعلم أن عليا من أبرأ الناس من دمه، بل أنه دافع عنه بنفسه وولديه الحسن والحسين ، ولكن معاوية تباطأ عن نصرته حتى قتل ليتخذ من قتله ذريعة لقتال علي وتولي السلطة واستخدام قميص عثمان الملطخ بالدم لاستثارة الناس، وهكذا استنفذ أهل الشام وكانت وقعة صفين الشهيرة ، وفي إحدى ليالي صفين اقتتل الناس بالسيوف حتى تكسرت والرماح حتى تقصفت والسهام حتى نفذت ، فأوقع عمد الحديد فوق رؤس الرجال أشد من الصواعق فوق رؤس الرجال أشد من الصواعق في جبال تهامة ، فاجتلدوا يوما وليلية حتى تحاثوا بالجنادل وتكادموا بالأفواه وافترقوا عن سبعين ألف قتيل في ليلة تسمى ليلة الهرير، وقد قتل في معركة صفين عمار بن ياسر رضي الله عنه وبقتله تبين بغي معاوية للحديث الصحيح في عمار بأنه تقتله الفئة الباغية ونصه: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)) رواه البخاري ج١ص١٧٢. ولم يبادر معاوية إلى التوبة بعد قتل عمار بل استمر في بغية وعناده والتمرد على خليفة المسلمين شاق عصى المسلمين، وعندما أحس معاوية بالهزيمة أشار عليه عمرو بن العاص برفع المصاحف وطلب تحكيم القرآن فرفعت المصاحف في صفوف أهل الشام وانخدع أهل العراق جيش علي ماعدا أهل البصائر وهم قليل من القرآء الذين صاروا خوارج والمنافقون فصارحوا عليا بأنه لم يحكم بالكتاب سلموه بأيديهم لمعاوية ولم يسمعوا لتحذير الإمام إذا قال لهم أنها كلمة حق يراد بها باطل فاضطر للتحكيم ، فاختار معاوية عمرو بن العاص، واختار علي ابن عباس إلا أن أصحابه عارضوه ،واختاروا أبا موسى الأشعري الذي لم يكن متحمسا لنصر علي، ولذلك سهل على عمرو مخادعته فقد اتفق معه على خلع علي ومعاوية لتختار الأمة من تشاء لكنه قدمه في الكلام وقت إعلان الاتفاق فصعد أبو موسى وخلع عليا وصعد بعده عمرو فأكد خلع علي وأثبت معاوية في مهزلة لم يعرف لها التأريخ مثيلا ، إذ أحس المخدعون من أصحاب علي بالمرارة والمهانة فظهر الخوارج وحكموا بكفر من رضي بالتحكيم وطالبوا عليا بالتوبة وانتهى الأمر بقتلهم والقصة مشهورة.

ليتربع على عرش الخلافة[١]، وقد ساعده على ذلك وأفاده زيادة على طموحه مقتل عثمان الذي أسهم معاوية في التعجيل به كما يتهمه المؤرخون؛ لأنه لم يهب لنجدته وهو محاصر، بل تباطأ وتريث حتى قتل، فأسرع إلى قميص القتيل الملطخ بالدم، فنصبه لأهل الشام وطلبهم للقيام بثأر عثمان من علي الذي لا ذنب له و لم يستقر له الأمر حتى ينظر في شأن قتلته ويجري فيهم حكم الشرع كما طلب علي ذلك من معاوية عندما قال له: ادخل فيما دخل فيه الناس ثم حاكم القوم إليّ[٢] ؛ لكنه أعلن العصيان وقاد جيشا جرارا، والتحم مع علي في معركة صفين الشهيرة[٣].

وانجلت المعركة عن أكثر من سبعين ألف قتيل في ليلة الهرير[٤]. ولما أحس بالهزيمة خدع أصحاب علي برفع المصاحف، ورضخ علي للتحكيم؛ بسبب انخداع أصحابه وانقسامهم، فكان عمرو بن العاص من طرف معاوية، وأبو موسى الأشعري من طرف علي[٥].

وانتهت المهزلة بخديعة عمرو لأبي موسى[٦] ، ولأن الخديعة كانت ثقيلة على أصحاب علي فقد أعلن فريق منهم من القرآء والعباد، أن التحكيم كان كفرا تجب التوبة منه، وطالبوا عليا بالتوبة ليستأنفوا قتال معاوية، ولما لم يعترف لهم علي بالكفر كفروه وخرجوا

---

(١) ينظر في أخباره ابن أبي الحديد ج١ص٢٦٨-٢٧٣.

(٢) ينظر ابن أبي الحديد ج٣ص٣٣٩-٣٤١.

(٣) ينظر في أخبار صفين ابن أبي الحديد ج٢ص٢٠٣-٢٦٠، وص٨٠١-٨٥٩، وج٤ص٥٥٤-٥٥٧، وج١ص٦١٦-٦٤٩. وتأريخ الطبري ج٤ص٥٦٣ إلى آخر الكتاب وج٥ص١- ٧١ أخبار معركة صفين.

(٤) تأريخ الطبري ج٥ص٤٧. وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٣ص١٣٦. والبداية والنهاية لابن كثير ج٧ص٣٠٤. والكامل لابن الأثير ج٣ص١٦٠.

(٥) تأريخ الطبري ج٥ص٥٧.

(٦) تأريخ الطبري ج٥ص٦٧- ٧١.

لقتاله، وسموا بالخوارج(١). وانتهت الحال معهم بمعركة النهروان، وحسم علي المعركة بقتلهم عن آخرهم، عدا ثمانية. ثم مالبث علي أن سقط شهيدا إثر اغتيال نفذه ابن ملجم أحد هؤلاء الخوارج(٢). وبعده سلم الحسن بن علي عليهما السلام الأمر لمعاوية.

ومن هنا بدأ التأريخ يكتب سطوره بالدم، فقد تعرض أنصار علي وشيعته إلى الإبادة بسيف معاوية الذي يمثل الدولة. فقتل حجر بن عدي وأصحابه(٣) ، وسلط زياد بن أبيه الذي استلحقه أخا له(٤) – على العراق.

وقد كان زياد هذا، من خيار أنصار علي، فتحول إلى نقمة، فقتل الشيعة تحت كل حجر وشجر(١).

---

(١) ينظر في تأريخ الخوارج ابن أبي الحديد ج٢ص٥-١٧٦، فقد أبدع واستوفى أو كاد. والطبري ج٥ص٧٢-٩٣.

(٢) ينظر ابن أبي الحديد، خبر مقتل علي ج٢ص٣٣٧-٣٤٢.

(٣) ينظر الطبري ج٥ص٢٥٣ ومابعدها.

(٤) قصة الاستلحاق من الأمور التي عدّها العلماء مهلكة لمعاوية لأنه كذب بها الحديث الذي يقول: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)). وخلاصة ما حدث: أبا سفيان وطيء في الجاهلية جارية تحترف البغاء واسمها سمية وزوجها عبيد فعلقت وولدت زيادا ، فكان يسمى زيادا بن أبيه، وفي خلافة عمر ولاه بعض الأعمال فألقى خطبة وفي الحاضرين علي وأبو سفيان بن حرب وعمر بن العاص، فقال عمرو: لله أبوه لو كان قرشيا لساق العرب بعصاه فقال أبو سفيان أ: أما والله لقد وضعته في رحم أمه، وأن مخائيل أبي سفيان لبادية عليه، فقال له علي: مالك لا تجهر بذلك؟ فقال: أخاف هذا العير الجالس أن يخرق علي ثيابي أراد عمر، ولما تولى زيادا خرسان لعلي ظل معاوية يكاتبه ويحدثه عن رغبته في استلحاقه أي الاعتراف بأنه أخوه من أبيه ، فأخبر زياد علي بذلك، فكتب إليه . ولقد كان من أبي سفيان فلتة في زمن عمر لا يلحق بها نسب ولا يثب بها إلٌ فصاحبها كالواغل المدفع ((الواغل والنوط المذبذب : الداخل على قوم بشر برن وليس منهم قيد فعونه)) ، والنوط المذبذب: الولد المعلق في مؤخرة الرجل. فقال زياد: شهد بها ورب الكعبة، وأضمرها في نفسه ، حتى قتل علي فتم الإستلحاق ، وأحضر معاوية الشهود على أن أبا سفيان نكح سمية في الجاهلية وأتت بزياد فهو في نظر الشرع ولد في فراش والده فيلحق به وإن كان من الزنا كما نص الحديث.

ولعن علي على منابر الإسلام، وخصصوا الخطبة الأخيرة من خطـبتي الجمعـة لهـذا الغرض، واستمر الحال طيلة أيام بني أمية، حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ورضي عنه، حيث أزال اللعن، وأبدله بالآية الكريمـة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. ولكن العادة السيئة كانت قد تمكنت، وصارت البدعة سنة، وصار التشيع أخطر جريمة سياسية، عقابها الموت، وقطع الأطراف، وسمل العيون، وخراب البيوت.

ناهيك عن الجرح والتعديل، ورد رواية الشيعة وشهادقم. و لم نجد صورة للحال القائمة أوضح من حال ذلك الرجل الذي قال للحجاج: إن أهلي عقوني سموني عليا! فتضاحك له الحجاج وغير اسمه وأكرمه.

وجاء بنو العباس فلم يكونوا أحسن حالا من الأمويين في قتل أولاد علـي وملاحقـة الشيعة، فهذا أبو جعفر المنصور ثاني ملوك بني العباس كاد أن يبيدهم ، فقد قتـل الـنفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن أبي طالب وأخاه إبراهيم، ثم رمى بأبيهمـا وسبعة من أهل بيتهما في سرداب تحت الأرض لا يعرفون الليل من النـهار ، إلا بأذكـار بعضهم التي كان يفعلها بالليل وبالنهار قبل أن يدخل السرداب، حتى ماتوا جميعاً، وكان من مات منهم ترك عندهم ، وفي هذه البشاعة قال الشاعر:

يا ليت جور بني مروان دام لنا　　يا ليت عدل بني العباس في النار

ورسخ في الأذهان كراهة هذا الاسم، والخوف منه لما يجلب من المعرة والعـار، ولأن ينبز بيهودي أو زنديق، أهون من شيعي. أما النواصب فهم أهل الحل والعقـد والـصولة والسطوة.

(١) الطبري ج٥ص٢٣٥ ومابعدها. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٣٧–١٣٨.

نخلص من هذا كله إلى القول بأن توثيق النواصب غالبا، وتوهين الشيعة مطلقا نتيجة طبيعية لسلسلة الأحداث التي مرت بنا. ولولا عناية الله بأوليائه لمحي اسم علي من التأريخ، ونسى الناس أن هناك صحابيا اسمه علي[1].

(١) ينظر ابن أبي الحديد ج١ص٧٧٦ ومابعدها حتى ص٨٢٧.

الفرع الرابع
في
موقف الأمويين والعباسيين لعلي وشيعته
وتأثيره على المحدثين[1]

على الرغم من أن المحدثين لم يتركوا الرواية عن الشيعة، بل شغلوا مساحة عريضة بين الرواة. قال الذهبي: ((لو رد حديثهم لذهب جملة الآثار النبوية))[2] غير أن التحامل عليهم ديدن المحدثين أو بعضهم، ومجاملة النواصب ظاهر في عباراتهم نتيجة تأثرهم بالوضع السياسي في الدولة الأموية ثم العباسية، فمنذ أن تسلم الأمر معاوية بعد اغتيال الإمام علي عليه السلام مرورا بدولة بني العباس وهلم جرا؛ والتشيع من أخطر التهم في أذهان أولي الأمر. وسنسوق بعض أمثلة توضح انعكاس الوضع على المحدثين:

المثال الأول – مقدمة بين يدي أمثلة غاية في الغرابة؛ فهذا علي بن هاشم بن البريد الكوفي[3].

قال الذهبي فيه: الإمام الحافظ الصدوق الشيعي، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثبت يتشيع، وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال ابن المديني: صدوق يتشيع. وعن عيسى بن يونس: هم أهل بيت تشيع وليس ثم كذب[1].

---

(١) ينظر الفلك الدوار ص٧٧ ومابعدها.

(٢) الميزان ج١ص٤. وقد ساق الإمام شرف الدين مائة من رجال الشيعة، الذين احتج بهم أهل السنة في كتابه المراجعات، مراجعة رقم١٦ ص٤١ ومابعدها. وهذه المراجعات هي مراسلات بين المؤلف الإمام شرف الدين العاملي وشيخ الأزهر الإمام سليم البشري. وذكر في الفلك الدوار ١٦٤ رجلا.

(٣) الميزان ج٢ص٢٤٠. وتهذيب التهذيب ج٧ص٣٩٢-٣٩٣. وتقريب التهذيب ج٢ص٤٥. وسير أعلام النبلاء ج٨ص٣٤٢. وتأريخ البخاري ج٦ص٣٠٠. وتهذيب الكمال ج٢١ص١٦٣. ومعجم رجال الحديث للخوئي ج١٢ص٢٣٩ رقم الترجمة ٨٥٦٨.

وقال ابن حبان: غال في التشيع روى المناكير عن المشاهير، قال الذهبي: ولغلوه ترك البخاري حديثه، فإنه يتجنب الرافضة كثيرا، كان يخاف من تدينهم بالتقية، ولا يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية، فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدق[٢]. وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان وابن عدي وغيرهم.

وقال الجوزجاني (الناصبي): كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما[٣].

وقد أحسن الإمام الذهبي بتسجيل شهادته في هذا المقام، فإن الرافضة الذين تجنبهم البخاري رحمه الله أولهم جعفر الصادق. وهاهي ترجمته تشهد بظلم تلو ظلم لآل النبي الطاهر، ظلم ذبحهم وتشريدهم، وظلم سبهم وانتقاصهم، وجعل محبتهم قدحا وجرحا:

١ - أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن فاطمة الزهراء وعلي بن أبي طالب[٤]، قالوا فيه: بر صادق كبير الشأن، لم يحتج به البخاري[٥]. قال علي بن المديني: سئل يحيى بن سعيد القطان عنه، فقال: في نفسي منه

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٨ص٣٤٣.

(٢) الميزان ج٢ص٢٤٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج٧ص٣٩٢. وتقريب التهذيب ج٢ص٤٥.

(٤) ولد عام ٨٠هـ وتوفي١٤٨هـ، سادس الأئمة عند الإمامية الجعفرية وإليه ينتسبون. والزيدية أولى به منهم. ينظر في ترجمته الميزان ج١ص١٩٢. وتهذيب التهذيب ج٢ص١٠٣-١٠٥. وتقريب التهذيب ج١ص١٣٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٦٦-١٦٧. وتأريخ الإسلام ص٨٨-٩٢ من عام ١٤١هـ ١٦٠هـ. وسير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٥-٢٧٠. وتراجم البحر الزخار بمقدمته ج١/ش، والجنداري ج١ص١٠. والزركلي ج١ص١٢٦. وعمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، لابن عتبة ولد٧٤٨-٨٢٨هـ ص٢٢٥. والإمام الصادق لأبي زهرة. والبداية والنهاية ج١٠ص١١٢. والفلك الدوار ص٤٢. والمنتظم ج٨ص١١٠. وتأريخ الإسلام ص٨٨ من عام ١٤١-١٦٠هـ. وكامل ابن الأثير ج٥ص٢٧. والعبر ج١ص٢٠٨. والأنساب للسمعاني ج٣ص٥٠٧.

(٥) الميزان ج١ص١٩٢. وتهذيب التهذيب ج٢ص١٠٣-١٠٥. وتقريب التهذيب ج١ص١٣٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٦٦-١٦٧. وتأريخ الإسلام ص٨٨- ٩٢ من عام ١٤١هـ ١٦٠هـ. وسير أعلام النبلاء =

شيء، ومجالد أحب إلي منه[1]. قال الذهبي: هذه من زلقات يحي القطان، بل أجمع أئمة الشأن على أن جعفرا أوثق من مجالد، و لم يلتفتوا إلى قول يحيى[1].

ج٦ص٢٥٥-٢٧٠. وقد علق العلامة أبو بكر بن شهاب الدين بأبيات شعرية يعاتب فيها الإمام البخاري رحمة الله عليه مستغربا من صنيعه مع إمام الأئمة:

قَضِيَّةٌ أَشْبَهُ بِالْمَرْزِئَةِ ... هَذَا الْبَخَارِيُّ إِمَامُ الفِئَةِ
بالصَّادِقِ الصِّدِّيْقِ ما احْتَجَّ في ... صحيحهِ واحتجَّ بالْمُرجئةِ
ومثلِ عَمْران بنِ حِطَّانَ أو ... مروانَ وابنِ المرأةِ المخطئةِ
مشكلةٌ ذاتُ عَوَارٍ إلى ... حَيْرَةِ أربابِ النُّهى مُلْجِئَةِ
وَحَقِّ بيتٍ يَمَّمَتْهُ الورى ... مُغِذَّةً في السيرِ أو مُبْطِئَةِ
إن الإمامَ الصادقَ الْمُجْتَبَى ... بفضلهِ الآيُ أَتَتْ مُنْبِئَةِ
أَجَلُّ مَنْ فِي عَصْرِهِ رُتْبَةً ... لَمْ يَقْتَرِفْ فِي عُمْرِهِ سَيِّئَةَ
قُلاَمَةٌ مِنْ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ ... تَعْدِلُ مِنْ مِثْلِ الْبُخَارِي مِئَةَ

النصائح الكافية ص٨٩. والعتب الجميل ص٤٠-٤١.

(١) قالوا في ترجمته: هو مجالد بن سعيد الهمداني ت ١٤٣هـ أو نحوها. مشهور، صاحب حديث علي. فيه لين. قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس. ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكر الأشج: أنه شيعي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان ابن مهدي لا يروي عنه. وقال الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل. وقيل لخالد الطحان: دخلت الكوفة فلم تكتب عن مجالد؟ قال: لأنه كان طويل اللحية!!. ينظر الميزان ج٣ص٨- ٩. وتهذيب التهذيب ج١٠ص٣٩- ٤١. وتقريب التهذيب ج٢ص٢٢٩. وتأريخ الإسلام ص٢٨٨ لعام ١٤١-١٦٠. وتهذيب الكمال ج٢٧ص٢١٩ رقم الترجمة ٥٧٨٠. والأنساب للسمعاني ج٥ص٦٤٨.

تعليق – هذا قولهم في مجالد رحمه الله وجزاه عن أهل بيت نبيه خيرا. وفوق ذلك يقول ابن القطان: ومجالد أحبُّ إليَّ من جعفرَ بن محمد. إن هذا لشيء عجاب، ولكن لماذا نعجب بعد أن لعن أهل البيت على منابر الإسلام في خطبة الجمعة، فهذا من ذاك، والشيء بالشيء يذكر. قال الإمام محمد أبو زهرة بعد أن تحدث عن المغالين في الإمام جعفر سلام الله عليه : ((ومن الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثي القرن الثالث من يتشكك في رواية الإمام الصادق عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتكلم في الثقة في حديثه ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ
=

قال الدراوردي: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس، وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى يقول: كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد، فقال لي: لم لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ.

وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مالك لا تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا(٢). وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به ويستضعف؛ سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ قال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدها في كتبه(٣).

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون السؤآلان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته(٤).

إن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. ولكنه التعصب المذهبي يعمى ويصم، وليس في قول المغالين، ولا في قول المشككين ما ينقص من مقام الإمام الصادق الجليل، فلم يُنْقِصْ من مقام جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كذب الكذابين عليه، كما لم يضر عيسى بن مريم عليه السلام افتراءُ المفترين عليه، ما بين منكر لرسالته، ومدع لألوهيته)). ينظر الإمام الصادق ص٣٩.

(١) سير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٦. قال العلامة صارم الدين الوزير: قول يحيى مشعر بأنه من نواصب البصرة العثمانية. وقال:

رامَ يحيى بنُ سعيدٍ ... لَكَ يَا جَعْفَرُ وَصَمَا
وَأَتَى فيكَ بقولٍ ... تَرَكَ الاسماعَ صُمَّا

من أبيات جميلة. ينظر الفلك الدوار ص٤٢.

(٢) تأريخ البخاري الكبير ج٢ص٢٠٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٤.

(٤) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٤.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يلصق به ماجناه غيره. وقال الساجي: كان صدوقا مأمونا، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم.

قال أبو موسى: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه. وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون.

وقال مالك: اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن، ومارأيته يحدث إلا على طهارة[(١)]. وثقه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد[(٢)].

أقول : لا تبتئس يا ابن النبوة وحفيد شمس الهداية ، هل ترى الشمس مقلة عمياء؟

٢- **أحمد بن الأزهر النيسابوري الحافظ**[(٣)].

---

(١) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٥ اهـ ببعض تصرف في الترجمة مع نقل ألفاظهم كما هي لنترك الحكم على القارئ ليقول للمتقولين على إمام الهدى ماقال الشاعر:

كناطحٍ صخرةٍ يومًا لِيُوهِيَها ... فلم يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ

وقول آخر:

يَا نَاطِحَ الجبلِ العالي لِيَكْلِمَهُ ... أَشْفِقْ عَلَى القرنِ لاَ تُشْفِقْ عَلَى الجَبَلِ

وهيهات لشمس الضحى أن تُحْجَبَ بالأكف، أو تُنْكِرَهَا مقلة عمياء. فالعيب ليس فيك ياابن الزهراء، ولكنه في الطباع الفاسدة والقلوب المريضة ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

(٢) سير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٧. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٦٦.

(٣) ت٢٦١هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٣٦٣. وتهذيب الكمال ج١ص٢٥٥. والميزان ج١ص٣٨. وتقريب التهذيب ج١ص١٠. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٥.

اهمه يحيى بن معين في رواية ذاك الحديث عن عبدالرزاق، ثم إنه عذره. قال ابن عدي: هو بصورة أهل الصدق.. قلت (الذهبي): بل هو كما قال أبو حاتم صدوق. وقال النسائي وغيره لابأس به...، و لم يتكلموا فيه إلا لروايته عن عبدالرزاق عن معمر حديثا في فضائل علي يشهد القلب بأنه باطل، والحديث عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن عباس، قال: نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي رضي الله عنه، فقال: ((أَنْتَ سَيِّدٌ فِيْ الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِيْ الآخِرَةِ. حَبِيْبُكَ حَبِيْبِي، وَحَبِيْبِيْ حَبِيْبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّيْ، وَعَدُوِّيْ عَدُوُّ اللهِ. فَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِيْ))[1] .

فقال أبو حامد بن الشرقي: السبب فيه أن معمرا كان له ابن أخت رافضي، فأدخل هذا الحديث في كتبه، و كان معمر مهيبا لا يقدر أحد على مراجعته، فسمعه عبدالرزاق في الكتاب.. قلت: وكان عبدالرزاق يعرف الأمور فما جسر يحدث بهذا الأثر إلا أحمد بن الأزهر، ولغيره فقد رواه محمد بن حمدون النيسابوري عن محمد بن علي بن سفيان البخاري عن عبدالرزاق، فبرئ أبو الأزهر من عهدته[2] .

وقال الذهبي في وصفه: الإمام الحافظ الثبت[3] محدث خراسان في زمانه[1]..، وهو ثقة بلا تردد، غاية مانقموا عليه ذاك الحديث في فضل علي ولاذنب له فيه[2].

---

(١) تهذيب التهذيب ج١ص١١-١٣. وتأريخ بغداد ج٤ص٤١. والبداية والنهاية ج٧ص٣٩١. والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي التيمي القرشي ت٥٩٧هـ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ج١ص٢٢١-٢٢٢ رقم ٣٤٨. والحاكم ج٣ص١٢٨. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن الأزهر بإجماعهم ثقة وإذا تفرد الثقة في حديث فهو على أصلهم صحيح. وفي مجمع الزوائد ج٩ص١٣٣، بلفظ ((لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق من أحبك فقد أحبني ...)) وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) الميزان ج١ص٣٨. وتقريب التهذيب ج١ص١٠. وسير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٣. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٣.

٣- إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي.

شيعي جلد.. قال أبو حاتم: كذاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ماكتبنا عنه. وقال الدار قطني: ضعيف... قلت (الذهبي): قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

أحدها- المنع مطلقا.

الثاني- الترخيص مطلقا إلا فيمن يكذب ويضع.

الثالث- التفصيل: فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقا. قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم، ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكا يقول: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا[٣].

وهو إبراهيم بن ظهير الذي روي لـه في قولـه تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠]. قوله: سابق هذه الأمة علي بن أبي طالب[٤].

٤- **ابن عقدة أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم**[٥]، حافظ العصر والمحدث البحر... وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث...

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٤.
(٢) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٤-٣٦٥.
(٣) الميزان ج١ص١٥. ولسان الميزان ج١ص٤٩. وتهذيب التهذيب ج١ص٩٣. وتقريب التهذيب ج١ص٣٠.
(٤) لسان الميزان ج١ص٤٩.
(٥) ولد٢٤٩، ت٣٣٢هـ. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ج١٥ ص٣٤٠ . وما بعدها. والأنساب للسمعاني ج٤ص٢١٤.

قال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير بالكوفة من زمن ابن مسعود إلى زمن ابن عقدة أحفظ منه. قال أبو العباس: أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت، هذا سوى غيرهم.

قال الذهبي: لولا أني اشترطت أن أذكر كل من تكلم فيه، يعني ولا أحابي لم أذكره للفضل الذي كان فيه من الفضل والمعرفة، ثم لم يسق له ابن عدي شيئا منكرا[(١)] ومع الثناء البالغ من الإمام الذهبي على ابن عقدة قال فيه: شيعي متوسط[(٢)].

ومادام هذا العملاق شيعيا ولو متوسطا فلابد أن ينظروا إليه شزرا، وأن يقال في ترجمته: ومقت لتشيعه[(٣)]!! وابن عقدة زيدي[(٤)]، وأبوه كذلك[(٥)].

٥- أبو خالد الواسطي، عمرو بن خالد القرشي، كوفي مولى بني هاشم[(٦)]. قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط... وقال أبو عوانة: كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها. وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة، روى عن زيد بن علي عن آبائه. وروي عن أحمد أنه قال: كذاب، يروي عن زيد أحاديث موضوعة يكذب. وقال النسآئي: كوفي ليس بثقة. وقال الحاكم: يروي عن زيد الموضوعات. وقال الدارقطني: كذاب. وقال أبو داود: كذاب وليس بشيء. وهذه خمسة أحاديث تكلموا فيها:

---

(١) الميزان ج١ص٦٤-٦٥. وتذكرة الحفاظ ج٣ص٨٣٩-٨٤٢ بتصرف.
(٢) الميزان ج١ص٦٤.
(٣) تذكرة الحفاظ ج٣ص٨٣٩. وينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ج١٥ص٣٤٠-٣٥٥.
(٤) سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٥٢.
(٥) سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٤٤. والفلك الدوار ص٣١.
(٦) توفي بعد عام ١٢٠هـ

١- **الحديث الأول**- روى إبراهيم بن هراسة أحد المتروكين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذَّكَرَيْن، أحدهما يلعب بصاحبه)).

٢- **الحديث الثاني**- من طريق يونس بن بكير عن عمرو بسنده المذكور، قال: ((الْعَالِمُ في الأرض يدعو له كل شيء، حتى الحوت في جوف البحر)).

٣- **الحديث الثالث**- عازم حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بسنده قال: ((لا تسم إصبعك السبابة، فإنه اسم جاهلي، إنما هي المسبحة والمهللة)).

٤- **الحديث الرابع**- عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ((أيما مسلم اشتهى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له)).

٥- **الحديث الخامس**- عبدالرزاق أنبأنا إسرآئيل عن عمرو بن خالد بسنده عن علي قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبآئر[1].

بعد كلام من تكلم في أبي خالد، لابد من وقفة معه؛ فهو الراوي الوحيد لمجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام بقسميه، الحديثي والفقهي. والكلام فيه يمس وثيقة يراها الزيدية أصلا من أصول مذهبهم، فالمجموع صحيح لا غبار عليه، وراويه عدل ثقة مقبول عند أهل البيت عليهم السلام بدون تردد، ولم ينقل عن أحد منهم أي اتهام لأبي خالد، وهم على اطلاع واسع بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان من طريقهم أو من طرق المحدثين غيرهم.

ولا يعقل أن يسكت الصادق والنفس الزكية[1] وأخوه إبراهيم[2] وأبوهما عبدالله بن الحسن[3]، والقاسم بن إبراهيم، وأحمد بن عيسى بن زيد، والهادي يحيى بن الحسين، والناصر

---

(١) الميزان ج٢ص٢٨٦-٢٨٧. وتقريب التهذيب ج٢ص٦٩. وتهذيب التهذيب ج٨ص٢٦-٢٧.

الأطروش، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، والناطق بالحق أبو طالب، والمرشد بالله والقاسم بن محمد. لا يعقل أن يسكت هولاء الأعلام وغيرهم عن أبي خالد لو كان كاذبا، لكنهم دافعوا عنه وقبلوه لما يعرفونه عنه من طهارة وصدق وإتقان، ووفاء لأستاذه العظيم الإمام زيد الشهيد(٤).

---

(١) محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة٩٣هـ، كان يقول إني لأستحيي أن أقوم بالأمر وأنا أعلم بابا من أبواب الحلال والحرام لا أستطيع الخروج منه كناية عن غزارة علمه، وكان في قتاله يشبه الحمزة، قَتَلَ بيده في إحدى الوقائع سبعين فارسا، إلى جانب السخاء والحزم، بايعه بنو هاشم وبنو العباس، وفيهم السفاح والمنصور، ثم انقلبا عليه، وطلب المنصور محمدا وأخاه إبراهيم فتواريا فقبض على أبيهما واثني عشر من أهل بيته، فألقاهم في سرداب تحت الأرض، حتى قضوا نحبهم في صورة مأساوية، وخرج محمد بالمدينة، وقتل بها على يد جيش المنصور سنة١٤٥هـ. دفن جسده الطاهر بالبقيع. ينظر الزركلي ج٦ص٢٢٠. ومقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصفهاني ص١٥٧.

(٢) إبراهيم بن عبدالله أخو النفس الزكية، صقر بني هاشم وشريفهم شجاع مقدام، قام بالبصرة وكاد أن يهزم المنصور العباسي، حيث هرب المنصور منه إلى الكوفة، وكان إلى جانب علمه شاعرا عالما بأخبار العرب وأيامهم، وقد آزره في حربه الإمام أبو حنيفة رحمه الله أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، ولد سنة ٩٧هـ وقتل سنة ١٤٥هـ دفن بدنه الزكي بباب خمري بالعراق. ينظر الزركلي ج١ص٤٨. وكامل ابن الأثير ج٤ص٣٧٠. وج٥ من أوله إلى ص٦٦. ومقاتل الطالبيين ص٢١٠.

(٣) من التابعين ولد سنة ٧٠هـ ومات سجينا في سجن المنصور سنة ١٤٥هـ ، كان فصيحا مهيبا شريفا ذا منزلة عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. ينظر الإصابة ج٣ص١٣٠- ١٣١رقم ٦٥٩٥. والزركلي ج٤ص٧٨. وتأريخ بغداد ج٩ص٤٣١ رقم ٥٠٤٩. ومقاتل الطالبيين ص١٤٠.

(٤) ينظر شيء من المعنى في الفلك الدوار ص١٤- ٢٤ و٧٣. والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ت١٢٢١هـ ونترك الروض يتحدث عن براعته وغزارة علمه. ومات قبل أن يكمل الروض، حتى جاء بعد مائة وثمانية وعشرين عاما السيد العلامة العباس بن أحمد الحسني فأتمه من أول الجزء الخامس باب متى يجب على أهل الأرض قتال الفئة الباغية. فالتتمة جزء واحد على نسق السياغي ومنواله ج١ص٦٦-٦٧.

ولما رعف الزمان بشيخ الإسلام السياغي تصدى لشرح المجموع بكتاب سماه ((الروض النضير))، فكان يدعم حديث المجموع بنظآئره وشواهده من دووابن السنة، وبرهن قولا وفعلا على صحة المجموع، إذ كل ما جآء فيه جآءت به كتب السنة الواسعة. وقد نالت كتب الزيدية كالبحر والروض ونحوهما إعجاب العلماء، من الديار المصرية بالذات، فقرظوها وأبدعوا في الثنآء على تراث أهل البيت الطاهر، جاء ذلك في مقدمة الروض[1]، وفي كتاب ((الإمام زيد)) للإمام محمد أبي زهرة رحمة الله عليه.

كما أشار الدكتور محمد عجاج الخطيب إلى القيمة العلمية والتأريخية للمجموع؛ حيث أشار إلى أنه أقدم ما كتب من المصنفات[2]. وقد ساق الحافظ السياغي الأدلة القاطعة في تعديل أبي خالد، بعد ذكر أقوال الجارحين، ومن هذه الأدلة:

١– احتجاج أئمة أهل البيت بما رواه أبو خالد عن زيد، والاعتراف بفضله، وأنه أوثق من روى عن زيد، ولا يطعن فيه إلا مناصب[3].

ومادام قد عدل أبا خالد أئمة أهل البيت المتقدمون جميعا لانحصارهم، ووافقهم الأئمة المتأخرون، وشيعتهم، مع اطلاعهم على كلام الجارحين؛ لوجود كتب أهل الجرح والتعديل في خزائنهم[4]، فلا يفعلون ذلك إلا وقد ترجح لديهم صدقه، وعدم جدوى الجرح فيه لقيامه على أمرين:

الأول– روايته للفضآئل. ومن روى ذلك استهدف للنقد ولو كان لها شواهد ومتابعات.

---

(١) الروض النضير ج١ص١–٣٢.
(٢) ينظر كتابه– أصول الحديث علومه ومصطلحه– ص٢١٦.
(٣) الفلك الدوار ص٧٣.
(٤) الروض النضير ج١ص٦٨.

الثاني- انفراده بالرواية عن زيد وقد بين عذره في ذلك بأنه قتل أصحابه الذين سمعوا معه من زيد يوم قتل، ولم يبق غيره. وكان أبو خالد أشد أصحاب زيد ملازمة له واختصاصا به، فما حدث بحديث إلا بعد سماعه منه مرة أو مرات، مع أن دعوى الانفراد غير مسلمة، فقد رواه عنه ولده يحيى بن زيد، وقد كان بعض العترة لا يقبل إلا رواية رواة أهل البيت، فقيل له: إنك تقبل رواية أبي خالد! فقال: لم أقبله إلا بعد أن رواه يحيى[1].

ثم إن العمدة في نقل الصحيح عن البخاري هو الفِرَبْرِيُّ[2]، وهذا مثله.

ونحن هنا أمام جرح من أئمة معتبرين، وتعديل من أئمة مثل نجوم السماء، بعدد يفوق عدد الجارحين، ولابد من مخرج لحمل الطائفتين على السلامة، ولاسيما من كانوا في أعلى طبقات الفضل والشهرة، ويمكن التوفيق إن شاء الله كما يلي:

أولا - كلام الجارحين يدور على ثلاثة:

الأول - وكيع الذي قال: إنه بجوارنا يضع الحديث[3].

والثاني - أبو عوانة الذي قال: إنه يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها.

والثالث - حبيب بن أبي ثابت الذي صرح بسبب الجرح، وهو كون أبي خالد كوفيا، وهي مرادفة لشيعي. وأما الباقون من الجارحين فهم متأخرون جدا، وكلامهم جميعا من الجرح المبهم المطلق، وهذا النوع غير مقبول، لاختلاف الناس في الأسباب الجارحة.

أما وكيعٌ فلم يبين ماهي الأحاديث الموضوعة، مع أنه نفسه متهم بالرفض، وأبو خالد عدو للرافضة، فهو غير مقبول في جرحه لأبي خالد. وأما أبو عوانة فلم يدلنا على ماحوته تلك الصحف، وماهي الأحاديث التي سرقها أبو خالد من صحف الصيادلة؟ هل هي أحاديث عن فوائد العطر والسكنجبيل، ثم يسندها أحاديث عن أهل البيت؟! ثم إن التصنيف

---

(١) الفلك الدوار ص٧٣.

(٢) توضيح الأفكار ج١ص٥٨. وسير أعلام النبلاء ج١٥ص١٢. وهدي الساري ج١ص٥.

(٣) ينظر الكلام حول وكيع سير أعلام النبلاء ج٩ص١٥٤.

لم يكن قد انتشر بالصورة التي يتداولها الصيادلة! ومادام أبو عوانة عاجزا عن تقديم الدليل على المواضع التي ألفها أبو خالد من الصحف، وأين تقع في المجموع، فقوله مردود عليه لأنها دعوى بلا بينة[١].

والدعاوى مالم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء.

وأما حبيب فجرحه بسبب حبه لآل محمد ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[٢]. وشِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ[٣]. وكلام الأقران – للعلمآء فيه مقال.

أما من الجهة الثانية: فإن الجرح قد عورض بتعديل أقوى منه، وماهذا الجرح إلا مثل قول القائل: إن فلانا قتل زيدا، فيقال له: إن زيدا حي يرزق؛ لأن المعدلين قابلوا مرويات زيد عن طريق أبي خالد بغيرها من الروايات، فوجدوها تنبع من مشكاة واحدة، ولها طرق أخرى عن غيره[٤]. والروض النضير شرح المجموع شاهد على ذلك. فمن وجد من نفسه همة، تصفحه ليقول عند ذلك: ((رَحِمَ اللهُ امْرأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ)). وطريق الجرح مزلق خطر لا ينجو منه إلا من عصم الله.

والجهة الثالثة: لابد من اتفاق مذهب الجارح والمجروح، وإلا فلا سماع لكلام أحد المختلفين في الآخر كما هو مقرر. وأئمة الجرح على جلالتهم بشر. وهذه الترجمات التي بين أيدينا للشيعة ولغيرهم أكبر دليل على الحيف الذي لحق بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الإمام زيد للشيخ أبي زهرة ص٢٣٩. والروض ج١ص٧٩ ومابعدها.

(٢) شطر بيت أوله: وعَيَّرَهَا الوَاشُون أنِّي أحبّها. ينظر خزانة الأدب ج٩ص٥٠٥.

(٣) من أبيات لفلان الطائي ضربه بنو ابنه أخزم، وكان عاقًّا فجاء بنوه مثله، فلما ضربوا جدّهم قال:

إنَّ بَنِيَّ ضرجوني بالدم ... وخضبوا وجهي بلون العندم
من يلق أساد الرجال يُكَلَّمِ ... شنشنة.....

وهي من ذاكرتي.

(٤) الروض النضير ج١ص٧٦.

وشيعتهم. فكيف بصاحب المصلوب على الخشبة، وفي قوة الدولة الأموية؛ ماذا نتوقع أن يقال فيه!؟ ولا يلزمنا اجتهاد تبين لنا خطؤه.

وما زلنا نطالع عبر الأيام حشوا من الكلام في كتب وكتيبات[1] عن الشيعة عموما، والزيدية خصوصا، فيها من الكذب والتهجم على أهل البيت، بدءا بعلي عليه السلام والحسين السبط والأئمة وهلم جرا والتقول على الزيدية؛ مالايدع شكا أن نوازع سياسية ومخابرات عالمية تحرك الجهلاء لكتابتها، وتوزيعها مجانا بغية إشعال نار العداوة التي كلما بردت أشعلوها. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وهي غير جديرة بالرد عليها لتفاهتها.

ردّ بعض روايات أبي خالد:

مع تعديل الأئمة له فقد يقدمون على روايته رواية غيره في بعض المواضع، أو يتوقفون فيها لمرجح اقتضى ذلك. فقد أنكر القاسم بن إبراهيم وأحمد بن عيسى وغيرهما بيع أمهات الأولاد عن علي عليه السلام؛ لرواية القاسم عمن أدرك من أهل بيته، أنهم كانوا لا يثبتون ذلك عن علي عليه السلام.

وردوا روايته: ((فِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ)). ولم ينفرد بهذه الرواية، فقد رواها أحمد بن عيسى في الأمالي عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن قاسم بن إبراهيم عن علي. قال محمد بن منصور: الذي نأخذ به في كل خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، وكذلك سمعنا من وجه غير هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

(١) منها: ١ -زيد بن علي المفترى عليه. ٢ -العقائد الشيعية ودَجَّال القرن العشرين. ٣ -الشيعة والسنة. وكانت مكاتب الإرشاد باليمن توزع مجانا أكثر من عشرين عنوانا تدور حول هذا المعنى.

(٢) ينظر أمالي أحمد بن عيسى ج١ص٢٧٦-٢٧٧. والفلك الدوار ص٧٤-٧٥.

ويروى عن المرشد بالله والناصر أنهما عملا بهذه الرواية، وقد تأولها أصحابنا بأنها مشتركة بين شريكين لأحدهما عشر، وللآخر خمس عشرة[١]، ورواية رد شهادة الولد لوالده إلا الحسنين[٢].

وأجيب بأن عدم القبول لشهادة الولد لوالده هي تهمة المحاباة، بدليل استثناء الحسنين فالحديث له وجه[٣].

وبالجملة فقد نص العلماء على أن ترك العمل برواية الراوي ليس بجرح، لجواز معارض. والقدح قد تطرق إلى كبار العلماء ممن لاشك في عدالتهم، ولا يضرهم الكلام، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وابن المديني والبخاري وغيرهم من الأئمة لا يحصى عددهم، وأبو خالد واحد مثلهم، وهذا الزهري تكلموا فيه بأنه كان في شرطة بني أمية ويدلس[٤].

وقالوا عن أبي حنيفة: إنه يروي عن الضعفاء والمجاهيل، وبأنه ضعيف في الحديث[٥]. وقالو: بأن مالكا يروي عن عبدالكريم بن أبي المخارق المجمع على تجريحه[٦]. والشافعي قد

---

(١) الفلك الدوار ص٧٥.
(٢) الروض النضير ج٤ص٩١.
(٣) الروض النضير ج٤ص٩٣.
(٤) الميزان ج٣ص١٢٦. وسير أعلام النبلاء ج٥ص٣٢٦.
(٥) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٧٠ إيقاظ٣.
(٦) الميزان ج٢ص١٤٤.

اعتمد إبراهيم بن أبي يحيى الذي قالوا: إنه كذاب وضاع كل بلاء فيه[١]. وكذلك مسلم بن خالد الزنجي ممن اعتمده الشافعي وقد ضعفوه[٢].

ولم يسلم حتى الإمام جعفر الصادق من الجرح؛ ولكن الحق يبقى والباطل يضمحل، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٧].

والأحاديث الخمسة التي أوردها الذهبي في ترجمة أبي خالد أخرج لها شراح المجموع نظائر وشواهد ومتابعات من دواوين السنة[٣]، فلم ينفرد أبو خالد برواياتها، ولم تشذ عن المنهج العام الذي يدور حوله كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع افتراض انفراد أبي خالد؛ فهو ثقة وزيادته مقبولة.

أما اختلاف الروايات بين الزيدية والإمامية المنسوبة إلى علي عليه السلام والمصدر واحد فيقول شراح المجموع: إن الراوي عن زيد ثقات الزيدية، وهم معروفون بالعدالة، والرواة عن الصادق والباقر الإمامية، وليسوا كالرواة عن زيد، والإمامية لا ترضى زيدا وترفضه، فنحن لا نرضاهم.

ونسب كتيب[٤] إلى الكامل لابن عدي، أن أبا خالد روى عن أبي هاشم الرماني عن زاذان بن عمر عن سلمان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فخذ علي وصدره وسمعته يقول: ((لاَ أُبَالِي بِمَنْ خَالَفَنِيْ)) هكذا، بدون إتمام الحديث. وكأن تمامه

---

(١) الميزان ج١ص٢٧ ومانقموا منه إلا أنه كان من دعاة الإمام العابد المجاهد وأحد عيون العترة يحيى ابن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ت١٨٠هـ تقريبا، ومن جلة أصحابه وأهل زمانه، وهو أستاذ الشافعي الذي بايع يحيى أيضا. ينظر أخبار أئمة الزيدية ص١٧٥. تأريخ بغداد ج١٤ص١١٠ رقم٧٤٥٠. والبداية والنهاية ج١٠ص١٧٨. ومقاتل الطالبين ص٣٠٨.

(٢) الميزان ج٣ص١٦٥.

(٣) الروض النضير ج١ص٨٥ ومابعدها.

(٤) عنوانه: زيد بن علي المفترى عليه.

إذا أطاعك أو نحوه؛ فبحثت في المجموع من أوله إلى آخره فلم أجده. والظاهر أن الحديث رواه المستشرق بروكلمان الذي التقط هذا الكاتب ما استطاع من فتاته، و لم يكن هناك حياء يمنع من التهجم على المذهب الزيدي صانه الله، و((إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ))[1]. والمفترض في الدراسة الموضوعية المنصفة، أن يباحث أي كاتب علماء المذهب ويطلع على مكتباتهم، وأن يتجرد من الكراهية المسبقة، ليتمكن من الرؤية كما تمكن منها علماء كثير ظفروا بالاطلاع على المجموع وشرحه، وما فيهما من العلم الغزير؛ فالمجموع من أهم الوثائق التأريخية، وأول ما صنف في مطلع القرن الثاني الهجري[2].

تعقيب:

لاحظنا في ترجمة أحمد بن الأزهر، أنهم مانقموا عليه إلا لروايته حديثا في فضائل علي. ثم جاء في ترجمة إبراهيم بن ظهير قول أبي حاتم: إنه كذاب، وفسروا الكذب برواية مثالب معاوية، وكان عقاب ذلك تمزيق ما كتبوا عنه، سواء في ذلك مثالب معاوية وغيرها. ومن جملة ما قالوه في إبراهيم: إنه من الرافضة وهم يكذبون، ثم هو الذي روى في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الوقعة: ١٠]؛ قوله: ((سابق هذه الأمة علي ابن أبي طالب)) ويبقى أن نلاحظ قولهم في رواة أخبار معاوية:

---

(١) شطر من حديث أبي مسعود مرفوعا ((إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ الناسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)). ينظر المعجم الكبير للطبراني ج١٧ص٢٣٥ ومابعدها رقم ٦٥١ وتكرر إلى رقم ٦٦١ كلها عن أبي مسعود. والجامع الصغير ج١ص٣٣٧ عن ابن مسعود رقم٢٤٩٦ وقال: صحيح.

(٢) د/ عجاج الخطيب ص٢١٦.

١– روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل يدعو معاوية فقيل: إنه يأكل، ثم أرسل ثانية وثالثة، ويقال له: إنه يأكل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم «لاَ أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»[1].

ساق الإمام الذهبي عقب الحديث قوله: فسره بعض المحبين قال: لا أشبع الله بطنه حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة؛ لأن الخبر عنه –أي النبي– أنه قال: «أطول الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة»[2].

وأعجب من هذا قول الذهبي: قلت: هذا ماصح، والتأويل ركيك، وأشبه منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم من سببته أو شتمته من الأمة فاجعلها له رحمة»[3]. أو كما قال وقد كان معاوية معدودا من الأكلة.

وأعجب منه أن الإمام مسلم أخرجه في البر والصلة باب من لعنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة أي إنهم رحمهم الله حولوها إلى فضيلة ومنقبة. ولفظه من حديث أبي هريرة «اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة».

ومما جاء في فضائل معاوية[1]: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب». قالوا: معضل سقط منه راويان، ولكن الذهبي دافع عنه بأن له شاهدا قويا، وساق عدة

(١) أخرجه مسلم ج٥ص١٧٢ رقم٢٦٠٤، وفي البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك؛ كان له زكاة وأجرا ورحمة. وشرحه للنووي ج١٦ص١٥٥. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٣. والبداية والنهاية ج٨ص١٢٧–١٢٨.

(٢) الترمذي ج٤ص٥٦٠ رقم٢٤٧٨ وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن جحيفة. وابن ماجة ج٢ص١١١١ رقم ٣٣٥٠ ومن حديث سلمان ٣٣٥١. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ج٥ص١٦٨ ومابعدها رقم ٢٦٠٠ من حديث عائشة و٢٦٠١ عن أبي هريرة و٢٦٠٢ عن جابر. وشرحه للنووي ج١٦ص١٥٠– ١٥٤. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٤. والبداية والنهاية ج٨ص١٢٨.

روايات، منها ((اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب)). وفي رواته سعيد بن العزيز قد اختلط، ومنها: ((اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به)) عن سعيد المذكور.

ومن رواية عمرو بن العاص ((اللهم علمه الكتاب ومكن له في البلاد وقه العذاب)) فيه رجل مجهول، ويكفيه أن راويه عمرو[٢]. وجاء نحو من مراسيل الزهري، وعروة بن رويم، وحريز بن عثمان الناصبي المعروف، وفي الرواة الوليد، ومروان بن محمد من بني أمية. وكذا حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف معاوية خلفه فقال: ((مايليني منك؟)) قال: بطني يارسول الله. قال: ((اللهم املأه علما)) زاد فيه أبو مسهر ((وحلما)).

قال الذهبي بعد هذه الروايات: فهذه أحاديث مقاربة. ثم قال وقد ساق ابن عساكر في الترجمة أحاديث واهية وباطلة طوَّل بها جدًّا، فمن الأباطيل المختلقة: ((كاد معاوية أن يبعث نبيا من حلمه وائتمانه على كلام ربي))، ((هنيئا لك يا معاوية لقد أصبحت أمينا على خبر السماء))، وحديث ((نزول جبريل بقلم من ذهب هدية لمعاوية ليكتب آية الكرسي، مكتوب عليه ((لآ إله إلا الله)) هدية من الله إلى أمينه معاوية وله من الأجر بعدد من قرأ آية الكرسي إلى يوم القيامة)). و((الأمناء سبعة عندالله: القلم، وجبريل، وأنا، ومعاوية، واللوح، وإسرافيل، وميكائيل)). و((يحشر وعليه حلة من نور)) و((أنت مني وأنا منك)). ((لتزاحمني على باب الجنة)). و((لآ إله إلا الله حب معاوية فرض على عبادي)).

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٤فقرة ٣٥٠ ص٣٩٩ إلى آخر الجزء، ثم من أول ج٢٥ إلى ص٩٣. قال الذهبي منتقدا صنيع ابن عساكر وقد ساق في الترجمة أحاديث واهية وباطلة، طول بها جدا. ينظر سير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٧. وتعجب منه الحافظ ابن كثير، ومن سرده أحاديث موضوعة، قال: والعجب منه مع حفظه واطلاعه كيف لاينبه عليها، وعلى نكارتها وضعف رجالها. ينظر البداية والنهاية ج٨ص١٢٨. وساق من ذلك الكذب أمثلة كثيرة.

(٢) وزير معاوية وصديقه، وقد اشترى منه مؤازرته وصداقته بمصر جعله له طعمة يجبي خراجها لنفسه، وتم أن جهزه معاوية في جيش فقتل واليها من قبل علي محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، والرواية من الصديق لصديقه لا تقبل ، ناهيك عمن باع دينه بدنيا غيره.

بعد أن لاحظنا هذا وذاك نقول: من حق المحدثين رحمهم الله أن يقولوا رأيهم في الحديث وراويه ما يرونه الحق من وجهة نظرهم، ونِيَّاتهم يعلمها الله؛ ولكن من حقنا أن نعاتبهم وأن ننبه إلى أخطائهم تأسيا بهم في جرأتهم، وجهرهم بكلمة الحق، لا تأخذهم في الله لومة لائم. والعتاب في هذا المقام هو أنهم حَكَموا بحكمين في قضية واحدة، على افتراض أن المروي في فضل علي كذب، مثل المروي في معاوية، فما الذي جعلهم يتنادون بعدم الرواية عن الشيعة؛ لأنهم يكذبون، والحديث الذي كذبوا فيه بزعمهم ((أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة)) أليس له شاهد؟ بلى يوجد فقد جاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أنا سيد الناس وعلي سيد العرب))[(١)] . وقوله: ((حبيبك حبيبي)) فيؤيده حديث ((لا يحبك إلا مؤمن))[(٢)] وحديث:

((إن الأمة ستغدر بك بعدي...))[(٣)] . وأما حديث ((سابق هذه الأمة علي)) فهو كذلك؛ لأن جبريل نزل بالوحي يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء. ومن المؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد دعا أحدا ماعدا المقربين مثل: خديجة سلام الله عليها، ثم علي[(٤)] .

---

(١) ينظر القول الجلى في فضائل الإمام علي للسيوطي ص٢٩. وكنز العمال ج١١ص٦١٨ رقم ٣٣٠٠٣ ورقم ٣٣٠٠٦ ورقم ٣٣٠٠٧ ورقم ٣٣٠٠٨ ورقم ٣٣٠٠٩. والروضة الندية ص١٦١. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٣٥. والعلل المتناهية ج١ص٢١٥-٥١٦.

(٢) مسلم ج١ص١٢٠-١٢١ رقم ١٣١.

(٣) وتمامه ((وَأَنْتَ تَعِيْشُ عَلَى مِلَّتِيْ وَتُقْتَلُ على سنَّتي مَنْ أحبَّك أحبَّني وَمَنْ أبغضك أبغضني، وإنَّ هذهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذَا يعني لحيته من رأسه))، قال الحاكم: صحيح، وصححه الذهبي في التلخيص ج٣ص١٤٢-١٤٣ من المستدرك. وحديث آخر ((طوبى لمن أحبَّك وصَدَقَ فيك، والويلُ لمنْ أَبْغضكَ وكَذَبَ فيك)) صححه الحاكم. وقال الذهبي فيه متروكان، المستدرك ج٣ص١٣٥.

(٤) المستدرك ج٣ص١٣٣. وصححه الذهبي وص١١٢-١٢٤. وسيرة ابن هشام ج١ص٢٤٥-٢٤٦. والعلل المتناهية ج١ص٢١٥.

ولنسلم جدلا أن هذين الحديثين كذب، فإن منطق العدالة يقضي بأن يقول المحدثون فيمن كذب لمعاوية وأطال: ماقالوه فيمن كذب لعلي على الرغم من أن معاوية ليس نظيرا لعلي.

فأين الثريا وأين الثرى   وأين معاوية من علي

فهل الكذب لمعاوية مغفور، والكذب لعلي لا غفران له؟! ليس لهذا من تفسير إلا مانقله الذهبي وما قاله، أما ما نقله: ف ((عن أبي وفرة، يزيد بن محمد الرُّهاوي: سمعت أبي يقول: قلت لعيسى بن يونس: أيهما أفضل: الأوزاعي أو سفيان؟ فقال: وأين أنت من سفيان؟ قلت: يا أبا عمرو: ذهبت بك العراقية، الأوزاعي، فقهه، وفضله، وعلمه! فغضب، وقال: أتراني أوثر على الحق شيئا. سمعت الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبرَّأنا منه، وأُخذ علينا بذلك الطلاق، والعتاق، وأيمان البيعة، قال: فلما عقلتُ أمري، سألت مكحولا، ويحيى بن أبي كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن عبيد بن عمير، فقال[1]: ليس عليك شيء، إنما أنت مُكْرَهٌ، فلم تقر عيني حتى فارقت نسائي، وأعتقت عبيدي، وخرجت من مالي، وكفرت أيماني. فَأَخْبِرْني: سفيان كان يفعل ذلك؟))[2].

وأما ما قاله الذهبي فهذا نصه: ((وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون فيه ويفضلونه، إمّا قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء، وإما قد ولدوا في الشام على حبّه وتربّى أولادهم على ذلك، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشأوا على النصب نعوذ بالله من الهوى.

كما قد نشأ جيش علي رضي الله عنه، ورعيَّتُه -إلا الخوارج منهم- على حبّه والقيام معه وبغض من بغى عليه والتبري منهم، وغلا خلق منهم في التشيع. فبالله كيف يكون حال

(١) هكذا بالأصل والظاهر: (فقالوا) لأنهم جماعة.
(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ج٧ص١٣٠-١٣١.

من نشأ في إقليم لايكاد يشاهد فيه إلا غاليًا في الحب، مفرطا في البغض، ومن أين يقع لـه الإنصاف والاعتدال؟ فنحمد الله على العافية، الذي أوجدنا في زمان قد انمحص فيه الحـق، واتضح من الطرفين، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين، وتبصّرنا فَعَـذَرْنَا، واسـتغفرنا وأحببنا باقتصاد، وترحّمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة؟ أو بخطأ إن شاء الله مغفـور، وقلنا كمـا علمنـا الله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠](١). والإمام الذهبي رحمه الله رغم محاولته التّجرد إلا أنه لم يفرق بين الشحمة والفحمة(٢)، إذ قارن بين محبة علي إمام الهدى وبين معاوية قائد الفئـة الباغية، فحبُّ الأول إيمان وبغضه نفاق، وهل يسع المؤمن إلا أن يحبه، فالحب والبغض ليس هكذا اعتباطا، إنما هو من أجل الله، وإذا كنا ملتزمين ومُلْزَمِيْنَ بأن نحب لله ونبغض، فلابد أن نفرّق بين رجال الآخرة، ورجال الدنيا. والباغي جزاؤه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وأهم الملاحظات إثارة تكلف المحدثين في تفسير ((لا أشبع الله بطنه))، إذ جاء دعاء عليه؛ لأنه عصى رسول الله حين ناداه ثلاث مرات، ولم يستجب، بل ظل لاهيا يأكل، مع أنـه يجب على المؤمن أن يخرج من الصلاة ليجيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحينئذ دعـا عليه بالجوع عقابا له. فالمناسبة التي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماقال- لا تـساعد المحدثين بأنه دعاء له، وأن هذه فضيلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدرى بما يقـول،

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٨. وينظر الأبحاث المسددة ص٢٤٢-٢٤٥.

(٢) مَثَلٌ يُقال فيمن يلتبس عليه الأمر الواضح، ولم أقصد انتقاص الإمام الذهبي حاشا وكـلا، فلـست في مقـام الانتقاص والتجني ، وإنما أنا في مقام مناقشة علمية، ونقد بمثابة نصح وكمن يحك جلد نفسه، والله المستعان.

وأعرف بالرجال، وقد زكّاه الله سبحانه فقال:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ .

وماهي الفائدة من العصمة إذا كان يلعن ويدعو على من لا يستحق، ولا يجوز لأحد أن يشكك في كلام المعصوم، فلماذا يتحول الذم في شأن معاوية إلى فضيلة، ولماذا نعطّل كلام النبوة، ونورد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب البر والصلة، والأدب!!؟ أليس الأولى إيرادَ ((لا أشبع الله بطنه)) في باب من ذمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليهم بسبب ترددهم في إجابته، كان هذا هو اللائق بأهل الحديث الذين سهروا وسافروا وخدموا السنة جزاهم الله خيرا ورحمهم.

ومن الذي يستطيع التفريق بعد هذا بين المدح والقدح، وما يترتب عليه من الولاء والأحكام، إن هذا الصنيع زلّةٌ غير مقصودة، وقد فهم الناس غير ما فهمه بعض المحدثين، فهذا الإمام النسائي رحمه الله لما سئل عن فضائل معاوية –وكان بدمشق–أجاب قائلا: ألا يكفي معاوية أن يخرج رأسا برأس حتى يكون له فضائل، ثم قال لهم: إن مع معاوية ((لا أشبع الله بطنه)) فهاجموه، ومات بعد ذلك شهيدا[1].

إن هؤلاء الذين باؤا بإثم قتل إمام السنة تعصبا بغير علم يزعمون أنهم غيارى على الصحابة ، ونحن نرى أننا أولى بالصحابة ممن يُدخل فيهم من ليس منهم من الأخسرين أعمالا، فمقام الصحبة أرفع من أن يمتطيه من لم يراع للإسلام حرمة، و لم يرقب في رسول الله إلاًّ ولا ذمة.

فهل هناك أعرق في حرب رسول الله وآله من بيت معاوية فأبوه قاتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمه ذهب بها الحقد كل مذهب حتى أكلت كبد الحمزة بن عبدالمطلب.

(١) سنن النسائي سبب وفاته ج١ص هـ. وتهذيب الكمال ج١ص٣٣٨-٣٣٩.

وجاء الوليد ليكمل مسيرة السلف الذين ربَّوه ووربوه على ذلك فاستطاع أن يقتل من المسلمين سبعين ألف في ليلة واحدة .

ثم وضع ابنه يزيد أميراً للمؤمنين ليكمل المشوار فقام بما كلف به أتمَّ قيام، ومن أبرز إنجازاته قتلُ الحسين واستباحة المدينة المنورة في وقعة الْحَرَّةِ[1] فطالِعها إن أردت أن يدمى قلبك ويعرق جبينك، إن كان هَتْكُ الأعراض وإزهاق أرواح أبناء المهاجرين والأنصار يفعل بك ذلك.

وإن كنت ممن يتحمس ليزيد فبايعه مثل بيعة مَنْ نجا من الموت في وقعة الحرة على أنه عبدُ بن عبدٍ ليزيد. جعلنا الله ممن يغضبون لله ويرضون وما استحييتُ لأحد كما استحييت لأحمد بن حجر الهيثمي المكي، فقد حاول أن يسترضي بعض ملوك الهند، فكتب مدافعا عن معاوية فأساء إليه إساءة بالغة بالحشو والكذب والتلاعب بالحقائق.

وقد سئل النسائي رحمه الله- بعد إخراجه خصائص علي: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فاستغرب وقال: أيُّ شيء أخرج؟ ((اللهم لا تشبع بطنه)) وسكت، وسكت السائل[2]. هكذا يفهم الناس، ومن السهل التفريق بين الغث والسمين، ومن راهن بمعاوية سبقته الجياد، وخسر الرهان.

الفرع الخامس
موقف المحدثين ورأيهم في غير الشيعة

(١) مروج الذهب ج٣ ص٦٩، ج٤ ص٣٨٧. والعقد الفريد ج٤ ص٣٨٧. والكامل في التاريخ لابن الأثير ج٣ ص٢١٠ .
(٢) خصائص النسائي ص١٦.

لابد من المقارنة بين حكم أهل الحديث على الشيعة، وحكمهم على غيرهم من النواصب والخوارج ونحوهم؛ لنتمكن من معرفة صحة تحاملهم على أهل البيت وشيعتهم من عدمها؛ لنتمكن على ضوء ذلك من مناقشة ماقالوه في رجال الرواية من الزيدية، والشيعة عموما. وبناء عليه نسوق بعض الأمثلة:

أ- عكرمة مولى ابن عباس أصله من البربر[(١)]. تكلم الناس فيه كثيرا بين مادح وذام، فالمدح يدور على إمامته في العلم وتبحره فيه. أما الذم فكما قال ابن حجر[(٢)]: يدور على ثلاثة أشياء:

أ- رميه بالكذب، فقد تكلم فيه الإمام مالك. وتركه مسلم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كذَّاب، وروى أن عليا بن عبدالله بن العباس ربطه. فقيل له: ألا تتقي الله؟ فقال: إن هذا الخبيث يكذب على أبي. وَرُوي عن ابن المسيب تكذيبه، فقد كان يقول لغلام له: يابرد لاتكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس. وحكي عن ابن عمر قوله لمولاه نافع مثل ذلك[(٣)].

ب- الطعن فيه بسوء العقيدة، وأنه كان يرى رأي الخوارج. قال ابن المديني: كان يرى رأي نجدة الحروري. وقال مصعب الزبيري: كان يرى رأي الخوارج. وعن عطاء بن أبي رباح أن عكرمة كان إباضيًّا. وعن أحمد بن حنبل قال: عكرمة من أعلم الناس، ولكنه يرى رأي الصفرية.

---

(١) ت١٠٧هـ، الميزان ج٢ص٢٠٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٢٦٣. والعبر للذهبي ج١ص١٣١. وسير أعلام النبلاء ج٥ص١٢. وتقريب التهذيب ج٢ص٣٠. وهدي الساري ج٢ص١٤٨. وتذكرة الحفاظ ج١ص٩٥.

(٢) هدي الساري ج٢ص١٤٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ج٥ص٢٢. والميزان ج٢ص٢٠٩. وهدي الساري ج٢ص١٤٨. قال سعيد بن جبير: فدخلت على نجدة الحروري فأجده في أصحابه، وأجد عكرمة غلام ابن عباس عنده. ذكر ذلك الطبري في سياق خبر، ينظر ج٦ص١٣٩.

وقال يحيى بن معين: كان ينتحل مذهب الصفرية، ولأجل هذا تركه مالك. وروى أنه وفد على نجدة الحروري. فأقام عنده تسعة أشهر، ثم رجع إلى ابن عباس فسلم عليه، فقال: قد جاء الخبيث، فكان يحدث برأي نجدة[1] .

وذهب عكرمة إلى المغرب فأخذوا عنه المذهب الإباضي. وقال خالد بن أبي عمران المصري: دخل علينا عكرمة أفريقية وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يمينا وشمالا.

ج- قبوله جوائز الأمراء. قال أبو طالب: قلت لأحمد: ما كان شأن عكرمة؟ قال: كان ابن سيرين لا يرضاه، قال: كان يرى رأي الخوارج، وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم، و لم يترك موضعا إلا خرج إليه[2] .

توثيق عكرمة:

شمّر الحافظ ابن حجر رحمه الله تشمير أهل الهمم من أمثاله في الدفاع عن عكرمة. ومن جملة رَدِّهِ لما قيل فيه:

١- قول ابن عمر لم يثبت؛ لأنه من رواية يحيى البكاء، وهو متروك، وإن ثبت فلا يقدح في جميع مرويات عكرمة، فيمكن حمل التكذيب على مسألة أنكرها ابن عمر. ثم قرر الحافظ أن أهل الحجاز يطلقون كَذَبَ في موضع أخطأ، وَضَعَّفَ ما رُوِيَ من تكذيب علي بن

(١) يقال للخوارج محكِّمة لقولهم (لا حكم إلا لله)، وشُرَاة؛ لأنهم باعوا أنفسهم بزعمهم، أو لقولهم إنا شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة. ينظر لسان العرب ج٧ص١٠٥. بتصرف. وأَشْرى زيد: غَضِبَ، ومنه: الشُّراة للخوارج، لا من شرينا أنفسنا في الطاعة. ووهم الجوهري. القاموس ص١٦٧٦. ولما انحازوا إلى مكان اسمه حروراء بالكوفة سُمُّوا حرورية. ومنهم نجدة وأصحابه من الخوارج. القاموس ص٤٧٩. وينظر الفرق بين الفرق ص٥٦. وبدأ بذكرهم من ص٥٤.

(٢) هدي الساري ج٢ص١٤٨.

عبدالله بن عباس لعكرمة؛ بحجة أن أبا حاتم بن حبان ردها، لأن رَاوِيَها يزيد بن أبي زياد لا يحتج بنقله[(١)].

٢- وفي دفاعه عن تهمة عكرمة بالمذهب الخارجي لم يقدم شيئا سوى نقل رواية عن بعضهم تبرئَتَه من الحرورية، وحكى عن ابن جرير قوله: لو كان كل من ادُّعِيَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعِيَ به وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك- للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغبُ به عنه.

٣- وأمّا قبوله لجوائز الأمراء فلا يضر؛ لأن الزهري كان يقبلها، ولم يرده أحد لأجلها[(٢)].ثم سرد رحمه الله -كثيرا ممن أثنى على عكرمة. وقال في ختام ذلك: لقد عَدَّلَهُ أكثرُ من سبعين من التابعين[(٣)].أقول : فكيف بأبي خالد الذي عَدَّلَهُ أئمة أهل البيت قاطبة ، ومن شَهِدَ له خزيمه أو عليه فحسبه[(٤)]. وهذا مثلٌ مأخوذ من الحديث الشريف، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ابتاع فرساً من أعرابي فاستمهله كيما يأتيه بالثمن، فأتى رجل آخر يساوم الأعرابي بزيادة، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتزيد وإلا بعته، فقال: ألم أشتره منك؟ قال: لا . وطلب شاهداً فانبرى خزيمة يشهد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخزيمة: بماذا تشهد؟ قال: أشهد أنك صادق، وأنك قد اشتريت الفرس، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه)). فسمي ذا الشهادتين.

---

(١) هدي الساري ج٢ ص١٥٠. بل لقد طعن في الزهري أئمة أهل البيت لركونه بل وخدمته للظلمة، وطعن فيه غيرهم، وقال: كان جنديا جليلا. وقال آخر وقد رآه وبيده حربة وهو صاحب شرطة بني أمية: قبح الله ذا من عالم. تذكرة الحفاظ ج١ص١٠٩. والفلك الدوار ص٢٧٨(مطبوع).

(٢) هدي الساري ج٢ص١٥١.

(٣) هدي الساري ج٢ص٢٥١.

(٤) رواه الحاكم بلفظ: وشهد عليه ج٢ ص٢١٨٨، وفتح الباري ج٨ ص٥١٩ والبخاري في تأريخه ج١ ص٨٧.

٢- عمران بن حطان. خارجي[١] رأس القَعَد من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم[٢]. قال في التقريب[٣]: صدوق، إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجع عن ذلك. روى عن عائشة مرفوعا[٤] ((يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط)). ورواه عنه صالح بن سرج. غريب جدا.

قال العقيلي[٥]: لا يتابع على حديثه، وكان خارجيا. قال الذهبي: كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده، فإنّ عمران صدوق في نفسه... قال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو داوود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، فذكر عمران بن

---

(١) ت ٨٤هـ. وسُمُّوا خوارج لخروجهم على الناس. القاموس ص٢٣٨. ولخروجهم على علي عليه السلام. الملل للشهرستاني ج١ص١١٥.

(٢) الميزان ج٢ص٢٧٦. وتهذيب التهذيب ج٨ص١٢٧. وتقريب التهذيب ج٢ص٨٢. وهدي الساري ج٢ص١٥٤. والكامل لابن المبرد ج٣ص١٠٨٢ وما بعدها. والملل للشهرستاني ج١ص١٢٠. وابن أبي الحديد ج٢ص١٥٢. والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص٧٠. والقَعَدُ قوم من الخوارج لا يرون الحرب. القاموس ص٣٩٧. بل ينكرون على أمراء الجور ويُزَيِّنُون الخروج عليهم، ولم يقعد عمران حتى عجز عن الحرب. وسموا صُفرية إما لخلوهم من الدين، أو نسبة إلى عبدالله بن صفّار، أو زياد الأصفر، أو إلى صفرة الوجه. القاموس ص٥٤٦.

(٣) تقريب التهذيب ج٢ ص٨٢-٨٣ .

(٤) الميزان ج٢ ص٢٧٦. ورواه الذهبي في ترجمة أحمد بن الحسين البيهقي في ج١٨ ص١٧٠ من سير أعلام النبلاء. وابن حبان ج٧ ص٢٥٧ رقم ٥٠٣٤ بلفظ يدعى.. الخ، وفي آخره ((في عُمره)) بدل (تَمْرَة))- كتاب القضاء .

(٥) الضعفاء الكبير ج٣ص٢٩٧-٢٩٨، وروى الحديث وقال: لا يتبين سماعه من عائشة.

حطان، وأبا حسان الأعرج. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث[١]. وقال ابن حبان: كان يميل لمذهب الشُّرَاةِ، وذكره في الثقات. وروي رجوعه عن رأي الخوارج[٢].

وبهذا العذر الواهي تعلق الحافظ في اعتذاره للبخاري عن إخراجه حديث عمران؛ إذ قال: هذا أحسن ما يعتذر به في تخريج البخاري له[٣].

وقال ابن البرقي: كان حروريا. وقال الدار قطني: متروك لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه[٤]. قال الحافظ: وكان داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام[٥].

٣- عمر بن سعد بن أبي وقاص[٦]. قال الذهبي: هو في نفسه غير متهم؛ لكنه باشر قتل الحسين عليه السلام وفعل الأفاعيل[١]. وقال العجلي: روى عنه الناس، تابعي ثقة، وهو الذي

---

(١) الميزان ج٢ص٢٧٦ بتصرف. وهدي الساري ج٢ص١٥٤-١٥٥، وقال فيه: لم يُخرِج له البخاري سوى حديث ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)) في المتابعات عن ابن عمر.

(٢) تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٧. وتأريخ المذاهب الإسلامية لأبي زُهرة ص٦٠، أخبار الخوارج. وتأريخ الطبري ج٥ص٦٤و٧٢، وج٦ص١٩٥. وينظر تهذيب الكمال ج٢٢ص٣٢٣.

(٣) تهذيب التهذيب ج٨ ص١٢٨ .

(٤) تهذيب التهذيب ج٨ ص١٢٩ .

(٥) هدي الساري ج٢ص١٥٥. وأبيات الرثاء هي قوله:

يا ضربةً من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا
أَكْرِمْ بقوم بُطون الأرض أَقْبُرُهم ... لم يخلطوا دينهم بغيا وعدوانا
لله دَرُّ المرادي الذي سفكت ... كفاه مهجة شر الخلق إنسانا
أمسى عشية غشاه بضربته ... مما جناه من الآثام عريانا

ينظر الكامل للمبرد ج٣ص١٠٨٥. والملل للشهرستاني ج١ص١٢٠. وابن أبي الحديد ج٢ص١٥٣هامش. والفرق بين الفرق ص٧٢. والعتب الجميل ص٨٧ رواها كاملة. والبداية والنهاية ج٧ص٣٦٤.

(٦) قتله المختار عام ٦٥هـ .

قتل الحسين[٢]. وقال الحافظ أيضا: صدوق، لكن مَقَتَهُ الناس لكونه كان أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين عليه السلام[٣].

وقد سُئل ابن معين عن هذا القاتل أهو ثقة؟ فقال: كيف يكون قاتل الحسين ثقة؟! وحدث يحيى بن سعيد عنه، فقال له رجل: أما تخاف الله؟ تروي عن عمر بن سعد؟ فبكى، وقال: لا أعود. يا أبا سعيد؛ هذا قاتل الحسين، أَعَنْ قاتل الحسين تحدثنا[٤]؟.

وبعد ترجمة هذا التابعي الثقة، قاتل ابن الزهراء، وحفيد محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال الذهبي في عمر بن سعد آخر: شيعي بغيض. قال أبو حاتم: متروك الحديث[٥].

٤- مروان بن الحكم الأموي[٦] قيل: له رؤية، وذلك محتمل[٧]، ولاه عثمان الخاتم فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا وسار مع طلحة، والزبير؛ للطلب بدم عثمان، فَقَتَلَ طلحة يوم الجمل ونجا- لا نُجِّي- وكان يسب عليا كل جمعة[٨]، وقال للحسين عليه السلام: أنتم أهل بيت ملعونون، فقال له الحسين عليه السلام: ويلك قلت هذا؟ والله لقد

---

(١) ينظر في ترجمته الميزان ج٢ص٢٥٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٤٥٠. وتقريب التهذيب ج٢ص٥٦. وتأريخ البخاري الكبير ج٦ص١٥٨. وسير أعلام النبلاء ج٤ص٣٤٩.
(٢) الميزان ج٢ ص٢٥٨ .
(٣) الميزان ج٢ص٢٥٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٤٥٠-٤٥١.
(٤) تقريب التهذيب ج٢ص٥٦. وتهذيب الكمال ج٢١ص٣٥٧.
(٥) تهذيب التهذيب ج٧ص٤٥١. الميزان ج٢ص٢٥٨. ولسان الميزان ج٤ص٣٠٧.
(٦) تنظر ترجمته في تأريخ البخاري ج٤ص٣٦٨. والتقريب ج٢ص٢٣٨. وتهذيب التهذيب ج١٠ص٩١. وسير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٦. وهدي الساري ج٢ص١٦٤. ومختصر ابن عساكر ج٢٤ص١٧٢.
(٧) سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٦.
(٨) سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٧.

لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه[(١)]. وقال الإمام الذهبي- وهو أموي الهوى-: يعني قبل أن يسلم. وأنكر معرفة راوي هذه الحكاية بين الحسين ومروان.

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد أتى في كلامه عن مروان بالعجب، وهو في ذلك كالبحر يقذف بالصدف والجيف، وهذا كلامه بنصه[(٢)] ((مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية- ابن عم عثمان بن عفان- يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرَّجُ على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه. وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة فكان متأوِّلاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل ابن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم))[(٣)].

إني أقول متعجبا: أيها العالم الجليل ما هي الرؤية التي إن ثبتت أغلقت الباب؟! هل رؤية الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم أَهَمُّ من طاعة رب الحبيب؟ وما هو التأويل في قتل طلحة؟ ولماذا تنظرون معشر المحدثين إلى خِلافِهِ على ابن الزبير؟ ولا تلتفتون إلى خلافه على من هو أكبر من ابن الزبير، إمام الهدى علي بن أبي طالب، وسبه حتى في المنبر يوم الجمعة؟ لماذا عليٌّ هكذا رخيص عندكم أستاذنا الكبير؟ ألا تعلمون أن ابن الزبير خالف عليا وبغى عليه ومعه مروان هذا؟

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٨ كله بتصرف. وينظر مختصر ابن عساكر ج٢٤ص١٨١. وينظر لعن النبي له في المستدرك ج٤ص٤٧٩.
(٢) هدي الساري ج٢ص١٦٤.
(٣) هدي الساري ج٢ص١٦٤.

٥- عنبسة بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي(١). قال الآجري عن أبي داوود: عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد، سمعت أحمد بن صالح يقول: عنبسة صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان على خراج مصر، وكان يُعَلِّقُ النساء بالثُّدِي، وذكره ابن حبان في الثقات. أقول هذا الذي يعلق النساء أحب من الليث، وصدوق، وفي الثقات؟! ومن أين للسفاحين صدق أو مروءة؟.

٦- عنبسة بن سعيد بن العاص أخو عمرو الأشدق(٢). قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدار قطني: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. قال الدار قطني: كان جليس الحجاج. قال الزبير: كان انقطاعه إلى الحجاج. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه يعقوب بن سفيان. هكذا تطلق عبارات التعديل على ثقات الحجاج؛ لأن العيب إنما هو أن يكون من ثقات علي سلام الله عليه !.

٧- **الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب**(٣):

قال الذهبي: الثقة الحافظ، أحد أئمة الجرح والتعديل(٤)، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي رضي الله عنه(٥).

وقال ابن حجر: ثقة. حافظ. رمي بالنصب(٦) روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. وقال ابن حجر بعد أن ذكر عمن روى، ومن روى عنه: كان أحمد يكاتبه فيتقوى بكتابه،

---

(١) تهذيب التهذيب ج٨ص١٥٤ باختصار. وهدي الساري ج٢ص١٥٥. وتهذيب الكمال ج٢٢ص٤٠٤ رقم الترجمة ٤٥٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ج٢ص١٥٥-١٥٦ باختصار. وتهذيب الكمال ج٢٢ص٤٠٨ رقم الترجمة ٥٤٣١.

(٣) ت٥٩هـ . الميزان ج١ص٣٥. وتقريب التهذيب ج١ص٤٦. وتهذيب التهذيب ج١ص١٨١. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٩.

(٤) الميزان ج١ص٣٥.

(٥) الميزان ج١ص٣٦. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٩.

(٦) تقريب التهذيب ج١ ص٤٧ .

ويقرؤه على المنبر، ويكرمه إكراما شديدا. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات.وقال ابن حبان في الثقات: كان حروري المذهب (خارجي) وفي نسخة حريزي، نسبة للناصبي المشهور حريز بن عثمان.

وكلا النسبتين تؤدي الغرض في عداوة محمد وآله، صانهم الله وأكرمهم. قال: ولم يكن بداعية، وكان صلبا في السنة، حافظا للحديث، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره!!- يقصد به لَعْنَ أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي. وعن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف على علي. اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فَرُّوجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها! وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألف مسلم! قال الحافظ: وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته[١]. قالوا: لا عبرة بحط الجوزجاني على الكوفيين[٢].

٨- حَرِيز بن عثمان الحمصي[٣]. الحافظ العالم المتقن.. محدث حمص من بقايا التابعين الصغار[٤]، كان متقنا ثبتا، لكنه مبتدع. قال ابن معاذ: لا أعلم أني رأيت شاميا أفضل منه. قال أحمد: ثقة ثقة ولم يكن يرى القَدَر. وثقه ابن معين وجماعة. وقال الفلاس: كان ينال من علي، وكان حافظا لحديثه. قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه. وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلا ثم ترك- والرجل هو علي- وعن يزيد بن هارون، وقيل له: كان حريز يقول:

(١) تهذيب التهذيب ج١ ص١٨٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج١ ص٩٣ .

(٣) ت ١٦٣هـ. تنظر ترجمته في الميزان ج١ ص٢٢٠ . وسير أعلام النبلاء ج٧ ص٧٩ . وتذكرة الحافظ ج١ ص١٧٦ . وهدي الساري ج٢ ص١٢١ . وتهذيب التهذيب ج٢ ص٢٣٧ . وتقريب التهذيب ج١ ١٥٩ . والعِبَر ج١ ص٢٤١-١٤٢ . وتأريخ البخاري ج٣ ص١٠٣ . وتهذيب الكمال ج٥ ص٥٦٨ رقم الترجمة ١١٧٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ج٧ ص٧٩-٨٠ .

لا أحب عليا، قتل آبائي (يعني يوم صفين) فقال لم أسمع هذا منه، كان يقول: لنا إمامنا (يعني معاوية) ولكم إمامكم (يعني عليا). وقال شبابة: سمعت رجلا قال لحريز: بلغني أنك لا تترحم على علي، قال: اسكت رحمه الله مائة مرة. وقال علي بن عياش: سمعت حريزا يقول: والله ما سببت عليا قط[1]. قال الذهبي: هذا الشيخ كان أورع من ذلك[2]. ولكن الذهبي جزم بنصبه في كل كتبه[3].

وقال الحافظ ابن حجر[4] - ردا على من نفى عن حريز النصب-: قد جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك. وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك[5]. قلت: فهذا أعدل الأقوال، فلعله تاب. وقال ابن عدي: كان من ثقات الشاميين، وإنما وضع منه بغضه لعلي. وقال ابن حبان: كان داعية إلى مذهبه، يُجْتَنَبُ حديثه. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثين:

أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من ثلاثياته، عن عبدالله بن بسر. والآخر حديثه عن عبدالواحد البصري، عن واثلة بن الأسقع حديث ((مِنْ أَفْرَى الفِرى أن يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ مَالَمْ تَرَ)) الحديث ، وروى له أصحاب السنن[6].

وفي تهذيب التهذيب زيادة على ما سبق ذكره. قال أحمد: ليس بالشام أثبت منه. وقال ابن المديني: لم يزل مَنْ أدركناه من أصحابنا يوثقونه[7]. وقال أحمد بن أبي يحيى: حريز

---

(١) الميزان ج١ص٢٢٠. وسير أعلام النبلاء ج٧ص٨٠-٨١. والعِبَر ج١ص١٤١-١٤٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٧٦ بتصرف.
(٢) سير أعلام النبلاء ج٧ص٨١.
(٣) تذكرة الحفاظ ج١ص١٧٦-١٧٧.
(٤) هدي الساري ج٢ص١٢١-١٢٢. والميزان ج١ص٢٢٠.
(٥) تاريخ البخاري ج٣ص١٠٤.
(٦) هدي الساري ج٢ص١٢٢.
(٧) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٨.

صحيح الحديث، إلا أنه يحمل على علي. وقال المفضل بن غسان: يقال في حريز مع تثبته: إنه كان سفيانيا.

وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال عمرو بن علي: كان ينتقص عليا وينال منه، وكان حافظا لحديثه. وقال في موضع آخر: ثبت شديد التحامل على علي. وقال ابن عمار: يتهمونه أنه كان ينتقص عليا، ويروون عنه، ويحتجون به ولا يتركونه[1].

وعن إسماعيل بن عياش قال: عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة، فجعل يسب عليا ويلعنه، وسمعته يقول: هذا الذي يرويه الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: ((أنت مني بمترلة هارون من موسى)) حَقٌّ، ولكن أخطأ السامع. قلت: فما هو؟ فقال: إنما هو أنت مني بمترلة قارون من موسى. قلت: عمن ترويه؟ قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر.

وقد روي من غير وجه أن رجلا رأى يزيد بن هارون في النوم فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ورحمني وعاتبني، قال لي: يا يزيد كتبت عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يارب ما علمت إلا خيرا، قال: إنه كان يبغض عليا[2].

وقال ابن عدي: وحريز من الأثبات في الشاميين، ويحدث عن الثقات منهم، وقد وثقه القطان وغيره، وإنما وضع منه ببغضه لعلي. وحكى الأزدي في الضعفاء أن حريز بن عثمان روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركب بغلته جاء علي بن أبي طالب فحل حزام البغلة ليقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال الأزدي: من كانت هذه حاله لا يروى عنه.

(١) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٨ بتصرف .
(٢) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٩ ببعض تصرف .

قال الحافظ: متهكِّمًا أو معتذرا: لعله سمع هذه القصة أيضا من الوليد. وقال يحيى ابن صالح الوحاظي: أملى علي حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حديثا في تنقيص علي بن أبي طالب لا يصلح ذكره، حديثٌ معتلٌّ منكر جدا لا يروي مثله من يتقي الله. قال الوحاظي: فلما حدثني بذلك قمت عنه وتركته. وقال غنجار: قيل ليحيى بن صالح: لِمَ لَمْ تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليا سبعين مرة. وقال ابن حبان: كان يلعن عليا بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة. فقيل في ذلك: فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي. وكان داعية إلى مذهبه، يتنكب حديثه.

قال الحافظ معتذرا للبخاري: وإنما أخرج له البخاري لقول أبي اليمان: إنه رجع عن النصب[(١)].

وفي شرح ابن أبي الحديد رحمه الله عن أبي جعفر الإسكافي[(٢)] قال: وقد كان في المحدثين من يُبْغِضُهُ عليه السلام، ويروي فيه الأحاديث المنكرة. منهم حريز بن عثمان كان يبغضه وينتقصه ويروي فيه أخبارا مكذوبة. وقد روى المحدثون أن حريزا رُؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: كاد يغفر لي لولا بغض علي. قلت: قد روى أبوبكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة قال: حدثني أبو جعفر ابن الجنيد، قال: حدثني إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثني محفوظ بن المفضل بن عمر، قال: حدثني أبو البهلول يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا حمزة بن حسان وكان مولى لبني أمية وكان مؤذنا عشرين سنة وحج غير حجة، وأثنى عليه أبو البهلول خيرا، قال: حضرت حريز بن عثمان، وذكر علي

(١) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٤٠ بتصرف يسير .

(٢) أبو جعفر محمد بن عبدالله الإسكافي، من متكلمي المعتزلة، وأحد أئمتهم، من الطبقة السابعة، وإليه تنسب الطائفة الإسكافية منهم، وهو بغدادي أصله من سمرقند له سبعون كتابا في الكلام، ت ٢٤٠هـ. ينظر معجم المؤلفين لكحالة ج٣ص٤٣٠ رقم الترجمة ١٤١٩٣. والزركلي ج٦ص٢٢١. والملل للمهدي ص١٧٧.

بن أبي طالب، فقال: ذاك الذي أحل حرم (صواب العبارة: حلَّ حزام بغلة) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كاد يقع.

قال محفوظ: قلت ليحيى بن صالح الوحاظي: قد رويتَ عن مشائخ من نظراء حريز، فما بالك لم تحمل عن حريز؟ قال إني أتيته فناولني كتابا، فإذا فيه: حدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حضرته الوفاة أوصى أن تقطع يد علي بن أبي طالب عليه السلام فرددت الكتاب، و لم أستحل أن أكتب عنه شيئا)) [1] .

الفرع السادس

تقييم موقف المحدثين

ما من شك أن المسلمين في أرجاء الأرض وعلى مر الزمان تُطَوَّقُ رقابَهم نعمة جليلة، وخدمات لا تقدر بثمن؛ قدمها علماء الإسلام في العصور الماضية، فتحملوا في سبيل الحفاظ على ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهر الليالي الطوال، وتجشموا مشقة السفر في تلقي العلم، ومشافهة المشائخ، ولا سيما رجال الحديث الذين ركبوا البحار، واقتحموا القفار، وواجهوا الأخطار، لتلقي الحديث من شيخ في نيسابور، وآخر في بغداد، وثالث في صنعاء، وتصحيح حديث في مصر، وسند بالشام [2] . فبهؤلاء الرجال حفظ الله للمسلمين وللإنسانية جمعاء تشريعا ربانيا عظيما متمثلا في سنة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

وجاء علماء الجرح والتعديل ليحرسوا كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واتخذوا في ذلك شتى السبل، وقد مر بنا شيء من ذلك في شروط الراوي ومن أهمها عدالته.

(١) شرح ابن أبي الحديد ج١ ص٧٨٦ – ٧٨٧ .

(٢) ينظر علوم الحديث ومصطلحه ص٥٣– ٥٦ وما بعدها .

والهدف هو ضمان صدق المحدث. وعلى الرغم من الدقة والأمانة المتناهية في النقل ومن أهم ذلك تراجم الرجال، حيث يوردون ما قيل فيه من خير وشر؛ ليكون القارئ على بينة من أمره إلا أننا ننبه إلى أن علماء الرجال والمحدثين قد استفرغوا وسعهم، وبذلوا جهدهم، ولكنهم مهما بلغوا من الكمال والنزاهة، فلابد- وهذه طبيعة البشر- أن تكون هناك هفوات وعثرات، وذاك أمر طبيعي في آثار العاملين المجتهدين، والذي لا خطأ له لا عمل له. وكل إنسان يؤخذ منه ويترك، ماعدا المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم.

وَمَنْ ذَا الَّذِيْ تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه

والتنبيه على خطإ ما لا يعني انتقاص سلفنا رحمهم الله، حاشا وكلا، وكيف نمس تأريخنا وتراثنا، وإنما نهدف إلى حماية هذا التراث بكشف بعض الأغلاط من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما))[(١)].

ومن الوفاء لأولئك العلماء الكرام أن نبرئ ذمتهم. والمسلم الحق يسعد بالنصيحة لئلا يقع في الخطأ، وهي نصيحة لله ورسوله وكتابه ودينه والمسلمين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه))[(٢)]، وما أجدر بعلماء المسلمين وعقلائهم، ولا سيما العلماء في عصرنا الحاضر، أن يُفَوِّتُوا الفرصة على دعاة التفريق الذين يتخذون من هفوات المحدثين ذريعةً إلى إضرام الصراع بين الشيعة والسنة، فهؤلاء إن لم يكونوا على صلة بالمخابرات العالمية التي تريد ضرب الإسلام؛ فهم بلاشك غِلاظُ الأكباد، لايرحمون المسلمين الذين وصلوا إلى حالة مزرية لا تتحمل إذكاء أي نوع من الخلاف؛ ولا سيما والمعتزلة والمجبرة والغلاة قد طواهم التأريخ، والمقامات الأربعة التي كانت بجوار الكعبة قد محيت والحمد لله، ولم يبق إلا قضية شيعة وسنة. وموقف المحدثين

(١) البخاري ج٢ ص٨٦٣ رقم ٢٣١١-٢٣١٢ .
(٢) البخاري ج٢ ص٨٦٣ رقم ٢٣١٤ .

تجاه إخوالهم الشيعة لم يكن عادلا بالمقارنة مع غيرهم، بل متناقضا تمام التناقض كما نوضحه في الآتي:

أولا- الجرح بالتشيع المطلق واعتباره بدعةً هتكٌ لحرمة، ومخالفة لنصوص القرآن والسنة. فالقرآن يدعو إلى مودة أهل البيت، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] .

سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت عن القرابة الواجبة مودهم؟ قال: ((علي وفاطمة وولداهما))[١]. وهولاء هم الذين حضروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة

(١) فتح القدير للشوكاني ج٤ص٥٣٦-٥٣٧. والكشاف ج٤ص١٧٢-١٧٣. والقرطبي مـج٨ج١٦ص١٦. ومجمع البيان مج٥ج٢٥ص٤٩-١٥٠. والدر المنثور ج٥ص٧٠١-٧٠٢. وتفسير أبي السعود ج٨ص٣٠. وتفسير الطبري ج٢٤ ص١٥-١٦. والنيسابوري بهامش الطبري المذكور ٣٥، ذكر أقوالا: رابعها عن سعيد بن جبير ؛لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله مَنْ هؤلاء الذين وجبت علينا مودهم لقرابتك؟ فقال : ((علي وفاطمة وابناهما)) ولا ريب أن هذا فخر عظيم، وشرف تام، ويؤيده ما روي أن عليا رضي الله عنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسد الناس فيه، فقال: ((أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت، والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرياتنا خلف أزواجنا)). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((حُرِّمَتْ الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلي أحد من ولد عبدالمطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها غدا إذا لقيني يوم القيامة)). وكان يقول: ((فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما يؤذيها)). وثبت بالنقل المتواتر أنه كان يحب عليا والحسن والحسين. وإذا كان ذلك وجب علينا محبتهم لقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣-١٥٥]. وكفى شرفا لآل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وفخرا خَتْمُ التَّشَهُّدِ بذكرهم، والصلاة عليهم في كل صلاة. قال بعض المذاكرين : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق....)) فنحن نركب حب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

المباهلة التي سجلها القرآن ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[1] [آل عمران: ٦١] .

وهم الذين أدخلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه في الكساء لما نزلت الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وأخبر أنهم أهل بيته[2]، يضاف إلى ذلك ما جمع الله من المكارم لعلي المتفرقة في غيره[3]، جعلته محل احترام وحبٍّ عشاق الفضيلة. ولو لم يكن لعلي إلا نجدتُه وبسالتُه وشجاعته المعروفة في نصر الدين، وصرامتُه في قمع المبطلين–لكان خيرَ باعث على حبه تقربا إلى الله وبرا برسوله في مودة أهل بيته. والتشيع على كل حال محمود لا يكمل الإيمان إلا به، طالما ليس فيه اعتداء على عرض مصان.

ثانيا– تقديم عليٍّ – على أقل الأحوال– يدخل في باب الاجتهاد المستنبط من الأدلة. وزيادة محبة بعض المؤمنين لم يحرمها كتاب ولا سنة. وتسمية من قدمه غاليا أو رافضيا بدعة

---

(١) هذه القصة محل اجماع. ينظر الكشاف ج١ص٢٨٢–٢٨٣. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٣٤٧–٣٤٨. والجلالين بجانب المصحف ٧٧. والقرطبي مج٢ج٤ص٦٧. ومجمع البيان مج٢ج٣ص١٠١–١٠٢. وتفسير الماوردي ج١ص٣٩٨–٣٩٩. والدر المنثور ج٢ص٦٨–٧٠. وتفسير أبي السعود ج٢ص٤٦. والطبري ج٣ص٢١١–٢١٣. والنيسابوري مع الطبري المذكور ص٢١٣. والمستدرك ج٣ص١٣٣، رقم الحديث في النسخة الجديدة ٤٧١٩. والبداية والنهاية ج٧ص٣٧٦. والترمذي ج٥ص٥٩٦ رقم ٣٧٢٤، حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم مج٤ ج٧ ص١٢٠–١٢١. والاعتصام للقاسم ج١ ص ٦٥ جمع كل الطرق. والكشفاف مع تخريجه ج١ ص٢٨٣. والمستدرك رقم الحديث ٤٧٠٧. وروايات كثيرة صحيحة. والترمذي ج٥ ص٥٩٦ رقم ٣٧٢٤، حسن صحيح. والبداية والنهاية ج٨ ص٣٩.

(٣) قال الأمير الصنعاني في تحفته العلوية وشرحها له المسمى ((الروضة الندية)) ص١٦:

كل ما للصحب من مكرمة … فله السبق تراه الأوليا
جُمِعَتْ فيه وفيهم فُرِّقَتْ … فلهذا فوقهم صار عليا

محرمة، وغلطة تأريخية. فالرافضة هم الذين رفضوا زيد بن علي ولم يحاربوا معه[1]. وأيُّ غضاضة تدخل على الشيخين في تقديم علي عليهما، فقد روى الحاكم عن أحمد قولَه: ما جاء لأحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضائل ما جاء لعلي[2].

وأما ترتيب الخلافة فلا حجة فيه على المفاضلة لأنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما تأتي الأفضلية من المواقف الحميدة، مثل قيامه بما لم يقم به غيره؛ مما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، كرار وليس بفرار، يفتح الله على يديه))[3]. ولهذا وغيره كان يرى الإمام علي أنه أحق بالأمر.

ثالثًا- لو تغاضينا عن غضب أهل الحديث أو بعضهم على من قدَّمَ عليًّا وفضَّله على الشيخين، فهل هناك مقارنة بينه وبين معاوية؟! فالأخير من الطلقاء، وممن تألفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام[4]، ومن المنشقين على الخلافة الراشدة، وقائد الفئة الباغية، وقاتل عمار بن ياسر، وقد تأكد بقتله أن معاوية ليس مجتهدا في قتاله لعلي، أخطأ في اجتهاده، إذ من المقرر أنه لا يصح اجتهاد مع نص. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٩٠. وتهذيب التهذيب ج٣ص٤١٩. والاعتصام ج١ص٦٣. وتأريخ الطبري ج٧ص١٨٠-١٨١. والإمام زيد لأبي زهرة ص٥٨. ومقدمة المجموع ص١١. ونَسَبَهُ لتأريخ اليافعي. وتأريخ الطبري ج٧ص١٨٠-١٨١. والكامل لابن الأثير ج٤ص٢٤٦.

(٢) المستدرك ج٣ ص١٠٧ .

(٣) البخاري ج٣ص١٣٥٧رقم٣٤٩٨ عن سعد، ورقم ٣٤٩٩ عن سلمة باب٩ الفضائل. وأخرجه في المغازي ج٤ ص١٥٤٢ رقم ٣٩٧٢و٣٩٧٣ غزوة خيبر. ومسلم مج٤ ج٧ص١٢٠-١٢٢. والمستدرك مع التلخيص ج٣ص١٠٨-١٠٩. وخصائص النسائي ص٧٠رقم٥٢. والبداية والنهاية ج٧ص٣٧٣-٣٧٤. وقد ساقه في مواضع عديدة وقد تقدم.

(٤) ينظر سيرة ابن هشام ج٢ ص٤٩٢-٤٩٣ .

وسلم أنه قال لعمار: ((تقتلك الفئة الباغية))[1]. ولفظ البخاري : ((ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)).

ولو كان معاوية مجتهدا مخطأ لرجع إلى الصواب عندما تبين له أنه قائد أهل البغي، ولكنه تمادى وضرب بالحديث عرض الحائط، بل قال عند قتل عمار: قتله من جاء به[2]. وهذا جواب المستهزئ الذي لا يبالي أخطأ أم أصاب؛ فهو يعلم أن حمزة، ومصعبا، وجعفرا، وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قتلوا معه ما قتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه جاء بهم. وليس مطلوبُنا تقريرَ هذا، فالإجماع قائم على بغي معاوية، وصواب علي- ولكن الذي نود التنبيه إليه أن كتب الجرح والتعديل تزخر بالتجريح والتشنيع لكل من يحب عليا، والويل له إن روى حديثا في فضله، أوكان من أصحابه، أوسكن الكوفة. وإن كان المحدثون يقبلون مضطرين حديث الشيعة؛ إلا أنهم لا يسلمونهم من الغمز واللمز[3]، وقد مرت أمثلة من ذلك؛ وهي قطرة من مطرة، وغيض من فيض. وبالمقابل يلتمسون الأعذار لمحبي معاوية.

---

(١) البخاري ج١ ص١٧٢ رقم ٤٣٦ وج٣ ص١٠٣٥ رقم ٢٦٥٧ . ومسلم ج٥ ص٤٣٠ رقم ٢٩١٦ عن ام سلمة – كتاب الفتن. والمستدرك ج٣ ص٣٨٦ وساق جملة روايات. والترمذي ج٥ ص٦٢٧ رقم ٣٨٠٠ حسن صحيح غريب. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٥٧٧-٥٨٢. وطبقات ابن سعد ج٣ ص٢٥٢. والمعجم الكبير للطبراني ج٤ ٨٥ رقم ٣٧٢ . ومجمع الزوائد ج٧ ص٢٤١-٢٤٢ وج٩ ص٢٩٥-٢٩٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ج٣ ص٢٥٣. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٥٧٨-٥٧٩. ومجمع الزوائد ج٧ ص٢٤٢ وج٩ ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٣) في ترجمة عبيدالله بن موسى بن أبي المختار ت٢١٣هـ، شيخ البخاري. قالوا في وصفه: كان من حفاظ الحديث، مُجَوِّدًا للقرآن، إماما في الحديث والفقه والقرآن، موصوفا بالعبادة والصلاح؛ لكنه من رؤوس الشيعة. الإمام الحافظ العابد، رأس في القرآن عالم به، ما رُئِي رافعا رأسه ولا ضاحكا قط. ومع هذا قال أبو داود: كان شيعيا محترفا جاز حديثه. وقال الذهبي بعد الثناء عليه: كان صاحب عبادة وليل، صحب حمزة وتخلق بآدابه إلا في التشيع المشئوم فإنه أخذ عن أهل بلده المؤسس على البدعة. ينظر سير أعلام النبلاء ج٩ص٥٥٣ وتأريخ البخاري ج٥ص٤٠١. والعبر ج١ص٣٦٤. وتقريب التهذيب ج١ ص٥٣٩. والميزان ج٢ص١٧٠. وتذكرة =

وليت الأمر اقتصر على حبه فحسب، ولكنهم يعدلون ويوثقون من يلعن عليا، ويروي أحاديث كاذبةً في انتقاصه عليه السلام، كما مر في ترجمة حريز بن عثمان وأضرابه. ويمزقون حديث من يروي مثالب معاوية، كما مر في ترجمة إبراهيم بن ظهير الكوفي. وهل من المنطق أو من السنة أن حب علي ورواية فضائله قاصمةٌ للظهر، وموالاة معاوية ولعن علي عليه السلام تَشَدُّدٌ في السنة!؟

فأي سنة هذه؟ وأي خطإ ارتكبه أولئك الأفذاذ بوقوفهم إلى جانب الطغاة، وتعظيمهم البغاة، وانتقاص آل محمد، وجرح شيعتهم؟، وما عذر الإمام البخاري رحمه الله في ترك الإمام الصادق سلام الله عليه، والرواية عن عكرمة وعمران؟، وهل الصادق أحق بقول القائل[(١)]: مَنْ تكلم في عكرمة فاتَّهِمْهُ على الإسلام، أم عكرمة؟ بل لم يظفر الإمام علي نفسه أن يتهموا باغضَه ولو بالفسق. و لم يظفر علي بشيء من حمية المحدثين.

فهذا الذهبي ذكر في ترجمة العلامة فقيه بغداد أبي علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي[(٢)]، أنه تكلم في أحمد بن حنبل، وتكلم فيه أحمد بن حنبل بسبب القول بخلق القرآن، فتجنب الناس الأخذ عنه، ومقتوه لكونه تكلم في أحمد رضي الله عنه. ولما بلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في أحمد قال: ما أحوجه إلى أن يُضرب، وشتمه[(٣)].

وعندما سمع يحيى من الحافظ الثبت الإمام أبي الأزهر الذي قال فيه الذهبي: ثقة بلا تردد[(٤)]- حديثا في فضل علي عن شيخ المحدثين عبد الرزاق الصنعاني قال: من هذا الكذاب

الحفاظ ج١ص٣٥٣. وتهذيب الكمال ج١٩ص١٦٤ رقم ٣٦٨٩. ومعجم رجال الحديث للإمام الخوئي ج١١ص٩٤ رقم ٧٥١١.

(١) هدي الساري ج٢ ص١٥١ .

(٢) نسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغليظة التي كان يبيعها، فقيه من أصحاب الشافعي، له مؤلفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه، والجرح والتعديل ت٢٤٨هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٧٩-٨٢ . والميزان ج١ ص٢٥٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٣٦٣ وما بعدها.

النيسابوري الذي حدَّث بهذا عن عبدالرزاق؟ فقام أبو الأزهر فقال: هُوَ ذَا أنا، فتبسم يحيى بن معين وقال: أما إنك لست بكذاب، وتعجب من سلامته، وقال: الذنب لغيرك فيه[1] . يا ترى لماذا صنع يحيى هذا؟ ولماذا لم يقل لحريز بن عثمان والجوزجاني يستحقان الصفع والشتم؟، ولماذا ثقل عليه حديث في فضل علي، و لم يثقل عليه ما رواه حريز من المخازي. ولقد قالوا في النسائي: آذى نفسه بكلامه في أحمد بن صالح المصري[2]، و لم يقولوا: آذى يحيى بن سعيد القطان نفسَه، بل أخزاها وأهانها بكلامه في الإمام جعفر الصادق سلام الله عليه.

لقد رابني من عامرٍ أن عامرًا بعين الرضى يرنو إلى من جفانيا

نخلص من الأمثلة التي قدمناها إلى النتائج التالية:

١- إن المحدثين يجرحون الشيعة مطلقا، ويوثقون النواصب غالبا.

٢- يقتضبون في ذكر المحاسن، ويسهبون في المساوئ في تراجم الشيعة.

٣- لا يتكلفون الدفاع عن الشيعة.

٤- يتكلفون الدفاع عن النواصب.

٥- يعتبرون محبّة أبي بكر تعديلا، ومحبةَ علي جرحا. قال الذهبي في ترجمة الإمام جعفر الصادق: مناقب هذا السيد جمة، ومن أحسنها روايةُ حفص بن غياث أنه سمعه يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئا إلا وأرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين[3] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٣٦٦- ٣٦٧ . وتهذيب الكمال ج١ ص٢٦٠

(٢) الميزان ج١ ص٤٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج١ ص١٦٦-١٦٧ .

٦- تجنب الرواية عن الشيعة بحجة أنهم يقولون بالتقية، كما تجنب البخاري علي ابن هاشم كما تقدم. وعلي بن هاشم ليس ممن يقولون بالتقية، بل زيدي خالص. خرج مع الإمام أبي عبدالله الحسين الفخي[(١)] لجهاد الظالمين، وشهد معه الوقعة، وخرج أبوه مع الإمام زيد بن علي عليه السلام[(٢)].

والزيدية يرون الخروج على الظلمة، وهذا أهمّ ما يميزهم؛ بل ويوغر صدور الظالمين عليهم. والتقية تتعارض مع ذلك المبدأ. ولو سلمنا أن الشيعة مجروحون، فإن المحدثين رحمهم الله لم يستطيعوا تركهم ولن يستطيعوا. فهذا الإمام البخاري جُلّ شيوخه شيعة، ومن مشائخه عبيدالله بن موسى[(٣)] قيل فيه: محترق ونحو ذلك.

وقد ذكر السيد العلامة عبدالحسين شرف الدين مائة ممن احتج بهم المحدثون مع تشيعهم، وليسوا على سبيل الحصر[(٤)]. وذكر العلامة صارم الدين الوزير مائة وواحدا وستين أو أربعة وستين من حفاظ أهل البيت وشيعتهم- بعد الشيعة من الصحابة، وكافة بني هاشم وبني المطلب- ممن شُحنت كتب الحديث برواياتهم، وجواهر أخبارهم، واعتمدهم أهل الصحاح في الحلال والحرام. وقد صرح الإمام الذهبي في ترجمة ((أبان)) بأنهم كثير، ولو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة الأحاديث النبوية، وهذه مفسدة بينة[(٥)].

---

(١) الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، شريفٌ شجاعٌ كريم، قتله جيش الهادي العباسي بمكة عام ١٦٩هـ. ينظر مقاتل الطالبين ص٢٨٥. والزركلي ج٢ص٢٤٤.

(٢) تنظر ((الرسالة المنقذة من الغواية في الرواية)) للعلامة أحمد بن سعد الدين المسوري ت ١٠٢٧هـ من علماء الزيدية البارزين. فيها عتاب وشكوى من المحدثين لحشوهم كتبهم بالرواية عن المجروحين. وَتَجَنُّبِ علماء أهل البيت وشيعتهم والإساءة إليهم.

(٣) تقدمت ترجمته بهامش ماسبق.

(٤) المراجعات – مراجعة رقم ١٦ ص٤١ .

(٥) الفلك الجوار ص٢٥ مخطوط. وص١٦٤-١٦٥ مطبوع.

ومن جملة الرواة الحفاظ الأئمة علي بن عبدالله بن جعفر-أبو الحسن المديني، علم الأعلام[1] أمير المؤمنين في الحديث[2]، حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن[3]، ملأ البخاري صحيحه بحديثه وقال: ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني. وقد تكلم فيه من تكلم لتشيعه، وقوله بخلق القرآن، وذكره العقيلي في الضعفاء[4].

قال الإمام الذهبي: ((ولو تُرِكَ حديثُ علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبدالرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد؛ لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال، فما لك عقل يا عقيلي؟ أتدري فيمن تكلم؟! وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذبَّ عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم.

كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل أوثق من ثقات كثيرين لم توردْهُم في كتابك. فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وإنما أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه. بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ماعرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيئ فيعرف ذلك.

فانظر أول شيئ إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه.

---

(١) ت٢٣٤هـ ينظر في ترجمته الميزان ج٢ص٢٢٩. وسير أعلام النبلاء ج١١ص٤١. وتأريخ البخاري ج٦ص٢٨٤. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٤٢٨. والعبر ج١ص٤١٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٣٤٩. والتقريب ج٢ص٣٩. وتهذيب الكمال ج٢١ص٥-٣٥ رقم الترجمة ٤٠٩٦. وتأريخ بغداد ج١١ص٤٥٨ رقم الترجمة ٦٣٤٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ج١١ ص٤١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج٢ ص٤٨ .

(٤) الضعفاء الكبير ج٣ص ٢٣٥ .

وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث. وإنَّ تَفَرُّدَ الثِقَةِ المتقن يُعَدُّ صحيحا غريبا، وإنَّ تَفَرُّدَ الصدوق ومَنْ دونه يعد منكرا، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يُوافَقُ عليها لفظا أو إسنادا يُصَيِّرُهُ متروك الحديث. ثم ما كلٌّ أحد فيه بدعة أو له هفْوة أو ذنوب يُقْدَحُ فيه بما يوهن حديثه. ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لَهُمْ أوهام يسيرة في سعة علمهم، أن يعرف غيرهم أرجح منهم وأوثق- إذا عارضهم أو خالفهم، فَزِنِ الأشياء بالعدل والورع.

وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ، والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فَرْدُ زمانه في معناه»[١].

وقد آثرت نقل كلام الذهبي بطوله لنفاسته، وكبير فائدته. وأغرب مما ذكر أن شيخ أهل الحديث الحافظ الكبير عالم اليمن، الإمام عبد الرزاق ابن همام الصنعاني[٢]، عِيْبَ عليه تشيُّعه وقولُه وقد ذكر رجل معاوية في مجلسه فقال: لا تُقَذِّرْ مجلسنا بِذِكْرِ ولد أبي سفيان[٣]، وكذا روايته لفضائل الإمام علي عليه السلام[٤] ومثالب غيره. وأي رواية من هذا القبيل تعد من المناكير، وتجلب على راويها النقمة، حتى وإن كان عبد الرزاق. ولكن لا تهمَةُ التشيع ولا غيرها تَقْدِرُ على هَدِّ هذا الجبل الشامخ.

(١) الميزان ج٢ ص٢٣١ .
(٢) ت٢١١هـ. الميزان ج٢ص١٢٦. وسير أعلام النبلاء ج٩ص٥٦٣. وتأريخ البخاري ج٦ص١٣٠. و تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٥. والعبر ج١ص٣٦٠. وتذكرة الحفاظ ج١ص٣٦٤. وتهذيب التهذيب ج٦ص٣١٠. وتهذيب الكمال ج١٨ص٥٢ رقم الترجمة ٣٤١٥.
(٣) الميزان ج٢ص ١٢٧ .
(٤) الميزان ج٢ ص١٢٧ .

فهذا أبو صالح محمد بن إسماعيل الضراري[١] يقول: بلغنا ونحن بصنعاء عند عبدالرزاق أن أصحابنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما تركوا حديث عبدالرزاق وكرهوه فَدَخَلَنَا من ذلك غم شديد، وقلنا: قد أنفقنا ورحلنا وتعبنا، فلم أزل في غم من ذلك إلى وقت الحج، فخرجت إلى مكة فلقيت بها يحيى بن معين، فقلت له: يا أبا زكريا مانزل بنا من شيء بلغنا عنكم في عبدالرزاق؟ قال: وما هو؟ قلنا: بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه، فقال: يا أبا صالح لو ارتد عبدالرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه[٢]. **نعم** إن يحيى يعرف عبدالرزاق، ويعرف أنهم تكلموا في شريك بن عبدالله القاضي[٣]؛ لكونه قال- وقد ذُكِرَ عنده معاوية بالحلم- : ليس بحليم من سفه الحق وحارب عليا. وبقوله- لما قيل له: ألا تزور فلانا أخاك؟- : ليس لي بأخ من أزرى على عليٍّ وعمار[٤].

ويَعرِفُ هو وزملاؤه أن الجعجعة بمثل هذه الأمور لا تثلم عدالته، ولا تخدش ثقة ولا صدقا. ويجب أن تدور رحى الجرح بأمور غير التشيع، وخلق القرآن، ونفي الرؤية؛ فهذه المسائل تخضع للدليل والاجتهاد بحسبه، ولا يُكَلَّفُ المسلم بأكثر من الاجتهاد، أصاب أم أخطأ. أما الموافقة لهذا المذهب أو ذاك، ورِضَى تلك الطائفة أو سخط الأخرى؛ فلا وَزْنَ له مهما كثر المتعصبون. فالرجال يعرفون بالحق، وليس الحق هو الذي يعرف بالرجال، والله المستعان.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن أبي ضِرَار، أبو صالح الرازي، صدوق من الطبقة الحادية عشرة. ينظر تقريب التهذيب ج٢ص١٤٥.

(٢) الميزان ج٢ ص١٢٨. وسير أعلام النبلاء ج٩ ص٥٧٣ .

(٣) ت ١٧٧هـ وهو من القضاة اللامعين بعد شريح، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، وكان عادلا في قضائه، استقضاه المنصور العباسي. ينظر سير أعلام النبلاء ج٨ ص٢٠٠. والميزان ج١ص٤٤٤. وتهذيب الكمال ج١٢ص٤٦٢ رقم الترجمة ٢٧٣٦. والزركلي ج٣ص١٦٣.

(٤) الميزان ج١ ص٤٤٥-٤٤٦ . والعلم الشامخ للمقبلي ص٣٨٥ .

الفصل الثالث

في

كيفية العدالة وطرق التعديل والجرح[1]

تمهيد وتقسيم:

العدالة أساس متين، لا تقبل رواية أو شهادة ما لم تعتمد عليه بلا خلاف، وإنما اختلفوا في صفة العدالة وكيفيتها. هل هي الظاهرة أم الباطنة؟ أو بمعنى آخر: هل يكفي الإسلام؟ أو ماهو الأصل في المسلم العدالة أم الفسق؟ ثمَّ ماهي طرق التعديل والجرح؟. سنجيب على ذلك في مبحثين:

المبحث الأول- في كيفية العدالة وصفتها.

والمبحث الثاني- في طرق التعديل والجرح.

(١) الفواصل ص٣٤. والروض الباسم ج١ص٢٠. والأحدب ج٢ص٤٥٢. وصبحي الصالح ص١٣١. وإرشاد الفحول ص٥٣-٥٤. والمنهاج للمهدي ص١٨٠. والغاية للحسين ج٢ص٦١-٦٢. وثمرات النظر ص٢٧. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٤٩-١٥٢. وحاشية عليه لمحمد عبد الحميد ص١٢٦. والكفاية ص١٠٤-١٠٧. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٦-١٤٧. وتيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ت٩٧٢هـ تقريبا، وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام الحنفي دار الفكر ج٣ص٤٨-٤٩. والعضد ج٢ص٦٤. والبدائع ج٦ص٢٧٠. وفتح القدير لابن الهمام ج٧ص٣٧٧. والبرهان ج١ص٦١٤. والإحكام للآمدي مج١ج٢ص٧٠. وتفسير القرطبي مج٢ج٣ص٢٥٥. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤-٢٥٥. وشرح المائتين ص١١٥. والدكتور زهير ج٣ص١٤٩.

المبحث الأول
في
صفة العدالة وكيفيتها

تقسيم:

تفاوتت آراء العلماء في صفة العدالة المطلوبة، هل هي العدالة الظاهرة أو الباطنة، وسنبين اختلافهم في مطلبين:

المطلب الأول- مذهب الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني- مذهب الجمهور.

المطلب الأول
مذهب الإمام أبي حنيفة وأهل العراق

قال الحافظ الخطيب: ((زعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه الحالة وجب أن يكون عدلا))(١)؛ وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتزكية فليست بشرط(٢).

---

(١) الكفاية ص١٠٤ .

(٢) بدائع الصنايع ج٦ص٢٧٠. والحصري ج١ص٢٤٠. والزبن ص٢٦٥. والشهادات ص١٥٧-١٥٨. والشهادة المقبولة ص٥٢-٥٣. والأحدب ج٢ص٤٥٢.

وثمرةُ ذلك في جانب الرواية قبولُ المسلم دون تتبع أحواله وكشف أسراره ، وفي جانب الشهادة القضآء بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة الشهود، أو كانت الشهادة في قصاص أو حد ، فلا تكفي حينئذ العدالة الظاهرة(١) . ودليل هذا المذهب من النقل والعقل:

الدليل النقلي: من الكتاب والسنة وما أثر عن الصحابة من قول وعمل:

أولا: القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وصف أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالوساطة، وهي العدالة(٢)، فصار المسلم عدلا، لايحتاج إلى سؤال عنه، عملا بنص القرآن.

تعقيب:

قد يقال: هذه الآية الكريمة لا دليل فيها على وصف الأمة بالعدالة في الدنيا، وإنما هي في شأن الآخرة، كما فسرها الحديث الشريف(٣):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يجيء النبي ومعه الرجلان، ويجيء النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل، فيقال له: هل

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام والشروح معه ج٦ ص٤٥٧ .

(٢) البدائع ج٦ ص٢٧٠ .

(٣) اللفظ لابن ماجة ج٢ص١٤٣٢. حديث رقم٤٢٨٤. ولفظ البخاري :يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جآءنا من نبيء، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته، فنشهد أنه قد بلغ. وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ج٣ص١٢١٥، حديث رقم ٣١٦١. وج٤ص١٦٣٢،حديث رقم ٤٢١٧. وج٦ص٢٦٧٥. حديث رقم ٦٩١٧، بخلاف يسير في بعض الألفاظ. وكلها عن أبي سعيد الخدري. ومختصر البخاري- التجريد الصريح للإمام زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي كتاب التفسير ص٣٩٩، حديث رقم١٧٢٠.

بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيُدعى قومُه. فيقال: هل بَلَّغكم؟. فيقولون: لا، فيُقال: مَنْ شهد لك؟ فيقول: محمد وأمَّتُه، فتُدعى أمةُ محمد. فيقالُ: هل بلَّغَ هذا؟، فيقولون: نعم، فيقولُ: وما عِلْمُكُم بذلك؟ فيقولون: أَخْبَرَنَا نبيُّنا بذلك أن الرسل قد بلَّغوا فصدقناه)). قال: فذلك معنى قوله الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ويجاب بأن هذا أحد التفسيرات، ولكنه قد ثبت أن الوسط: العدلُ الخيارُ، وهي صفةٌ لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ومن جهة أخرى، فالأولى في الاعتراض القول بأن ظاهر العدالة الذي اكتفى به الإمام أبو حنيفة لا يصلح للإثبات؛ أي إيجاب القضآء بشهادة الشاهد الذي عدالته ظاهرة فقط. ونحن هنا بحاجة إلى شهادة ملزمة للحاكم أن يحكم بها، وذلك لا يكون إلا بالعدالة المحققة في الشهود[1].

ب– وكذلك استدل بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . **ووجه الاستدلال**: أن النص الكريم ورد مطلقا من أي تقييد بالعدالة، فيكفي أن يكون الشاهد من رجالنا أي من المسلمين.

نقد الاستدلال:

حاصل ما في الاستدلال من الآية إطلاقُها، وهذا مسلَّم، ولكن الإطلاق قد تقيد بنصين كريمين هما قوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، والقاعدة الأصولية تقضي بحمل المطلق على المقيد، وإلا لم يكن للتقييد معنى، وقد حصل بمجموع النصوص القرآنية حكمٌ

(١) البدائع ج٦ ص٢٧٠ بتصرف .

متكاملٌ، ألا وهو أن لانقبل إلا من رجالنا أي من المسلمين ومن نرضاهم، وهم أهل العدالة والضبط.

نقد النقد:

يجاب عن أبي حنيفة في عدم حمله المطلق على المقيد بأنه هو وأصحابه أو بعضُهم لهم مخرج أصوليٌّ، وطريقة متميزة في باب الإطلاق والتقييد، فهم لايحملون المطلق على المقيد؛ لأن إعمالَ الدليلينِ عندهم واجب مهما أمكن فيجب إجرآء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده[1].

وبنآء على ذلك قَبِلَ الحنفية شهادة الفاسق في النكاح، مستدلين بالعموم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو عام ليس فيه شرط أن يكون عدلا.

ثانيا- الدليل من السنة:

استدلوا من السنة بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لانكاح إلا بشهود))[2].

---

(١) الغاية للحسين ج٢ص٣٤٤. وتيسير التحرير مج١ج١ص٣٣٤. والإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت٤٧٦هـ، في كتيبه النفيس ((اللمع)) في أصول الفقه ص٢٤-٢٥. وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي من كبار أعلامهم في القرن السابع الهجري في كتابه ((غاية الوصول شرح لب الأصول)) له أيضا. اختصر به جمع الجوامع للسبكي ص٨٣. وإرشاد الفحول ١٦٥. وقد أجمع الحنفية على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب دون الحكم، مثل المسألة التي بين أيدينا. فالإشهاد مطلق في آية المداينة في البقرة، ومقيد بالعدالة في الرجعة، في سورة الطلاق.

(٢) الحديث بهذه الصيغة أخرجه أبو داود ج٢ص٥٦٨ رقم ٢٠٨٥. والترمذي ج٣ص٤٠٧ رقم ١١٠١. وابن ماجة ج١ص٦٠٥، رقم ١٨٨٠-١٨٨١. وابن حبان ج٦ص١٥٢، رقم ٤٠٦٤-٤٠٦٦. ونصب الراية ج٣ص١٦٧. وسبل السلام ج٣ص١٧٩. والمستدرك ج٢ص١٨٣ رقم ٢٧٠٩، وما بعدها. والمحلى ج٩ص٢٧، وتعليق معه للدكتور البنداري. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج٥ص٢٣٤، رقم ٤٠٦٩-٤٠٧١. وشرح السنة للبغوي ج٥ص٣٢، رقم٢٢٥٤. وفي الحديث اضطراب شديد، فهو يدور على أبي =

قالوا: وهذا يدل على أن الفاسق شاهد، بدليل قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو يدل على انقسام الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فمن رضيناه صحت شهادته ولو فاسقا، مُعَلِّلِيْنَ ذلك بأن قبول شهادة الفاسق في النكاح ليست مهمة؛ لأنها لدفع تهمة الزنى لاللحاجة إلى الشهادة، إذ لاخوف من الإنكار والجحود؛ لأن النكاح يشتهر، فيمكن الإشهاد عند الجحود على الشهرة والتَّسَامُع. وتُهْمَةُ الزنى تندفع بشهادة الفاسق، فينعقد النكاح بحضرة الفساق.

وقالوا أيضا: إن ركن الشهادة هو صدق الشاهد. والصدق لايقف على العدالة فحسب؛ بل إن من الفسقة من لايبالي بارتكاب أنواع من الفسق ويستنكف عن الكذب، والقاضي إذا تحرى الصدق وغلب على ظنه صدق شهادة الفاسق جاز له الحكم بها(١)، إذ أن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة(٢).

اعتراض: لم يسلم المذهب الحنفي من النقد من وجوه:

الأول- أن الاضطراب في رواية حديث «لانكاح إلا بولي» كفيل بتوهينه، أو على الأقل التأني في التعويل عليه.

إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد رواه عنه جماعة، بعضهم رواه موصولا، ورواه شعبة وسفيان الثوري عنه مرسلا، وهما معروفان بالضبط والإتقان، فيقدمان على غيرهما حسب القواعد في علم الحديث، ولكن الترمذي رجح رواية الذين وصلوا الحديث، بحجة أنهم سمعوا من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وهما سمعا في وقت واحد. وهي حجة واهية. ومن جهة ثانية فأبو إسحاق معروف بالتدليس، فقد روى أن سفيان الثوري قال لأبي إسحاق: سمعتَ أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لانكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. قال الحسن: ولو قال عن أبيه لقال: نعم. ينظر معرفة السنن المذكور. وقد روي الحديث من طرق أخرى اشتد الحاكم في جمعها وتصحيحها، وشاركه الذهبي في التلخيص في تصحيحها. ينظر المستدرك مع التلخيص ج٢ص١٨٣، وما بعدها.

(١) البدائع ج٢ ص٢٥٥، ج٧ ص٢٧١ . شيء من المعنى .

(٢) الهداية شرح البداية مج١ ج١ ص١٩٠ .

الثاني- وجود حديث فيه قيدٌ للإطلاق، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل. فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها))[1]. وعند ابن حبان ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له))[2]. ولفظه عند ابن حزم ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل. وإن دخل بها فلها المهر. وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[3]. وفي المنتقى: ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[1]. وفيه ((لانكاح إلا

---

(١) رواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين في الأحكام ج١ص٣٤٥. و((أصول الأحكام في الحلال والحرام)) حديث وفقه، للإمام أحمد بن سليمان، من نسل الهادي يحيى بن الحسين، من أئمة الزيدية باليمن، دعا الناس إلى بيعته عام٥٣٢هـ، فبايعه خلق كثير، وملك صعدة، ونجران، وزبيدا، ومواضع متعددة من الديار اليمنية، وأخذ صنعاء مرتين، كانت له مع الباطنية حروب، وخُطِبَ له في الحجاز. ولد عام٥٠٠هـ وت٥٦٦هـ بحيدان من بلاد خولان بن عامر- صعدة. من مؤلفاته: ((الزاهر)) في أصول الفقه. و((حقائق المعرفة)) في الأصول والفروع، مخطوطان. وأصول الأحكام المذكور بخط السيد العلامة اسماعيل بن المرتضى الْمَحَطْوَري. شرع في كتابته عام١٣٠٢هـ، كتاب الشهادات، بدون ترقيم. ينظر في ترجمة احمد بن سليمان، أعلام الزركلي ج١ص١٣٢. و((بلوغ المرام في شرح مسك الختام)) ص٣٩ وص٤٠٦. تأليف القاضي حسين بن أحمد العرشي ت١٣٢٩هـ، مؤرخ من فضلاء الزيدية، كان خطيبا فصيحا، ناظما ناثرا، معاصرا للإمام يحيى حميد الدين، وأعانه في قيامه على الترك. من مصنفاته: ((الدر المنظم فيما كان بين أهل اليمن والعجم)). و((بهجة السرور في سيرة الإمام المنصور)) مخطوطان، ينظر في ترجمة العرشي أعلام الزركلي ج٢ص٢٣٣.

(٢) صحيح ابن حبان ج٦ص١٥٢، رقم٤٠٦٣، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عآئشة. قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: ((وشاهدي عدل))، إلا ثلاثة أنفس، سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس. ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(٣) المحلى ج٩ص٤٨-٤٩، مسألة ١٨٣٢. قال: لايصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، يعني ذكر شاهدي عدل- وفي هذا كفاية لصحته.

بولي وشاهدي عدل. فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له))[٢]. وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ((لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل))[٣].

والمرويات التي تتضمن الزيادة بـ ((شاهدي عدل)) ليست سليمة من النقد. فالرواية عن عمران بن حصين فيها عبدالله بن محرز، قيل: إنه متروك[٤]. كما قيل في الرواية عن سعيد بن جبير: إن المحفوظ فيها أنها موقوفة[٥]. ولكن مع هذا فأكثر أهل العلم يقول بها[٦]. والنزاع في هذه المسألة حول اشتراط الولي وكذا لزوم البينة- شديدٌ. ونحن نحاول استخراجَ حكم صفة الشاهد في النكاح وغيره. فالهادوية والقاسمية والشافعي يرون وجوب العدالة في الشاهدين على النكاح كما في غيره. وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي[٧] وأبو حنيفة إلى عدم اعتبارها.

---

(١) نيل الأوطار ج٦ص١٢٥، عن عمران بن حصين، رفعه. وقد ذكره أحمد بن حنبل في روايــة ابنـه عبدالله ج١ص٥٤٠ رقم ٢٢٦٠ عن عبدالله بن عباس.

(٢) نيل الأوطار عن عآئشة ج٦ص١٢٥-١٢٦.

(٣) معرفة السنن ج٥ص٢٣٧، رقم٤٠٧٦. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١٢٦، بلفظ: ((لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِشَاهِدَي عدلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ)) عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس. وشرح السنة للبغوي ج٥ص٣٧ رقم٢٢٥٧.

(٤) تخريج البحر لابن بهران بهامش البحر ج٣ص٢٤. ونيل الأوطار ج٦ص١٢٦. وضوء النهار مع المنحة ج٢ص٧٥٨.

(٥) نيل الأوطار ج٦ص١٢٦. وضوء النهار مع المنحة ج٢ص٧٥٨.وهامش شرح السنة ج٥ص٣٧-٣٨.

(٦) نيل الأوطار ج٦ص١٢٦. تخريج البحر ج٣ص٢٤.

(٧) هو محمد بن الحسن بن القاسم الحسني العلوي الطالبي الملقب بالمهدي من كبار الطالبيين تفقه وبرع وأفتى وقام بالخلافة، وكان غاية في الزهد والعدل، ولد بالديلم سنة ٣٠٤هـ ونشأ بطبرستان وتوفي٣٥٩هـ. ولقب الداعي يطلق على عدة من أئمة أهل البيت منهم: الحسن بن القاسم العلوي ت٣١٦هـ، آخر رجال الدولة العلوية بطبرستان وهو والد المذكور. وهناك الداعي يوسف بن يحيى ابن أحمد الحسني العلوي ت٤٠٣هـ إمام زيدي يماني من العلماء الأجلاء له تصانيف قام بالخلافة في جهة رَيْدَة شمال صنعاء، وتلقب بالداعي ودفن =

وحجة الأولين أن النصوص جآءت مطلقةً ومقيدةً بـ ((شاهدي عدل))، ولا مفر من حمل المطلق على المقيد، ولا سيما والسبب والحكم واحد. والعملُ بالحديث مع مراعاة التقييد إعمالٌ للنصوص جَمِيْعِهَا، المطلق مع الْمُقَيِّدِ له. والإعمالُ أولى من الاهمال. كما أن التقييد موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وإذا كان النص القرآني يشترط عدالة الشهود في الطلاق والإمساك فبالأولى عند العقد. ويمكن العمل بالمطلق الذي لم تذكر فيه العدالة عند عدم العدول، وبالمقيد عند وجودهم. قال صاحب تتمة الإعتصام: وهو الذي شاهدنا عليه أكثر علمآء الإسلام في هذا الزمان، وهو قول الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[١].

وحجة زيد وأبي حنيفة ومن معهما أن الحديث الذي فيه: ((شاهدي عدل)) لا يدل بالضرورة على اشتراط العدالة، بل هو باعتبار الغالب، أي إن الغالب أن يكون الحاضرُ من الشهود عدولا مع الأخذ في الاعتبار أن مذهب أبي حنيفة هو العمل بالظاهر كما سلف. ولكن الحنفية ذهبوا إلى ماهو أبعد، فقالوا: ينعقد بشاهدين مُعْلِنَيْنِ بالفسق[٢]. وقد سبق تبريرهم لذلك بأنهم اعتبروا الشهادة لرفع التهمة فقط، ثم عدم حملهم المطلق على المقيد.

بصعدة. وهناك الداعي الصعدي علي بن أحمد ابن الإمام القاسم الحسني اليمني فقيه أديب دعا لنفسه وكاد يبايع بالإمامة، اشتغل بشرح الأزهار وحذف منه الخلاف، وشَرَحَ البحر الزخار، واستقر بصعدة مشتغلا بالدرس والتدريس إلى أن توفي سنة١١٢١هـ.

(١) الإعتصام ج٣ص١٩٧. ومن أوله بدأت تتمة الإعتصام للسيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن أحمد ابن الأمير حسين المعروف بزبارة، من سلالة الهادي، مجتهد زيدي، ولد عام ١١٦٦هـ وتوفي ١٢٥٢هـ. ينظر الزركلي ج١ص٢٧٥.

(٢) الروض النضير ج٤ص٢١٢-٢١٣. والبحر الزخار ج٣ص٢٤. وشرح التجريد ج٣ص٦٣. وأحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامي للعلامة محمد بن يحيى المطهر ج١ص١٠٧-١٠٨. وفقه السنة لسيد سابق ج٢ص ٥٢- ٥٣.

أقول: وكان الأولى اعتبار العدالة. فَوُرُوْدُ زيادة ((شاهدي عدل)) زيادة مقبولة، ومن علم حجة على من لم يعلم. والعدالة مطلوبة في الجملة.

ومما يدعم ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الأصل في المسلمين العدالة عملا بالظاهر ما اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهآء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرآئر))[١]. وهو وإن لم يكن حديثا فهو مأخوذ من حديث عن أم سلمة ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار))[٢].

ووجه الاستدلال: أن أحكام الإسلام مبنية على حسن الظن والخلق الحسن والستر. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم- حين يحكم بنآء على الظاهر و لم يطلب من الله وحيا يكشف له بواطن الأمور- إنما يعلمنا أن نكتفي بما ظهر.

---

(١) ينظر تيسير التحرير ج٣ص٤٢، ونقل عن الذهبي وغيره أن الحديث لا أصل له، ونقل عن بعض المحدثين أنه رآه في كتاب يسمى ((إدارة الأحكام))، وقال بعض الحفاظ: لم أقف على هذا الكتاب. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤١.

(٢) لفظه عند البخاري ((إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أخيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا)) ج٢ص٩٥٢، رقم٢٥٣٤، وتكرر بتفاوت يسير رقم٢٣٢٦و٦٥٦٦ و٦٧٤٨ و٦٧٥٩و٦٧٦٢. ومسلم ج٣ص٥٤٨، رقم ١٧١٣.وقد تكرر بألفاظ متقاربة. والجامع الصغير ج١ص٣٤٥، رقم ٢٥٦٦. والموطأ ج٢ص٩٩، رقم ١ كتاب الأقضية. وسنن أبي داود ج٤ص١٢، رقم ٣٥٨٣. وابن ماجة ج٢ص٧٧٧، رقم ٢٣١٨، عن أبي هريرة. والترمذي ج٣ص٦٢٤، رقم ١٣٣٩ عن أم سلمة، حسن صحيح، وفي الباب عن عآئشة وأبي هريرة.

٢- ويدل لذلك أيضا ما رواه ابن عباس مرفوعا جآء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله))؟ قال: نعم، قال: ((يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)) [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الأعرابي بنآء على الإسلام، و لم يسأل عن شيء سواه، وهو دليل على أن الإسلام يكفي. وظاهر المسلم العدالة[(٢)].

ثالثا: قول الصحابة وعملهم:

أ- قول الصحابة. احتج أصحاب هذا الرأي بأثرين عن عمر رضي الله عنه:

١- قوله: ((إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أَمِنَّاهُ وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه و لم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة)) [(٣)].

ووجه الدلالة فيه: المعاملةُ بالظاهر دون الكشف عن الخفايا، فهو دليل ((على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال

---

(١) الإعتصام نقلا عن الجامع الكافي ج٢ص٣١٥. وسنن النسائي مج٢ج٤ص١٣١-١٣٢. رقم ٢١١٢-٢١١٣ عن ابن عباس، ورقم ٢١١٤-٢١١٥ عن عكرمة، مرسلا. وسنن أبي داود ج٢ص٧٥٤-٧٥٥، رقم ٢٣٤٠-٢٣٤١. والترمذي ج٣ص٧٤، رقم٦٩١. وابن ماجة ج١ص٥٢٩، رقم١٦٥٢. والكفاية ص١٠٤. وسبل السلام ج٢ص٢٥٢.

(٢) ينظر معالم السنن للخطابي شرح مختصر لسنن أبي داود بهامش السنن ج٢ ص٧٥٥ .

(٣) البخاري ج٢ص٩٣٤، الشهادات. أثر رقم٢٤٩٨. وفتح الباري ج٥ص١٩٢. وسبل السلام مج٢ج٤ص٢٠٠. وبلوغ المرام لابن حجر- ص٢٩٠، رقم١٤٣١.

المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بوحي، وقد انقطع»[1].

٢- كتابه إلى أبي موسى وقد جآء فيه «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مُجَرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولآء أو قرابة»[2]. ودلالته ظاهرة في إثبات العدالة للمسلمين عامة حتى يقدح فيها قادح.

ب- **عمل الصحابة:**

ومن الأدلة لمذهب أبي حنيفة ومن معه عمل الصحابة رضي الله عنهم بأخبار النسآء والعبيد، وَمَنْ تَحَمَّل الحديث طفلا وأدَّاه بالغا، معتمدين على ظاهر الإسلام[3]. وهم في ذلك مقتدون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الدليل العقلي:

قالوا: إن الأصل في الإنسان البرآءة والعدالة، إذ الفسقُ طارئ، فَيُحْمَلُ على السلامة مادام مسلما، وصدقُهُ حينئذ أرجح من كذبه، فيؤخذ به. مع أن الفقهآء قد أجمعوا على أن الصبي إذا بلغ، بلغ عدلا؛ لأنه لاتكليف عليه في الصغر، ويقبلون قول المسلم إذا أخبر عن المآء بأنه طاهر، واللحم بأنه مذكى، وإذا عرض سلعة للبيع، وقال: إنها ملكه، أو أَمَّ الناس وأخبر أنه متوضئ، ففي كل هذه الأخبار يصدق بدون بحث اكتفآء بظاهر إسلامه[4].

---

(١) ينظر سبل السلام مج٢ ج٤ص٢٠٠.
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٧١-٧٢ .
(٣) الكفاية ص١٥٠. والأحدب ج٢ص٤٥٣. وزهير ج٣ص١٥٠.
(٤) المحصول للرازي ج٢ص١٩٩. وشرح مختصر المنتهى ج٢ص٦٤.

المطلب الثاني

مذهب الجمهور ودليلهم

رأي الجمهور هو التحقق من العدالة ظاهرا وباطنا بالبحث والتزكية. قال الحافظ الخطيب: «الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه، وحصول أمانته ونزاهته واستقامتة طرائقه - لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة»[1].

دليل هذا المذهب من القرآن الكريم والأثر:

أولاً- القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

ووجه الدلالة: ظاهر في زيادة صفة إلى الإسلام وهي العدالة؛ لأن قوله سبحانه: ﴿مِّنكُمْ﴾ معناه- والله أعلم- من المسلمين، فلا يصح أن يكون قوله سبحانه ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ بدون معنى، فلزم تطبيقا للنص أن نتحقق من العدالة التي تؤهله للشهادة، وهي صفة زآئدة على الإسلام.

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ووجه الدليل: أن النص المبارك ينبه إلى عدم الاسترسال في قبول أي شاهد كان، بل لابد من التحري واختيار من يكون رضى ومقنعا، ولا ينال الرضى إلا كريم الخصال، محمود الفعال.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] . ويستفاد من النص الكريم عدم العمل بالظن العآئم الهامشي الذي يستفاد من قول راو أو شاهد بنـآء علـى

---

(١) الكفاية ص١٠٤ .

الظاهر؛ لأن الأحكام الشرعية يجب أن تُبْنَى على الصحة لئلا تتعرض للنقض عندما ينكشف خلل في الشهادة؛ فوجب لأجل تلافي ذلك التحري ليحصل بخبرٍ أو شهادةِ العدل ظنٌّ قوي، ونكون قد استنفدنا وُسْعَنَا وخرجنا من العهدة[١].

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] .

٥- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] .

ووجه الدليل: في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ النهي عن الاتباع الأعمى الذي ليس على بصيرة، أي ولاتكن في اتباعك مالاعلم لك به من قول أو فعل؛ كمن يتبع مسلكا لا يدري أنه يوصله إلى مقصده، فهو ضال. والمراد النهي عن أن يقول الرجل مالا يعلم، وأن يعمل بما لا يعلم، ويدخل فيه النهي عن التقليد دخولا ظاهرا؛ لأنه اتباع لما لا يعلم صحته من فساده. فالآية تشير إلى التثبت والبحث، وهذا لا يتناسب مع الأخذ بالظاهر والاكتفآء بالإسلام، والله أعلم[٢].

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فهو واضح الدلالة على وجوب التَّبَيُّنِ.

وقد يقول قآئل: إن الأمر بالتبين لايكون إلا مع الفسق. والجواب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان صدَّق الوليد عملا بالظاهر وهو الإسلام، فنهاه الله عن تصديقه لأنه فاسق، وحث على التحري على الأقل؛ لأنه لو سبق البحث والاستقصآء لما وقع النبي

(١) د/ الزبن ص٢٧٥-٢٧٦. والمحصول ج٢ص١٩٨. وشرح مختصر المنتهى ج٢ص٦٤.
(٢) ينظر شيء منه في الكشاف ج٢ص٥١٩.

صلى الله عليه وآله وسلم في مغبَّة كذب مَنْ لاصدقَ له فأرشده القرآن، وأرشد أمته بأن يتبينوا، والله أعلم.

ثانيا: الأثر:

الأثر الأول- استدلوا من الأثر بما روي عن عمر عند ما قال له رجل من أهل العراق: أتيتُكَ لأمرٍ ماله رأسٌ ولا ذَنَبَ! فقال عمر: ماهو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: والله لا يُؤْسَرُ رجل في الإسلام بغير العدول[١].

الأثر الثاني- عنه أيضا فقد شهد عنده رجل، فقال له: لا أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل ، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[٢].

وفي رواية أن عمر قال: اسكت. فلا أرى لك به عِلْما أظُنُّك والله رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه[٣].

وجه الدلالة: أن الأسئلة شملت جوانب عديدة عن حياة الشاهد. وقول عمر هذا، له أهمية من ناحيتين:

الأولى- إقرار الصحابة له أو من حضر مجلسه منهم.

الثانية- مِنْ خِبْرَةِ عُمَرَ وَفَرَاسَتِه، وإذا كان هذا في زمنه فكيف بهذا الزمن؟!

---

(١) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ج٢ص١٩٨-١٩٩.

(٢) سبل السلام مج٢ ج٤ص٢٠٠-٢٠١، وإسناده حسن. والكفاية ص١٠٦. وقد تقدم.

(٣) الكفاية ص١٠٧. وقد تقدم أيضاً .

والملاحظ أن عمر لم يسأل عن إسلام الشاهد؛ فهو أمر مفروغ منه، وإنما ذهب يسأل عن العدالة الحقيقية بأسلوبٍ ليس ورآءه ورآء. وفي هذا الدليل ردٌّ حاسم على أصحاب الرأي الأول. فكلام عمرَ هذا يمحو كلامه السابق، بدليل أنه عندما أُخْبِرَ عن تفشي شهادة الزور قال: والله لايؤسر رجل بغير العدول.

دليل آخر، ورد على الرأي الأول:

قد سبق لنا وجه من عمل الصحابة رضي الله عنهم في قبول الأخبار، ورأينا مدى تشددهم. فالإمام علي كان يستحلف الراوي، وإن لم يطمئن له رفضه. وأبو بكر يطلب التزكية في ميراث الجدة وعمر كذلك، ومثلهم عآئشة وابن عباس وغيرهم، فلا صحة لما قيل: إنهم كانوا يقبلون الرواية والشهادة بدون شرط ولا قيد[1].

وربما تساهل الإنسان في بعض المسآئل مثل: رؤية الهلال لوجوب الصوم؛ إذ الاحتياط هنا واجب، وتكفي أمارة تدل على دخول الشهر الكريم. وصوم يوم من شعبان خير من فطر يوم من رمضان. حتى إن جمهور العلمآء قبلوا شهادة واحد في مسألة الرؤية، وجارية في مسألة الرضاع، وقد تقدم. ثم ماهو المانع أن يكون الأعرابي عدلا؟ أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرفه أو اخبر بحاله[2]؟.

ومن خلال استعراض أدلة المذهبين يبدو- والله أعلم- أن مذهب الجمهور أظهر حجة ؛ لأن القرآن الكريم صرح تصريحا قاطعا باشتراط العدالة في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) الكفاية ص١٠٥-١٠٦، فيها معنى ذلك. ود/زهير ج٣ص١٥٠.

(٢) الكفاية ص١٠٥، والمحصول ج٢ص٢٠٠. والأحدب ج٢ص٤٥٣.

فلو لم تكن العدالة مطلوبة لما ذكرها لأن منكم من المسلمين ، فدل ذلك على أن ظاهر الإسلام لا يكفي ، وقد رأينا صنيع عمر رضي الله عنه ، ولا يخلو من موافقة الصحابة على ما ذهب إليه عمر، ثم إنه مذهب الجمهور ، وهو المختار، والله أعلم.

المبحث الثاني

في

طرق التعديل والجرح

الاعتبار والمخالطة وتتبع الأحوال هي القاسم المشترك الذي تتشعب عنه الطرق التالية:

الطريقة الأولى- قول المزكي العدل: هو عدل أو مجروح مع البيان وذكر السبب، وهذا أعلى طرق إثبات الجرح والتعديل، ولا خلاف في ذلك. وإنما الخلاف في العدد المطلوب للتزكية والجرح، هل يكفي الواحد أو لا؟.

للعلمآء أقوال:

الأول- الاكتفآء بواحد في الرواية، واثنين أو أكثر في الشهادة، وهذا مذهب الجمهور[(١)].

(١) الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية في الأصول الفقهية. مخطوط، للإمام يحي ابن حمزة ج٢ص٣٠٧ عندي صورة على نسخة بخط يده الشريفة. والمعيار ص١٦٨. وشرح الكافل لابن حابس ص٦٩-٧٠. والفواصل ص٣٥وجه ((ب)). وكافل لقمان ص٥٠. وكافل الطبري ص٤٧. والغاية ج٢ص٦٢. وتوضيح الأفكار وحاشيته ج٢ص١٢٠-١٢١. وإجابة السآئل ١١٥-١١٦. وإرشاد الفحول ص٦٦. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٦. ومختصر المنتهى وحواشيه ج٢ص٦٤-٦٥. والكفاية ١٠٩و١٢٠-١٢١. ومقدمة ابن الصلاح ١٠٩. والإحكام للآمدي مج١ ج٢ص٧٧. والرفع والتكميل ص١١١. والبرهان ج١ص٦٢٢، فقرة ٥٦٢. والمحصول ج٢ص٢٠٠. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥. ونزهة النظر شرح النخبة ص٧٢. وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. أصل الكتاب لابن حجر، ص٢٣٥. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٢٩٣. وفتح المغيث للعراقي ١٤٠-١٤١. والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص٩١. وتدريب الراوي ج١ص٣٠١ و٣٠٨. وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٠٣.
=

وكان دليلهم أنا قد قبلنا الواحد في الرواية؛ فالأولى أن نقبل واحدا في تعديله أو جرحه، واثنين في الشهادة، فكذا في الجرح والتعديل إلحاقا للفرع بالأصل لئلا يزيد الفرع على أصله والشرط على المشروط[(١)]، بمعنى أن العدالة شرط في الشاهد، فلا نحتاج في إثباتها إلى عدد أكثر من المشروط في الرواية والشهادة من الرواة والشهود.

اعتراض:

اعتُرِضَ دليل الجمهور من جهة أنهم يوجبون أن يُعَدِّلَ كلَّ واحد من الشهود اثنان، ولا قآئل بأن يُعَدِّلَ كلَّ واحدٍ واحدٌ، وعلى هذا فقد زاد الفرع على الأصل، وشهود الزنى الأربعة يكفي اثنان في تعديلهم. ويقبل شاهد واحد في رؤية هلال رمضان عند الشافعي وأبي حنيفة، ولا بد في تعديله من اثنين[(٢)].

القول الثاني- مذهب بعض أهل الحديث أنه لا بد من اثنين تزكية وجرحا في الرواية والشهادة[(٣)]، وحكي لأكثر فقهآء المدينة وغيرهم[(٤)]، واختاره القاسم بن محمد[(٥)]، وقال به محمد صاحب أبي حنيفة في تزكية الشهادة للطمأنينة[(٦)]، وأخذ به الخصاف في تزكية العلانية[(٧)].

ومنهج ذوي النظر للترمسي ص٩٨. وصبحي الصالح ص١٢٩-١٣٠. وعجاج الخطيب ص٢٦٨. والأحدب ج١ص٩٤. ود/ الزبن ص٢٨٤. ود/ زهير ج٣ص١٥١-١٥٢.

(١) الإحكام للآمدي مج١ ج٢ص٧٧. والمستصفى ج١ص١٦٢.

(٢) الغاية ج٢ص٦٣. والعضد على مختصر المنتهى ج٢ص٦٥. والفواصل ٣٥، وجه ((ب)).

(٣) المعيار ص١٦٨-١٦٩. والغاية ج٢ص٦٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٢١.

(٤) الكفاية ص١٢٢.

(٥) الغاية ج٢ص٦٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.

(٧) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.

والمختار في المذهب الزيدي أن التعديل والجرح من باب الشهادة، يلزم فيهما ما يلزم في الشهادة من العدد، وفي وجه المجروح أو المعَدَّل، ولفظ أشهد أنه عدل أو فاسق، ويُشْتَرَطُ التفصيل إلا من أهل المعرفة والبصيرة فيكفي الإجمال، ونسبوا هذا القول للناصر ومحمد صاحب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وخرجه علي بن بلال[1] للهادي[2]. ومن الجدير بالذكر أن الشهادة بالتعديل يكفي الظن فيها، أما الشهادة بالجرح فلا بد من العلم واليقين، والسبب في ذلك أن التعديل نفيُ أمورٍ الأصل عدمها، والجرحَ إثباتُ أمورٍ الأصلُ عدمها[3].

الدليل: دليلهم هو الحرص على الحقوق، ففي التعديل إثباتُ حقٍّ للمُعَدَّل، وفي الجرح إسقاط حق للمجروح، والحق لايثبت ولا يسقط بواحد. وفوق هذا فالتعديل والجرح شهادة لا إخبار[4].

اعتراض:

اعتُرِضَ بأن الشهادة تخالف ما قالوا، حيث يشترط لفظ أشهد، ولا يشترط ذلك في التعديل والجرح، وأن تكون في وجه الخصم، وإن لم يحضر نَصَبَ عنه الحاكم من يسمع

---

(١) الآملي الزيدي مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب وكان من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة، حافظا للسنة مجتهدا محصلا للمذهب، وهو المعروف بصاحب الوافي وله مصنفات منها الوافي، وشرح الأحكام، ومسند الأحاديث، ومنه نقل صاحب تتمة الاعتصام بمسانيده، وله أيضا تتمة المصابيح. ولم يذكر له وفاة. ينظر تراجم الرجال للجنداري أول شرح الأزهار ص٢٤.

(٢) البحر الزخار ج٥ص٤٩. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٠. والتاج المذهب ج٤ص٧٨. ود/ زهير ج٣ص١٥١-١٥٢.

(٣) التاج المذهب ج١ص٢٩، فصل ١٣.

(٤) الفواصل ٣٥، وجه ((ب)). وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥، مع حاشيته.

الشهادة، وليس التعديل والجرح كذلك، كما أن اشتراط النصاب ليس إلا في الخصومات وحصول التنازع[(١)].

القول الثالث- الاكتفآء بواحد تعديلا وجرحا، رواية وشهادة، وهو اختيار البغدادي[(٢)] والجويني[(٣)] والباقلاني[(٤)] وأكثر الحنفية. وفيهم الكمال بن الهمام[(٥)]،

واختاره من علمآء الزيدية المهدي أحمد بن يحيى، والأمير الصنعاني، وأبو طالب، وقَوَّاه المفتي[(٦)]، والإمام شرف الدين[(٧)]، وعزاه المهدي وصاحب الغاية للمؤيد بالله[(٨)].

الدليل:

اعتبروا التعديل والجرح خبرا لاشهادة؛ والخبرُ يكفي في نقله واحد، ونحن متعبدون بوجوب العمل بخبر الواحد العدل، ولا يحصل به إلا الظنُّ، والظن هو المطلوب في التعديل

---

(١) الفواصل ٣٥، وجه ((ب)).
(٢) الكفاية ص١٢٠-١٢١.
(٣) البرهان ج١ص٦٢٢.
(٤) توضيح الأفكار ج٢ص١٢١. والمعيار ص١٦٩.
(٥) حاشية على شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.
(٦) هو محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين بن صلاح بن الحسن بن أمير المومنين علي بن المؤيد، فقيه زيدي من بيت الإمامة قرأ في الأصول والفروع وقرأ في الحديث على الشيخ الحنفي وأجازه فيه، وعلى كثير من المشائخ، ومن تلاميذه كثير من المحققين منهم إبراهيم بن يحي السحولي والعلامة الحسن بن أحمد الجلال.
(٧) كافل لقمان ص٥١-٥٢. وكافل الطبري ص٤٧. والمعيار ص١٦٩. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٢١. والغاية ج٢ص٦٢. والبحر الزخار ج٥ص٤٩. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٠. والتاج المذهب ج٤ص٧٦-٧٧.
(٨) ينظر المعيار ص١٦٩. والغاية ج٢ص٦٢. ولعل المؤيدَ بالله المؤيدُ الكبير، أحمد بن الحسين الآملي أحد أئمة أهل البيت العظام، أما المؤيد بالله يحيى بن حمزة فيختار التعدد في تزكية الشهادة دون الرواية كما هو مذكور في كتابه الحاوي ج٢ص٣٠٧. ويصح عند المؤيد بالله الجرح والتعديل بالكتابة والرسالة والإشارة من الأخرس. ينظر حاشية رقم ٨ على شرح الأزهار ج٤ص٢٠٠.

والجرح، وهو يحصل بخبر الواحد فيجب العمل به[١]، ولايعقل أن نقبل واحدا في رواية الحديث، ونطلب زيادة في تزكيته وهي فرعه وصفته، ولو افترضنا أن أبا بكر أو عليا انفرد بتعديل أو جرح، هل كان أهل ذلك العصر يطلبون انضمام آخر إليه؟ لايحصل ذلك؛ لأن المعتبر حصول الثقة، وعدم قبول الشاهد الواحد مخصوص بالدليل[٢]. وذكر الخطيب أن عمر قبل تزكية الواحد[٣].

والحكم الشرعي الذي يثبت برواية الواحد يَفْتَرِضُ أن تثبت صفة الراوي من تعديل أو جرح بأقل من واحد لو كان ممكنا، وهو ممكن في الشهادة[٤]. وهذا هو الراجح؛ لأننا بصدد إخبار لاشهادة، والظن المطلوب يحصل بالواحد، والله أعلم.

القول الرابع- اشتراط العدد في الرواية والشهادة في الجرح فقط[٥].

الدليل- يمكن الاستدلال لهذا القول بأن الجرح إثبات شيء الأصل عدمه، فنتحرى، والله أعلم.

واختار الرازي ومن تبعه، ومنهم البيضاوي التعددَ في تزكية الشاهد لا الراوي. وحجتهم أن الشهادة لايقبل فيها قول الواحد، والتزكيةُ تأخذُ حكمها. والرواية يقبل فيها الواحد، فيقبل في التزكية؛ لأن مراعاة الأصل واجبة[٦].

ترجيح:

---

(١) الفواصل ٣٥، وجه ((ب))، وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٢.
(٢) البرهان ج١ص٦٢٢، فقرة ٥٦٢.
(٣) الكفاية ص١٢٠-١٢١.
(٤) الكفاية ص١٢٠-١٢١ بمعناه.
(٥) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.
(٦) د/ زهير ج٣ص١٥١-١٥٢.

الذي ترجح لي أن الأمر متروك للوقآئع. فالشاهد أو الراوي إذا حامت حوله شبهة خفيفة؛ فقد يكفي واحد عدل في تزكيته، أما إذا قويت الشبهة فسوف يحتاج الحاكم أو نحوه إلى أكثر من واحد؛ ليزيل الشبهة، وما دام لنا في الأمر فسحة، وللعلمآء أقوال؛ فلابأس بالأخذ بأي قول يطمئن إليه القلب، ومتى حصل الظن بواحد فلامانع من العمل به، والله أعلم. وفي عَالَم اليوم فالاثنان والثلاثة والأكثر لاينفعون في تكوين ظن، الأمر الذي يحتم على الحاكم أن يلجأ للسؤال بشكل مكثف حتى يطمئن إلى أنه لم يقع تواطؤ على تعديل غير عدل أو تجريح غير مجروح، ولاسيما عند اختلاف العقيدة، والله أعلم.

تزكية المرأة والعبد:

أكثر فقهآء المدينة وغيرهم على عدم قبول تزكية هذا المخلوق من الناس في الرواية والشهادة. وهناك قول ثان: عكس ما ذكر. وقول ثالث: يَردُّهن فيما تُرد فيه شهادتهن[(١)].

الرأي المختار:

قد تواتر إلينا قبول الرواية والشهادة من النسآء والعبيد وغيرهم من دون فرق، فكيف نقبل الحديث من المرأة، ولا نقبل تزكيتها؟! والخلاف في هذا لا يُعَوَّلُ عليه في تقديري؛ لأن المعول عليه هو الثقة دون نظر إلى كون الثقة امرأة أو رجلا حرا أو عبدا، والله أعلم.

صفة التزكية:

تثبت العدالةُ في الراوي أو الشاهد إذا زكاهما عدل بقوله في الشاهد أو الراوي: هو عدل رضى، ونحوها من ألفاظ التعديل.

وأعلاها أن يبين السبب في تعديله؛ لأن التعديل المبهم مختلف فيه، والمفسَّر متفق عليه، فيذكر مثلا ما يعلمه من أدآء الواجبات وترك المحرمات والمحافظة على المروءة[(٢)]، وبشرط أن

---

(١) ينظر في هذا الكفاية ص١٢١-١٢٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٢١-١٢٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤١. والمحصول ص٢٠٠.

(٢) ينظر حاشية الأستاذ أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٦٥بتصرف. والكفاية ص١٠٧-١٠٩.

يذكر أنه يعرف أحواله حضرا وسفرا ويسرا وعسرا ورضى وغضبا ونحو ذلك[(١)]. ويصح تعديل المشهود عليه للشهود إن كان عدلا. أما المشهودُ له فلا يصح منه تعديل، بل يصح منه الجرح إن كان عدلا، فالعدالة حق لاتسقط ولاتثبت إلا بقول عدل[(٢)].

الطريقة الثانية: حكمُ الحاكم بشهادته، والعمل بروايته، والروايةُ عنه. وهي طرق فعلية، نُضَمِّنْهَا الفروع التالية:

الفرع الأول- إذا حكم حاكم يُشْتَرَطُ العدالة المحققة بشهادة شاهد، أو بسبب رواية راو دل ذلك على العدالة، ولكن بشروط:

الأول- أن يكون الحاكم من الذين يشترطون العدالة.

الثاني- أن لايكون الحكم بسبب غير الرواية أو الشهادة، كأن يحكم معتمدا على علمه، أو برواية أخرى، أو يكون الشهود أكثر من اثنين؛ إذ ربما لم يَعْتَبِرَ شاهدا من غير تعيين، لوجود نصاب الشهادة من دونه[(٣)].

الفرع الثاني من طرق التعديل- عملُ العالم بخبرِهِ، بشرط أن لا يُحملَ العملُ بالخبر على الاحتياط، أو عَمِلَ بدليل آخر وافق هذا الخبر؛ فإنه ليس بتعديل، فمتى عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ لأن العدل إذا عمل بالخبر وهو يعرف فسق الراوي أويجهله بطلت عدالته. والعمل جار مجرى النطق بالتعديل[(٤)].

---

(١) الغاية ج٢ص٦٧. وكافل ابن حابس ص٧٩. وبغية السآئل ص١١٥.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤-٢٠٥. التاج المذهب ج٤ص٨٠-٨١. البيان ج٤ص١٨٨.

(٣) كافل ابن حابس ص٦٩. والفواصل ص٣٥. والحاوي ج٢ص٣٠٥-٣٠٦. وكافل لقمان ص٥٠. وكافل الطبري ص٤٦. والغاية ج٢ص٦٧. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٤-٢٠٥. والتاج المذهب ج٤ص٨٠-٨١. والبيان ج٤ص١٨٨،. وإرشاد الفحول ص٦٦. والبرهان ج١ص٦٢٤، فقرة ٥٦٤. والمحصول ج٢ص٢٠١. وإحكام الآمدي مج١ج٢ص٧٩. وتيسير التحرير مج٢ج٣ص٥٠.

(٤) حاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٦٥. وكافل الطبري ص٤٦. وكافل لقمان ص٥١، وتيسير التحرير مج٢ج٣ص٥٠.

الفرع الثالث من طرق التعديل- روايةُ العدل عنه، فهل هي تعديل له؟ هناك أقوال ثلاثة:

الأول- إذا عُرِفَ من عادته أو تصريحِ قوله أنه لايستجيز الرواية إلا عن عدل- كانت روايته عنه تعديلا له، وإلا فلا. وهو المختار في أصول الفقه الزيدي وأحمد بن حنبل[(١)].

الثاني- أن الرواية تعديلٌ مطلقا، سوآء عرف أن الراوي يروي عن العدول أو لا، ويُحْكَى هذا عن الحنفية. والحجةُ أن الظاهر أنه لايروي إلا عن عدل[(٢)].

الثالث- الرواية ليست تعديلا مطلقا، عُرِفَ بروايته عن العدول أو لا، لكثرة من تراه يروي ولا يفكر فيمن يروي عنه[(٣)].

الرأي المختار:

الأقرب إلى الصواب هو الأول؛ لأن الذي يصرح بالتزامه أن لا يرويَ إلا عن عدل يكون بمثابة التزكية. وعندما نرى من التزم بهذا و لم يسلم رجاله من التجريح؛ فإنما يعود سبب ذلك إلى الاختلاف في المذهب، وهو الغالب كما تقدم في تعديل النواصب وتجريح الشيعة؛ فالزيدي قد يروي عن جابر الجعفي الشيعي[(٤)] لايرى به بأسا، وغيره يروي عن

---

(١) كافل ابن حابس ص٦٩. وإجابة السآئل ص١١٦. وكافل لقمان ص٥١. وكافل الطبري ص٤٦. والغاية ج٢ص٦٨. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٦٥. قريب من هذا اللفظ. وأحكام الآمدي مج١ج٢ص٨٠. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٤. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥٠. وإرشاد الفحول ص٦٧. وشرح علل الترمذي لابن رجب، الطبعة الأولى مكتبة المنار الزقاء الأردن ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م تحقيق د/همام سعيد ج١ص٣٧٦.

(٢) شرح علل الترمذي ج١ص٣٧٦. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٥.

(٣) ينظر حول القول الثاني والثالث المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ت١٢٨هـ أحد علماء الشيعة، نقل الذهبي عن ابن مهدي عن سفيان الثوري قوله: كان جابر الجعفي ورعا في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث، وقال شعبة: صدوق، وقال: إذا قال: أنبأنا أو حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس، إلى آخر ما قيل فيه من مدح وذم. ينظر الميزان =

حريز ابن عثمان الناصبي لايرى به بأسا، فالمسألة ترجع إلى أن يعمل كل بما يطمئن إليه[1]. فما من مذهب إلا وفيه أمور ينكرها أهل المذاهب الأخرى، ولا سبيلَ إلى التفسيق بـــذلك، وإلا لفسَّقت كلٌّ طآئفة الطآئفة الأخرى، فتفسق جميع الأمة، وهذا خلاف الإجماع[2].

ج١ص١٧٦. وتهذيب التهذيب ج٢ص٤٦. وتأريخ البخاري ج٢ص٢١٠ رقم الترجمة ٢٢٢٣. وطبقات ابن سعد ج٦ص٣٤٥. وتهذيب الكمال ج٤ص٤٦٥ رقم ٨٧٩. والزركلي ج٢ص١٠٥.

(١) ينظر في هذا المعنى الرسالة المنقذة من الغواية ص١ومابعدها.

(٢) التنقيح للقرافي ص٣٦٥.

طرق الجرح: للجرح طرق:

١- من أعلاها التصريح بالجرح مع ذكر السبب.

٢- التصريح به من دون ذكر السبب. وأقل أحوال هاتين الصورتين التوقف في المجروح حتى يبحث عنه، وهذا القدر متفق عليه.

أما تَرْكُ الحاكمِ العملَ بشهادته، وتَرْكُ العالمِ العملَ بروايتِهِ، فدلالتُهما على الجرح محلُّ نظرٍ. فليسا مثلَ النطق بالجرح من الحاكم والعالم. وربَّما تُرِكَ العملُ بهما لوجود شهادة أخرى، أو فَقْدِ شرط غير العدالة، أو تُرِكَ العملُ بقوله في مسآئل الاجتهاد، ولو من مسآئل الأصول التي لايفسق من أخطأ فيها. وكذا إذا شهد بالزنى و لم تكتمل الشهادة وحُدَّ للقذف، فذكروا أن ذلك ليس بجرح[(١)].

فائدة: إذا تم تعديل شاهد في قضية، وشهد بعد ذلك في قضية أخرى، فهل يحتاج لتعديل آخر؟

المختار في المذهب الزيدي: أنه يُحْكَمُ بشهادته في القضية الثانية بدون تعديل، سوآء قربت المدة أو طالت؛ لأن الأصل بقآء التعديل[(٢)]. وعند الشافعية يُحْكَمُ بشهادته ولايحتاج لسؤال عن عدالته إن شهد بعد زمن قريب، وإن شهد بعد زمن طويل، ففيه وجهان:

أحدهما- أن يُحْكَمَ بشهادته لأن الأصل بقآء العدالة.

الثاني- وهو قول أبي أسحاق أنه لايحكم بشهادته حتى يُسْأَلَ عن عدالته؛ لأن الحالَ تتغير مع طول الزمان[(٣)]. وعند المالكية إن شهد ثانيا قبل تمام عام، وكان حاله مجهولا هل

---

(١) شرح ابن حابس ص٦٩.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤. التاج المذهب ج٤ص٨١. والبيان ج٤ص١٨٨. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٧١.

(٣) المهذب ج٢ص٢٩٦، باب القضآء ببعض تصرف.

فَسَقَ أو لا؟ و لم يكثر معدلوه ووُجِدَ من يُعَدِّلُهُ عند شهادته الثانية، فهل يكفي تعديله السابق؟ في المذهب قولان:

الأول- نَقَلَ أشهب عن مالك الاكتفآء بالتزكية الأولى بهذه القيود السابقة.

الثاني- عن سحنون لاتكفي التزكية السابقة، ويمضي الحكم لو شهد، بشرط أن لا يَبْعُدَ عن التزكية الأولى.

قال ابن عرفة: والعمل على قول سحنون. وعن ابن رشد عن سحنون يُطْلَبُ تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا. وقال ابن القاسم: يكفي التعديل الأول لمدة سنة. وإذا شهد مجهول الحال ثانيا بعد تمام السنة و لم يكن زكاه قبله كثيرون- احتاج لإعادة التزكية ثانيا اتفاقا، أما إذا لم يوجد مُعَدِّلٌ فإنه يُكْتَفَى بالتزكية الأولى قطعا، وكذا إذا كثر معدلوه وكان معلوما أنه لم يطرأ عليه فسق[1].

الفصل الرابع

في

مراتب وألفاظ الجرح والتعديل والأثر المترتب على ذلك[2]

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ص١٧١. وعلم القضآء د/الحصري ج١ص٢٧٢-٢٧٣.

(٢) الكفاية ص١٠٩-١١١. ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٥. ومنهج النقد د/عتر ص١٠٢. والباعث الحثيث ص٨٨. والتقييد والإيضاح ص١٣٧. والميزان للذهبي ج١ص٤. وتقريب التهذيب ج١ص٤-٥. وتوضيح الافكار ج٢ص٢٦٢-٢٦٤. وتهذيب التهذيب ج٢ص٢٦٠-٢٦٤. وتذكرة الحفاظ ج١ص٨١-٨٢. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٣٣-١٤٠. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤٢، وص١٧٦-١٧٨. وأفادني في هذا الفصل مبادئ الفقه الإسلامي- الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي، تاريخ الفقه الاسلامي، ومصادره، وقواعده الكلية، النظريات العامة في الفقه الاسلامي- لاستاذنا العلامة الدكتور/ يوسف قاسم- أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية، وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة المحامي بالنقض ص١٢٧-١٢٩.

تمهيد وتقسيم:

قد لا أطيل الكلام في هذا الفصل مع علمي بأن مراتبَ الرواة ودرجاتِهم وألفاظَ الجرح والتعديل حصيلةُ جُهْدٍ جهيد وثمرة عناءٍ طويل في دراسة تأريخ الرواة، وملاحظة سلوكهم، وفحص مروياهم. وقد غاص علماء هذا الفن إلى أعماق الأعماق، وأحصوا الشارد والوارد، وعدّوا الأنفاس، وخرجوا من رحلتهم بعلم عملاق عريق. ونحن هنا نشير إلى التوصيف والترتيب لرواة الحديث، وهم في ذلك كمن يمر على الصراط، منهم كالبرق الخاطف لا يلحقه نقدٌ ولا يصل إليه شكٌّ، ثم آخرون متفاوتون، وكلما قلت السرعة تعرض لخطاطيف وكلاليب النقاد الواقفين يمينا وشمالا. وسنجمل الحديث حول هذا في مبحثين:

المبحث الأول- في مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما.

والمبحث الثاني- في الأثر المترتب على تقسيم درجات الجرح والتعديل.

المبحث الأول
في
مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما

أفرزتِ الخبرةُ والمراس عبر عقود من الزمن أمضاها المتخصصون المخلصون من علماء الرجال وفرسان النقد- مقاعدَ لرواة الحديث مُرَتَّبَةً حسب درجاتهم ارتفاعا وانخفاضا، وليس بين النقاد كبيرُ تفاوت، إذا ما استبعدنا اختلافهم في الصحابة رضي الله عنهم، حيث يرى المحدثون تعديلهم على وجه الإجمال، ويرونهم فوق النقد، ويضعونهم في قمة مراتب التعديل دون مناقشة. ويتقدم هؤلاء الحافظ ابن حجر، حيث جعل الصحابة في رأس قائمة

الثقات[(١)]. ويرى آخرون أهم كغيرهم يتعرضون للسهو والخطأ، بغض النظر عن مقامهم الرفيع، وقد كان «أنس» يأمر بسؤال الحسن البصري، ويقول: حفظ ونسينا[(٢)].

نعود إلى ما نحن بصدده لنرى تواطؤ أهل هذا الشأن على اشتمال سُلَّم الجرح والتعديل على اثنتي عشرة درجة تقريبا؛ ست منها في جانب التعديل ، وست في جانب الجرح ، وقد رتبوها كما يلي:

الدرجة الأولى- يتربع على عرشها السابقون الذين جمعوا بين الفضل والضبط. وما من شك أن كل درجة تحتوي على صفوف من المقاعد، بعضها يأتي في المقدمة، وبعضها وراء المقدمة، ثم تقل الصفوف أو تكثر؛ لكنها مجموعة درجة واحدة. ويدل على ذلك ألفاظُ ومصطلحاتُ علماء هذا الشأن، فقد يُلاحظُ أن بينهم شيئا من التفاوت، إلا أنه تفاوت يسير لا يعدو ما ذكرت، حسبما توضحه الأمثلة التالية:

أ- الأئمة الكبار مثل زيد بن علي، والصادق، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن ضاهاهم.

ب- من يشار إليه بصيغة المبالغة[(٣)] مثل: «**أوثق الناس**». أو «**إليه المنتهى في التثبت**». أو «**أضبط الناس**». أو «**لا أعرف له نظيرا في الدنيا**». أو «**مَنْ مِثْلُ فلان**». ويوجد كثير

(١) مراد الحافظ أن الصحبة قد تضمنت العدالة والضبط، فلفظ صحابي يساوي عدلا حافظا، وهو مشكل من ناحية الحفظ والضبط، إذ لا يستفاد ذلك من الصحبة، فالصحابة متفاوتون في الحفظ، وقد يكون غير الصحابي أحفظ منه، فقد كان أنس يأمر بسؤال الحسن البصري، ويقول... حفظ ونسينا. تهذيب التهذيب ج٢ص٢٦٤. وكان الشعبي يستفتى والصحابة موجودون. ينظر تذكرة الحفاظ ج١ص٨١-٨٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٣. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٨٤-١٨٥.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ج٢ص٢٦٤. وتذكرة الحفاظ ج١ص٨١-٨٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٣. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٨٤-١٨٥.

(٣) المراد بصيغة المبالغة في عرف المحدثين ، إذ هي في عرف النحويين أفعال تفضيل، أما صيغة المبالغة النحوية فمثل: ضرَّاب وكرَّار ونحوهما.

من أمثال هؤلاء الرواة الأفاضل الذين اعتمد عليهم كلٌّ من البخاري ومسلم، وخاصة المتفق عليه بينهما[١].

ج- مَنْ يقال فيه: ((**ثقة ثقة**)). ((**أو ثبت**[٢] **حجة**)). أو ((**ثبت حافظ**)). أو ((**ثقة مأمون**)) بتكرار عبارات التعديل[٣].

الدرجة الثانية- مَنْ أُفْرِدَ بصفة مثل: ((**ثقة**[٤])). أو ((**متقن**)). أو ((**ثبت**)). أو ((**كأنه مصحف**)). أو ((**حجَّة**[٥])). أو ((**إمام**)). أو ((**ضابط**)). أو ((**حافظ**)). أو نحوها. وهم العدد الكثير من رواة الصحيح .

الدرجة الثالثة- يشار إلى أصحابها بقولهم: ((**صدوق**)). أو ((**لا بأس به**)). أو ((**ليس به بأس**)). وأصحاب هذه الدرجة لا قدح في عدالتهم وصدقهم، وإنما لم يعلم ضبطهم، فَتُوْضَعُ مروياهم تحت الاختبار.

---

(١) ينظر مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا يوسف قاسم ص١٢٧.

(٢) ثَبْتٌ بسكون الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب- الحجة، وثبت بالفتح فيما يثبت فيه للمحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. والثبت ثبتان: ثبت حفظ وثبت كتاب. ينظر توضيح الأفكار ج٢ص٢٦٢. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٣٣. وتهذيب التهذيب ج٥ص٢٦٠. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٣. ومختار الصحاح ص٨٢. ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره... وقيل للحجة: ثبت بفتحتين، ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا. ينظر المصباح ج١ص٨٨. والثقة هو الذي يجمع بين العدالة والضبط. حاشية أبي غدة على الرفع ص١٣٥.

(٣) قد تضمنت هذه الصفات العدالة والحفظ ما عدا لفظ ((حافظ)) أو ((ضابط)) أو ((متقن)) فلا يدل على العدالة حتى تقترن به صفة أخرى مثل: ((ثقة)) أو ((ثبت)) أو نحوهما. توضيح الأفكار ج٢ص٢٦٤.

(٤) وكلمة رضىً تساوي ثقة. قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: أنت عندنا العدل الرضى. ينظر حاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٣٥-١٣٨.

(٥) الحجة أقوى من الثقة. ينظر فتح المغيث للسخاوي ص٣٦٢-٣٦٨.

الدرجة الرابعة- وهي مقاربةٌ للثالثة، ويطلق على أصحاب هذه الدرجة عباراتٌ مقاربة لعبارات الدرجة التي قبلها؛ مثل قولهم: ((**فلان محله الصدق**)). أو ((**جيد الحديث**)). أو ((**صالح الحديث**[1])). أو ((**شيخ وسط**)). أو ((**حسن الحديث**)). أو ((**صدوق إن شاء الله**)).

الدرجة الخامسة- تشتمل هذه الدرجة على رواةٍ أهلِ صدق إلاَّ أنَّ في ضبطهم خللا معلوما، أو كان ضبطهم معلوما وفي عدالتهم شيء مغتفر، ويشار إليهم بقولهم: ((**فلان صدوق سيء الحفظ**)). أو ((**صدوق يَهِمْ**)). أو ((**له أوهام**[2])). أو ((**يخطئ**)). أو ((**تغير بأَخَرَة**[3]))، قالوا: ويلحق بهؤلاء من رُمِيَ بنوع من البدعة كالتشيع[4]، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره[5].

الدرجة السادسة- هي التي لم يثبت على أصحابها ما يوجب ترك حديثهم لكن ضبطهم مهزوزٌ وغير مستقر على وجه الجملة، ويقال فيهم: ((**فلان مقبول حيث يُتَابَعُ**[6]))

---

(١) بإضافة صالح إلى الحديث يريدون الصلاحية في الحديث، وبدون إضافة الصلاحية في الدين. حاشية أبي غدة المذكورة ص١٣٨. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٢٠٣. ومن مصطلحاتهم صلحه فلان إذا أخبروا عن صالح الحديث، ومرضه فلان إذا أخبروا عن الراوي الضعيف. الميزان ج١ص٢٧٦و٢٨١. وحاشية أبي غدة المذكورة ١٣٨-١٣٩.

(٢) ينظر مبادئ الفقه الاسلامي لأستاذنا يوسف قاسم ص١٢٨.

(٣) بأَخَرَةٍ، على وزن ثمرة، اختل ضبطه آخر عمره. حاشية على تقريب التهذيب ج١ص٤.

(٤) قد تقدم اعتراضنا على اعتبار التشيع بدعة، بل التشيع السني سنة.

(٥) ينظر تقريب التهذيب ج١ص٤-٥.

(٦) معنى يتابع: يؤتى له بنظآئر وشواهد تقويه.

وإلا فيقال: ((**لَيِّنُ الحديث**[١])). أو ((**صُوَيْلِحٍ**)). أو ((**أرجو أن لا بأس بــه**)). أو ((**مقــارب الحديث**[٢])).

وبعد هذه الدرجة تقريبا نطل على بداية الجرح نزولا إلى أسفل الــدرجات. وأُولَــى درجات الجرح خفةً يتبوؤها من روى عنه أكثر من واحد و لم يوثق، ويقال فيه: ((**مجهــول الحال**)). أو ((**مستور**)). أو ((**فيه مقال**)). أو ((**تكلموا فيه**)) ونحو ذلك. ويبدو أن مرويــات مثل هؤلاء لم تتأيد بمتابع أو شاهد أو ثبت فقداهم للضبط.

الدرجة الثانية– يحتلها من لم يُعَدَّلُوا من جهة علماء مُعْتَبَرِيْنَ، أو ثبت جرحهم أو سآء حفظهم، ويشار لهم بقولهم: ((**ضعيف**)). أو ((**حديثه منكر**)). أو ((**واهٍ**))، أو ((**له مناكير**)). أو ((**لا يُحْتَجُّ به**)). أو ((**مضطرب الحديث**)).

الدرجة الثالثة– تتضمن الرواة الذين اختلت عدالتهم بالجهل المطلق، أو بجهالة العين، أو بإبهام الاسم، أو بإهماله، أو التسمية بما لم يُعْرَفُوا، ويشار إلــيهم بعبــارة: ((**مجهــول**)). أو

---

(١) عند غير الدار قطني أما هو فإذا قال: لَيِّنٌ فلا يكون ساقطا متروك الاعتبار، ولكن مجروحا بشي لا يسقط بــه عن العدالة. ينظر الرفع والتكميل ص١٨٢–١٨٣.

(٢) بفتح الراء وكسرها، ومعناه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، ليس حديثه بشاذ ولامنكر. ينظر فتح المغيــث للسخاوي ج١ص٣٦٥–٣٦٦.

((**ضعيف جدا**)). أو ((**ليس بشيء**)). أو ((**مردود**)). أو ((**متروك**[١])). أو ((**متروك الحديث**)). أو ((**تركوه**))[٢]. أو ((**واهي الحديث**)). أو ((**ساقط**)).

الدرجة الرابعة- تشمل الرواة الذين انتقضت عدالتهم بارتكاب ما ينافيها، أو اختل ضبطهم بفحش الغلط والغفلة، ويقال في هؤلاء: ((**مُتَّهَمٌ بالكذب**)). أو ((**متهم بالوضع**)). أو ((**ساقط**)). أو ((**هالك**)). أو ((**ذاهب**)). أو ((**ذاهب الحديث**)). أو ((**غير ثقة ولا مأمون**)). أو ((**فيه نظر**)). أو ((**سكتوا عنه**))[٣]. ويمكن أن تقال عبارات الدرجة السابقة: مثل: ((**متروك**)). أو ((**ساقط**)). ونحو ذلك.

الدرجة الخامسة- تحوي مَنْ وَلَغُوا في الكذب، وغمسوا أيديهم في التحريف، ومَنْ طَمَسَ معالم الحق، وشوّه وجه الحقيقة، ونسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل فيشار إليه بقولهم: ((**فلان يكذب**)) أو ((**يضع**)). أو ((**كذاب**)). أو ((**وضاع**)). أو ((**دجّال**)).

---

(١) قيل: المتروك من يُتَّهَم بالكذب، ومن يكثر غلطه، ومن يخطئ في حديث مجمع عليه ولايتهم نفسه ويقيم على غلطه، ومن روى عن المعروفين مالا يعرفه المعروفون. ولايترك حديث رجل حتى يجمع على تركه. والصحيح أن يتركه الأكثر، بدليل قول بعضهم: متروك، وبعضهم: ثقة، في راوٍ واحدٍ. حاشية أبي غدة المذكورة ١٣٩-١٤٠.

(٢) تركوه كلمة تدل على سقوط الراوي، فلا يكتب حديثه، أما تركه فلان فليست نصا في الجرح؛ لأنه قد يتركه لشبهة لا توجب الجرح، وتركه فلان بمعنى ترك الكتابة عنه، لابمعنى الترك الاصطلاحي. ينظر حاشية أبي غدة المذكورة ص١٤١.

(٣) ((فيه نظر)). ((وسكتوا عنه)) في المرتبة الثالثة عند الذهبي، والثانية عند العراقي من مراتب التجريح. ولايتمشى هذا إلا على اصطلاح البخاري الذي يعبر بهما كثيرا فيمن تركوا حديثه، بل يقال: هما من أسوأ الجرح عنده، فهو لورعه قل أن يقول: كذاب ونحوه، وعلى هذا فمحلها قبل هاتين المرتبتين، والله أعلم. ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١. وحاشية أبي غدة على الرفع ص١٤١.

الدرجة السادسة- تلقي ظلالها على المحترفين في عالم الكذب والضلال وخيانة الأمانة. وقد ضربوا وجوههم بقولهم: ((**فلان أكذب الناس**)). أو ((**إليه المنتهى في الكذب**)). أو ((**فلان ركن الكذب**)). أو ((**منبعه**)). أو ((**معدنه**)). وماشابه ذلك. وإذا شئت أن تضع بجانب هؤلاء أو تحتهم عبدالله بن أبي، أو الحجاج، أو عبيد الله بن زياد، فلك ذلك، فشهرتهم في هذا الجانب تغني عن ذكرهم. والله أعلم.

تعقيب واستدراك:

هذه العبارات في التعديل والجرح والمراتب أصبحت تأريخا مكتوبا لايجوز التصرف فيه، فقد كُتِبَتِ الكُتُبُ واستقرت القواعد، ولكنه لايمنع من القول: بأن الحفاظ تَحَرَّوا جُهْدَهم، فكان منهم من يرى أن قمة التعديل الصحبة، ثم أوثق الناس، ونحوها، ثم تكرار الصفة، ثم إفرادها. ومنهم من جعل أعلى الدرجات كلمة ((**حجة**)) أو ((**ثقة**)) مفردة، وجعل بعضهم كلمة ((**حجة**)) أقوى من ((**ثقة**))[1] وهذا الصنيع يوحي بشيء من المرونة، ولاسيما في الدرجات السفلى للتعديل، فلا يوجد كبير فرق بين ((**صدوق**)) من مرتبة، و((**صالح الحديث**)) من التي تليها. وكذا في الدرجات السهلة من الجرح.

تنبيه:- توجد مصطلحات خاصة من المفيد أن نسوقها كما يلي:

١- البخاري إذا قال: ((**سكتوا عنه**)) فهو بمعنى ((**تركوه**))، وعند غيره تعني أنهم ما تعرضوا له بجرح ولاتعديل. وكلمة ((**فيه نظر**)) عنده أسوأ من الضعيف. ويقول: ((**ليس بالقوي**)) ويريد أنه ((**ضعيف**))[2].

---

(١) ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٢-٣٦٤. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٤-٢٦٥. وفتح المغيث للعراقي ص١٧٤.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي ص١٧٤. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١.

٢- ابن معين يقول فيمن أحاديثه قليلة: ((**ليس بشيء**))[١]. ويطلق ((**لابأس به**)) أو ((**ليس به بأس**)) ويريد ((**ثقة**))[٢]. وإذا قال في الراوي: ((**يُكْتَبُ حديثُهُ**)) فهو من جملة الضعفآء[٣].

٣- الشافعي يقول في الكذاب ((**ليس بشيء**))[٤] بل قد يطلقون لفظ ((**كذاب**)) على صالحين أخطأوا، فتكون كذب بمعنى أخطأ[٥].

(١) الرفع والتكميل ص٢١٢ إيقاظ ٨، وحاشية الأستاذ أبي غدة عليه مفيدة جدا. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١.

(٢) الرفع والتكميل ص٢٢١ إيقاظ ٩، وحاشيته المذكورة. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٧. وفتح المغيث للعراقي ص١٧٣.

(٣) الرفع والتكميل ص٢٢٥ إيقاظ ١١ مع حاشيته.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١.

(٥) توضيح الأفكار ج٢ص٢٧٥. وتهذيب التهذيب ج١٢ص١٣٧. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٥١. وهدي الساري ج٢ص١٥٠ في ترجمة عكرمة.

المبحث الثاني
في
الأثر المترتب على تقسيم درجات الجرح والتعديل

تظهر الفائدة من تقسيم المحدثين ورجال النقد للرواة إلى مراتب- في أنَّ المراتب الأولى في التعديل حتى قولهم: ((**حجة**)) أو ((**ثقة**)) يُحْتَجُّ بأصحابها، وما جآء بعدها يُعْتَبَرُ حديثهم، بمعنى أنه يبحث عن روايات أخرى تُقَوِّيه ليكون حجة. وكذا الدرجة الأولى والثانية من الدرجات الخفيفة من الجرح يُعْتَبَرُ حديثهم حتى يُقَالَ: ((**مردود الحديث**)) ونحوه، إلى أغلظها مثل: ((**أكذب الناس**))، فلايحتج ولايعتبر بهم[(١)].

قال العلامة أحمد شاكر بعد ذكر تقسيم ابن حجر: ((والدرجات من بعد الصحابة، فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى، وغالبه في الصحيحين. وماكان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يُحَسِّنُهُ الترمذي، ويسكت عليه أبو داود. وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعددت طرقه، مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة؛ فَيَتَقَوَّى بذلك ويصير حسنا لغيره. وماكان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع))[(٢)].

نخلص من هذا إلى القول بأن أهل المرتبة الرابعة، والخامسة من المجروحين ممن قيل فيه: ((**ضعيف**)) أو ((**منكر الحديث**)) أو ((**واهٍ**)) أو ((**فيه مقال**)) أو ((**ضعف**)) يقاربون أو يماثلون أهل المرتبة الرابعة من الْمُعَدَّلِين، وهو من قيل فيه: ((محله الصدق))، أو ((**رووا عنه**))، بدليل أن كل واحد منهم يُكْتَبُ حديثه للاعتبار؛ فهم أهل صدق وديانة؛ ولكنهم ضعفآء بالنظر

(١) ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٦-٣٦٧. ومنهج النقد ص١١٠-١١٣.
(٢) الباعث الحثيث ص١٠١ بلفظه. وحاشية الأستاذ أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٨٦.

إلى مَنْ فوقهم في الاتقان. وأما على قواعد أكثر الفقهآء والأصوليين- فيجب قبولهم من غير اعتبارِ مُتَابِعٍ ولاشاهد؛ لأنهم يقبلون من كَثُرَ صوابه على خطئه[1].

ولايعني هذا أن نخلط بين الرتب والدرجات، إذ لابد من توخي الحذر والدقة، فمن قيل فيه: ((متهم بالكذب)) من الدرجة الرابعة من درجات الجرح- غيرُ من قيل فيه: ((متـــروك)) أو ((ليس بشيء)) من الدرجة الثالثة؛ لأن هذا الأخير لم يتعمد وإنما هو كثير وهم. أما مـــن هو متهم بالكذب من الدرجة الرابعة فشيء آخر؛ إذ ربما تعمّد كذبا فلايوصف أهل درجة بصفة مَنْ فوقها ولا صفة مَنْ تحتها[2]، والله أعلم.

الفصل الخامس

في

شروط الناقد وصفة ألفاظ الجرح والتعديل وحكم تعارضهما

تمهيد وتقسيم:

ما مر بنا ذكره من مراتب ومصطلحات في الجرح والتعديل خلاصةُ قـــرون أمــضاها جهابذ العلمآء بحثا وتنقيبا ومراسا وخبرة، بحيث لا يخرج الحديث إلا كما يخرج الدينار من بين أصابع الصآئغ الماهر والصيرفي الحاذق. ومن عجيب أمرهم أن من يتصدر للنقد لا بد أن يجتاز عقبات كأدآء، وأن يخوض لججا لايقدر على خوضها إلا السَّبَّاح الماهر. فهناك شروط صارمة قاسية لأهل هذا الفن. ومن لم تجتمع فيه شروطهم فلا وزن لقوله، ولا التفـــات إلى كلامه، والسبب في ذلك أن عباراتهم في الجرح والتعديل في منتهى الخطورة؛ إذ هي كالحكم بالحياة أو الموت على من قيلت فيه. ومن وجه آخر فهذه الألفاظ تحتاج إلى دراسة لمعرفـــة

(١) ينظر تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار ج٢ص٢٧٣-٢٧٤ بتصرف يسير.
(٢) التنقيح والتوضيح السابقان ج٢ ص٢٧٢ بتصرف.

صفتها وطبيعتها إبهاما وتفسيرا، ثم نتحدث عن تعارض ألفاظ الجرح والتعـديل ووسـائل تجنبه، وسنسوق ذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول- في شروط الناقد.

المبحث الثاني- في صفة ألفاظ الجرح والتعديل.

المبحث الثالث- في تعارض ألفاظ التعديل والجرح ووسائل تَجَنُّبِه.

المبحث الأول
في
شروط الناقد

قال الحافظ الذهبي: ؛فحقٌّ على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته. ولاسبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نَقَلَةَ الأخبار ويجرحهم- جِهْبِذًا[1] إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلمآء والتحري والاتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] . فإن آنست ياهذا من نفسك فهما وصدقا ودينا وورعا، وإلا فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لاتتعب، وإن عرفت أنك مُخَلِّطٌ مُخَبِّطٌ مُهْمِلٌ لحدود الله فأرحنا منك»[2].

وذكر العلامة عبد العلي الأنصاري أنه «لابد للمزكي أن يكون عدلا، عارفا بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفا، ناصحا، لا أن يكون متعصبا، ومعجبا بنفسه، فإنه لااعتداد بقول المتعصب».

وَرَدَّ بغضب على من قدح في أبي حنيفة رحمه الله بأنَّه ضعيف في الحديث، تارة يقولون: ضعيف لانشغاله بالفقه، وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ من حمَّاد.

---

(١) أي نقادًا خبيرًا. القاموس ص٤٢٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص٤ بلفظه.

قال: وأي شناعة فوق هذا؟! فإنه إمام ورع تقي خآئف من الله تعالى. فأي قبح فيما قالوا؟!. أما انشغاله بالفقه فالفقيه أولى بأن يؤخذ منه الحديث.

وثانيًا- فقد أخذ عن كثير من الأئمة مثل: الباقر والأعمش. والزيدية تقول: إنه أخذ عن زيد[١]. والإمامية تقول: إنه أخذ عن جعفر[٢]. ولا فرق فالكل أئمة من وجهآء أهل البيت، وهم من منبع واحد. قال: والحق أن الأقوال التي صدرت في حق هذا الإمام صدرت عن تعصب لاتستحق أن يلتفت إليها. ولا ينطفئ نور الله بأفواههم فاحفظ وتثبت.

وسبب وقوعهم في هذا الأمر الفضيع أنهم كانوا سيئي الفهم يخدمون ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يَرُوْمُونَ فَهْمَ بواطن المعاني، فضلا عن المعاني الدقيقة التي تَعْجزُ عنها أفهام المتوسطين. ونافح عن السيد عبد القادر الجيلاني لطعن تَعَرَّضَ له. قال: وكرامات هذا القطب متواترة، لاينبغي أن ينكرها إلا معاند سفيه. فاحفظ الأدب في رجال الله وتثبت[٣].

مما سلف نستطيع القول: إن شرطا يظهر جليا، وهو أنه يُشترطُ في الناقد أن لا يتطاولَ على الأئمة الكبار. فما مثل من يتكلم فيهم إلا كما قيل:

كناطح صخرة يوما ليوهيها   **فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل**[٤]

أو كما قيل:

يَا نَاطِحَ الْجَبَلَ الْعَالِي لِيَكْلِمَهُ   **أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لاَ تُشْفِقْ عَلَى الْجَبَلِ**[٥]

---

(١) الإمام زيد لأبي زهرة ص٤١.
(٢) الإمام جعفر لأبي زهرة ص٢٥٣.
(٣) فواتح الرحموت ج٢ص١٥٤ بتصرف.
(٤) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص٢٠، ونسب البيت للأعشى.
(٥) المرجع السابق ص٢١، ونسب البيت للحسن بن حميد.

فالجارح لايقبل منه الجرح -وإن فسَّره- في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه؛ إذا كانت هناك قرينة يشهد العقلُ بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه، من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية(١).

وَأَهَمَّ الشروط التي شددوا عليها- حَالُ العقآئد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجَرَحَه لذلك. فينبغي أن يكون المزكون برءآءَ من الشحنآء والعصبية في المذهب، خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدلٍ، أو تزكية فاسق. وقد وقع هذا لكثير من الأئمة، جَرَحُوا بنآء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب(٢).

وقد تناول السبكي شيخه الذهبي، قائلا: وهذا شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط، فلا يجوز أن يُعْتَمَدَ عليه(٣). واستمر في مهاجمة الذهبي مهاجمة عنيفة، ووصفه بعدم إنصاف الأشعرية والمذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية(٤).

ومن شروط الجارح والْمُعَدِّلِ بصورة موجزة، في جانب الرواية والشهادة:

١- العلم والتقوى والورع والصدق(٥).

٢- المعرفة بأسباب الجرح والتعديل.

---

(١) المرجع السابق ص٢٣.

(٢) المرجع السابق ص٣٠.

(٣) المرجع السابق ص٣٣-٣٩.

(٤) المرجع السابق ص٤٢-٤٥.

(٥) ينظر الميزان ج٢ص١٨٤ في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرآئفي. والنزهة شرح النخبة لابن حجر ص٧٠-٧٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص٤. والفواصل ص٣٦ وجه((أ)). والرفع والتكميل ص٦٧ إيقاظ ((٣)). والاحدب ج١ص٤٨. ومنهج النقد ص٩٣-٩٤.

٣- السلامة من التعصب.

٤- أن يتحد مذهب الْمُعَدِّلِ والْمُعَدَّلِ، والجارح والمجروح.

٥- أن يكون مبصرا فيما يحتاج إلى المعاينة، وما لايحتاج إليها يصح فيه قول الأعمى[1].

٦- **مراعاة آداب الجرح. وهي:**

أ- أن يمتنع عن جرح شاهد شهد بالحق المجمع عليه، لئلا يُبْطِلَ بجرحه حقا مجمعا عليه. وإن كان الحق مختلفا فيه جاز له جرحه. وَيَشْتَرِطُ فقهآءُ الحنفية[2] العقلَ والبلوغ والإسلام والعدالة. ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف العَدَدَ، للكمال والفضيلة. أما محمدٌ فلا يجوز عنده إلا أكثرُ من واحد؛ لأن التزكية خَبَرٌ عما غابَ عن علم القاضي، فهي في معنى الشهادة.

ويشترط المالكية[3] أن يكون المعدِّل أو الجارحُ مُبَرِّزًا في العدالة معروفا بها عند القاضي، فطنا عارفا لايُخْدَع بالظاهر، وأن تكونَ له خبرةٌ تامةٌ بأحوال من يَجْرَحُهُ أو يُعَدِّلَهُ حضرًا وسفرًا، وأن يكون من أهل سوقه ومحلته، إلا إذا لم يوجد من أهل سوقه ومحلته مُزَكٍّ فَمِنْ غيرهما ممن له به خبرة. وإذا شهد شاهد فَأَسْقَطَ بشهادتهِ حقا فيجب على مَنْ يعلمُ فيه جرحا أن يَجْرَحَهُ؛ لأنه أسقط حقا وهو في نفسه مجروح.

وهذه عكس الصورة التي ذكرها الزيدية من أنه لايجوز جَرْحُ مَنْ شهد بحق لئلا يَبْطُلَ ذلك الحق.

ويجب التعديل عند المالكية إن تعين عليه، بمعنى أنه فرضُ كفاية إذا وُجِدَ غيره، وإن لم يوجد تعين كواجب عيني على الشخص. ويندب للقاضي أن يجمع بين التزكية العلنية

---

(١) ينظر شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠. وبيان ابن مظفر ج٤ص١٨٨. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٤-٣٤٦.

(٢) البدآئع ج٧ص١١.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٩-١٧١.

والسرية، ويشترطون العدد في العلنية، ويكتفون بواحد في السرية. ويندب التعدد في السرية، ولا يشترط في المزكّي السري أن يكون مبرزا في العدالة، بل يكفي علم القاضي بعدالته.

وكل الشروط السابقة يجب أن يتحلى بها رجل المخابرات لنضمن مُخْبِرِينَ شرفآء أمناء يدلون بمعلومات صحيحة تساعد في حفظ الأمن من العابثين. وحيث إنَّ هذه الأجهزة وما شابهها متغلغلة في حياة الناس، فلا يجوز أن يشغلها غير العدول، وإلا صارت نقمةً وبلآء ووكرا للظلم والقمع، وينقلب جهاز الأمن جهاز خوف، الأمر الذي يمحق ويشوه الخدمات الجليلة التي يضطلع بها الرجال الصادقون. والصرامةُ في العقاب هي العلاج لمن يخون الأمانة[1].

(١) في هذا المعنى ((المخابرات والعالم)). لسعيد الجزآئري ج١ص٣٦-٣٧.

المبحث الثاني
في
صفة ألفاظ الجرح والتعديل

تمهيد:

ألفاظ الجرح والتعديل من الأمور الاجتهادية، مَنْ أصاب فيها فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وبعدُ فهي سهام من سهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكي نُسْهِمَ في تسديد رميتها فينبغي أن لا يُلقى الكلام فيها على عواهنه[(١)]، وأن نَحْذَرَ وَنُحَذِّرَ من التلقي الـــذي يشبه النسخ المكررة، والتقليد المؤدي إلى البلادة، وطمس الحقيقة.

وكلام علمآء الرجال وحاملي لوآء الدفاع عن السنة جدير بالثقة، وأهـــل للدراســـة والتأمل، فهم أهل الخبرة والاختصاص، فلا مناص لمن حكموا عليه بالقصاص، إلا أن لهـــم ذلك منا ما لم يتبين خطؤهم ويظهر جليا طيش سهامهم، فحينئذ يتحتم علينا تقويم أَوَدِهِـــمْ برًّا بهم وإحسانا إليهم، فإنهم سيسعدون إن أبرأنا ذمتهم وتلافينا هفوتهم. وهذا هو شـــأن المؤمنين وسيماء الصالحين. وليس من الصواب في شيء أن نأخذ الكلام أيًّا كـــان قآئلـــه– حاشا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم– على أنه من المسلمات وفوق التسآؤل– وإن رَوَّجَ لذلك الجامدون، ودرج عليه الأحيآء الميتون وهاهم العلمآء قد أعـــدُّوا العـــدة لحكم هذه المسألة، وسنراهم سالكين سبلا متشعبة، فمنهم من لايقبل الجرح والتعـــديل إلا مُفَسَّرًا، ومنهم من يقبله مبهما، ومنهم من يقبل التعديل المبهم والجـــرح المفـــسر، ومنـــهم العكس. وسنرى ما هو الأحوط بإذن الله.

الإبهام والتفسير وأقوال العلمآء

---

(١) رَمَى الكلامَ على عواهنه، أي لم يبال أصاب أم أخطأ. القاموس ص١٥٧٢.

التعديلُ أو الجرحُ قد يأتي مُفَسَّرًا بذكر السبب، كأن يقول المعدل: هو عدل؛ لأن علاقته بالله والناس طيبة، حسب خبرتي وطول معرفتي به، مؤديا للواجبات مجتنبا للمقبحات منصفا من نفسه ونحو ذلك. أو يقول: هو مجروح؛ لأني رأيته يشرب الخمر، أو يأخذ الرشوة، فما كان من هذا القبيل فإنه يُقْبَلُ بالإجماع، مادام المعدِّل أو الجارح حآئزا على الشروط المعتبرة[(١)] .

أما إذا جآء التعديل أو الجرح مبهما، نحو أن يقول: هو عدلٌ أو مجروح أو كذاب من دون ذكر ما كذب فيه. ففيه للعلمآء أقوال[(٢)]:

القول الأول– قبول الجرح والتعديل ولو مبهمين. وهو المختار في أصول فقه الزيدية. فهذه عبارة متن الكافل تقول: ((ويكفي الإجمال فيهما من عارف))[(٣)]، وهي مشهورة

(١) الرفع والتكميل ص٧٩ المرصد الأول.

(٢) الرفع والتكميل السابق. وفتح المغيث للعراقي ١٤٥–١٤٧. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥١–١٥٣. والمستصفى ج١ص١٦٢. ومنهج النقد ص٩٧–٩٩. والغاية ج٢ص٦٣. وإرشاد الفحول ص٦٨. والباعث الحثيث ص٨٩. والإحكام للآمدي مج١ ج١ص٧٨. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٣٣–١٤٤ مع حاشيته لمحيي الدين. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٠. والروض الباسم ج١ص٤٥. والعواصم والقواصم في الذَّب عن سنة أبي القاسم للوزير اليماني– الطبعة الأولى– دار البشير– عمان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م تحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط ج١ص٣٦٣. والبرهان ج١ص٦٢٠–٦٢١ فقرة ٥٦٠–٥٦١. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٠٢. وتدريب الراوي ج١ص٣٠٥–٣٠٨. والمعيار ص١٦٩. ومختصر المنتهى وحواشيه ج٢ص٦٥. وكافل لقمان ٥٣–٥٤. وكافل الطبري ص٤٧– ٤٨. والمحصول ج٢ص٢٠٠–٢٠١. والفواصل ص٣٥وجه ((أ)) وص٣٦ وجه ((ب)). ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٦–١١٠. والحاوي ج٢ص٣١٣. والكفاية ص١٣٥–١٤٢. وشرح الكافل لابن حابس ص٧١. وبغية السآئل ص١١٨. وتيسير التحرير مج٢ ج٣ص٦١–٦٤. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٢. ودراسات في علوم الحديث ص٢٣١. ود/زهير ج٣ص١٥٢–١٥٥. والتنقيح للقرافي ص٣٦٥–٣٦٦.

(٣) متن الكافل لابن بهران. ص٦. وشرحه لابن لقمان ص٥٣– ٥٤. وكافل الطبري ص٤٧–٤٨. وشرح الكافل لابن حابس ص٧١.

معمول بها. وبذلك قال الجـويني[١] والغـزالي[٢] والـرازي[٣] والعراقـي[٤] والخطيـب[٥] والسخاوي[٦].

وروي عن أحمد بن حنبل[٧]، ونقل الرازي وتبعه إمام الحرمين والغزالي هذا القول لأبي بكر الباقلاني. وظاهرُ النقل يوهم أن القاضي أبا بكر الباقلاني يقبل الجرح والتعديل المبهمين على الإطلاق دون قيد[٨]، مع أن القبول عنده مقيد بصدورهما من عالم عارف[٩] كما قـال الزيدية.

وقد نبَّه على ذلك الكمال بن الهمام[١٠]، وقبله الزين العراقي[١١]، ونسبَ إمامَ الحرمين والغزالي إلى الوهم؛ لأنهما نقلا تبعا للرازي في المحصول[١٢] أن القاضي يقول بالقبول مطلقـا بدون قيد، والأمر ليس كذلك.

---

(١) البرهان ج١ص٦٢٠-٦٢٢ فقرة ٥٦٠-٥٦١.
(٢) المستصفى ج١ص١٦٣.
(٣) المحصول ج٢ص٢٠١.
(٤) فتح المغيث له ص١٤٥.
(٥) الكفاية ص١٣٥.
(٦) فتح المغيث له ج١ص٣٠٧.
(٧) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٣.
(٨) قال في المستصفى: وقال القاضي: ((لايجب ذكر السبب فيهما جميعا...)). ج١ص١٦٢.
(٩) فتح المغيث للعراقي ص١٤٧.
(١٠) ينظر تيسير التحرير مج٢ج٣ص٦١-٦٢.
(١١) في فتح المغيث له ص١٤٦.
(١٢) المحصول ج٢ص٢٠١، وأصل العبارة فيه ((وقال القاضي أبو بكر: لايجب ذكر السبب فيهما جميعا)).

قال الآمدي: «وقال قوم لاحاجة إلى ذلك فيهما (أي إلى ذكر السبب في التعديل والجرح) اكتفآء ببصيرة المزكي والجارح، وهو اختيار القاضي أبي بكر (الباقلاني) ». ورجَّحَ هذا القول الآمدي[1]. وهو كما ترى مقيد ببصيرة المزكي والجارح.

والزيدية في المختار من مذهبهم يعتبرون الجرح والتعديل شهادة، ولا بد فيهما من التفصيل، إلا في حالة صدور ذلك من عدل عارف فيكفي الإجمال[2].

اعتراض:

أقول: هذا ضرب من الكلام غير المترابط، والإحالة على مجهول، فإن اعْتُبِرَا شهادةً لزم التفصيل، وإن اعْتُبِرا خبرا كفى الإجمال، ويقبلان مطلقا من عدل عارف. وكان الأصوب القول بوجوب التفصيل مطلقا خبرا كانا أم شهادة، من عارف أو غيره[3].

دليل أصحاب هذا الرأي:

أ- العدل يغلب صدقه، فيجب قبوله.

ب- بصيرته ومعرفته بمواطن الخلاف تمنعه من إطلاق الجرح والتعديل فيما اختلف الناس فيه، وإلا كان مدلسا تسقط عدالته[4].

وثمرة هذا الجرح إسقاط شهادة المجروح وروايته. وبعض كتب الحنابلة تقول: إن هذا الجرح لايؤثر على العمل بالخبر حتى نتبين، بخلاف الشهادة. وقيل: بالتوقف؛ لأن الجرح أثمر ريبة. وإلا انْسَدَّ باب الجرح، وهو الأحوط. وإليه مال ابن مفلح[5].

---

(١) الإحكام له مج١ ج٢ص٧٨.
(٢) شرح الأزهار ج٤ص٢٠١. والتاج المذهب ج٤ص٧٨.
(٣) في هذ المعنى حاشية على شرح الأزهار ج٤ص٢٠١.
(٤) العضد على مختصر المنتهى ج٢ص٦٥. والمحصول ج٢ص٢٠١. وإحكام الآمدي مج١ ج١ص٧٨. والمستصفى ج١ص١٦٢-١٦٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤٧.
(٥) ينظر شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٢.

المذهب الثاني- عكس الأول، فلا يُقْبَلُ تعديل ولاجرح إلا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السبب. والدليل من وجوه:

أ- جرح شعبة- وهو إمام كبير- راويًا، ولما سئل عن تركه لرواية هذا المجروح ماسببها؟، قال: «رأيته يركض على بِرْذُونٍ»[1]. وقيل لشعبة أيضا: «مالك تركت حديث أبي الزبير؟، قال: «رأيته يَزِنُ ويسترجح في الميزان»[2]. قال ابن حبان: «لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لنفسه»[3]. وكذا جَرْحُ الراوي؛ لأنه كثير الكلام، أوسُمِعَ من بيته صوت الطنبور، أو يُحَدِّثُ في الشمس، أو يبول مستقبل القبلة، أو يبول قآئمًا[4]. وهذه الأشياء لاتوجب الجرح إلاَّ إذا كان الراوي يفعلها لتغير في عقله فلا بأس.

ب- جآء في التعديل لَمَّا بُحِثَ عن السبب- قولُ أحمد بن يونس لما قيل له: فلان ضعيف-: «إنما يضعفه رافضيٌّ مبغض لآبآئه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة». فعدله بحسن الهيئة التي يشترك فيها العدل والمجروح[5].

المذهب الثالث- يرى قبول التعديل المبهم، ولا يقبل الجرح إلا ببيان السبب. وبه قال البخاري ومسلم وأكثر المحدثين والشافعي وأكثر أصحابه. ويروى عن أحمد، واختاره

---

(١) فتح المغيث للعراقي ص١٤٥. والكفاية ص١٣٨.
(٢) تهذيب التهذيب ج٩ص٤٤١.
(٣) تهذيب التهذيب ج٩ص٤٤٢.

(٤) الكفاية ص١٣٨-١٤٢. وحاشية محمد عبدالحميد على توضيح الأفكارج٢ص١٣٩.
(٥) الكفاية ص١٢٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤٦. وحاشية محمد عبدالحميد على توضيح الأفكار ج٢ص١٣٧.

المنصور بالله القاسم بن محمد، والإمام محمد بن إبراهيم الوزير[١]. وهو على العموم لأكثر الفقهآء والمحدثين[٢].

الدليل:

عمدة دليل هولآء أن العدالة عبارة عن الإتيان بالواجبات، واجتناب الممنوعات، وَذِكْرُ أسبابها متعسر إن لم يكن متعذرا. أما الجرح فذكر سبب واحد يكفي. ثم إن أسباب الجرح مما اخْتُلِفَ فيها[٣]، وقد مر لنا الجرح بما لايجرح في دليل المذهب الثاني. وهذا قوي على رأي من يقول: إنَّ الأصل في المسلم العدالة[٤].

المذهب الرابع– عكس السابق، وهو قبول الجرح المبهم، وعدم قبول التعديل إلا ببيان السبب[٥].

الدليل:

احتجوا بأنَّ أسباب العدالة يكثُر التصنع فيها، كما جآء في التوثيق بحسن الهيئة واللحية، ولِمَا روي عن مالك لَمَّا سئل عن توثيقه لعبد الكريم بن أبي المخارق، قال: غَرَّني بكثرة جلوسه في المسجد. فهم يرون «أن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لايحصل الثقة، لتسارع الناس إلى الظاهر»[٦].

(١) ينظر الروض الباسم ج١ص٤٥. والعواصم ج١ص٣٦٣. والغاية ج٢ص٦٣.
(٢) فواتح الرحموت ج٢ص١٥١.

(٣) فواتح الرحموت ج٢ص١٥١–١٥٢. والاحدب ج٢ص٥١٧ و٥٢٦. والرفع والتكميل ص٧٩–٨٠، المرصد الأول.
(٤) ينظر شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٣.
(٥) الرفع والتكميل ص٩١–٩٢. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥١. وإحكام الآمدي مج١ج١ص٧٨. وإرشاد الفحول ص٦٨.
(٦) إرشاد الفحول ص٦٨. وإحكام الآمدي مج١ج١ص٧٨.

وذكر الحافظ ابن حجر تفصيلا، وخلاصته أن الجرح المجمل لايقبل فيمن قد عدَّله أئمة هذا الشأن، فإن خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح المبهم إن صدر من عارف؛ لأنَّه إذا لم يعدَّل فهو في حيز المجهول. وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله[1].

الرأي ا لمختار:

المذهب الذي يَشْتَرِطُ لقبول التعديل والجرح تفسيرَ السبب الذي قال بموجبه ما قال- هوالراجح؛ لأن الناقد مهما عظم شأنه لايسلم من التسرع والتأثر بمذهب. وقد سبق لنا مانال الشيعة من المقت والسخرية من كبار الأئمة. وأعظم من ذلك قول البخاري: ((من قال بخلق القرآن كَفَرَ))[2]، وليس هذا عدم ثقة بأئمة الجرح، حاشا وكلا، وإنما هو برآءة للذمة. فالطريق شآئك، والدرب مخوف. وعبارات الجرح والتعديل المتقدمة وإن كانت مبهمة فهي القاعدة والأساس في تحديد هوية المعدَّل أو المجروح وعليها التعويل، ولكن مع التأكد من سلامة أسبابها. ورجح الشوكاني هذا[3]. ويؤيد ما اخترناه قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم الرجل عبدالله، لوكان يقوم الليل))[4]، فالحديث يشير إلى سبب التعديل. والله أعلم.وبعد ذلك تبقى أمامنا ملحوظتان:

الأولى- تتعلق ببعض أحكام الشهادة.

والثانية- تتعلق بعلم الحاكم بالتزكية.

الملحوظة الأولى- فيما يتعلق بأحكام الشهادة:

هناك بعض أحكام أخرى نخصها بالذكر زيادةً على ماسبق، ومن هذه الأحكام ما إذا جُرِحَ الشاهدُ بعد حكم الحاكم بنآءً على شهادته، فلا يقبل الجرح المبهم، بل يجب ذكر

---

(١) نزهة النظر بتصرف يسير ص٧٣.
(٢) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٤٥٦.
(٣) إرشاد الفحول ص٦٨.
(٤) تقدم تخريجه.

المعصية التي جرح بها. ويشترط أن تكون المعصية مُجْمَعًا على فسق من عملها. واشترط الشافعي أن يكون الجرح بلفظ فاسق لاغيره. والزيدية يقبلون هنا الجرح المبهم إذا صدر من عارفٍ ضابطٍ عدلٍ موافق للمجروح في المذهب. وإن جآء الجرح مفصلا فيقبل المجمع عليه، أو الموافق لمذهب المجروح بأن كان جرحا في مذهبه[1]. وبشرط نصاب الشهادة في الجارحين فلا يكفي الواحد.

والدليل على هذا أن الحكم لا يُنقض إلا بأمر قاطعٍ يتيقنه الحاكم من تواتر، أو إقرار المجروحين، أو شهادة، أو يراه الحاكم. فالجرح بالزنى يحتاج إلى أربعة شهود، وبالسرقة يحتاج إلى رجلين، وفيما لا يوجب حدا يحتاج إلى رجلين أو رجل وامرأتين، فينتقض الحكم قولا واحدا؛ لأن الشهادة بهذه الكيفية مجمع عليها[2].

الملحوظة الثانية- علم الحاكم بالتزكية:

لامانع لدى الفقهآء أن يَقْبَلَ أو لا يَقْبَلَ الحاكمُ الشاهدَ استنادًا إلى علمه بعدالته أو جرحه؛ فمن عَرَفَ عدالته بالخبرة أو الشهرة قَبِلَه، وليس له منع الخصم من جرح الشهود بشهادة عادلة؛ لأن علم الحاكم بالعدالة لا يناقضه الجرحُ بالشهادة؛ لأن الشهود الجارحين علموا ما جهله الحاكم، ومن علم حُجَّةٌ على من لم يعلم. وبعضهم يقدم علم القاضي بالعدالة على التجريح. والأمر يختلف مع علم الحاكم بجرح الشهود، فله منعهم من الشهادة، وله أن يسمعها ويلغيها، ولا يجوز له الحكم بها وإن رضي الخصم أو قَبِلَهُم، إلا إن صدَّقَهُم فيما شهدوا حُكِمَ عليه بإقراره. وفي هذه الحال التي يعلم الحاكم بجرح الشهود لاينفع التعديل، فَعِلْمُ القاضي مقدم، حيث عَلِمَ ما لم يعلمه الْمُعَدِّلُ، ولو عدَّله كل الناس؛ لأنه علم

(١) ينظر البحر الزخار ج٥ص٥١. وبيان ابن المظفر ج٤ص١٨٩. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٣. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٢. والتاج المذهب ج٤ص٧٨-٧٩. وبغية السآئل ص١١٨.

(٢) ينظر المراجع السابقة، نفس الصفحة.

ما لم يعلمه الناس، إلا إذا مضى وقت طويل بين علم القاضي بالجرح وتعديل المعدِّل لاحتمال أنه استقام وتاب.

والواجب على الحاكم أن يعمل بالتعديل ولو ظَنَّ كذب الشهود، فلا عبرة بهذا الظن ما لم يعلم الكذب؛ إذ التعديل وتحليفهم غاية ما يشترطه، ما لم يعلم كذبهم. وإذا جهل الحاكم حال الشهود، وجب عليه البحث عن عدالتهم في الحدود والقصاص اتفاقا، وفي غير ذلك يجب عند الزيدية وصاحبي أبي حنيفة. أما الإمام أبو حنيفة فيوجب البحث إذا طعن الخصم، وفي الحدود والقصاص؛ لجواز أن لا تصح الشهادة؛ فيندرئ الحد، ويندب عنده فيما عدا ذلك.

واستدل الزيدية والصاحبان بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والمقصود بالرضى إحراز العدالة[١]. والمؤيد بالله يرى أن الجرح يَبْطُلُ بإنكار المجروح، أو ادِّعاء الإصلاح، إذا كانت أحواله سديدة عند الحاكم. ولكن قوله هذا -رضي الله عنه- يؤدي إلى أن لا يثبت جرح إلا ما أقر به المجروح[٢].

مسألة:

لايلزم يمين الشاهد أنه غير مجروح عند عدم البينة على جرحه، وفي قول للناصر: إنَّه يجوزُ للحاكم عند اتهام الشهود أن يحلفهم إنَّما شهدوا به حقٌّ، وله حبسهما حتى يحلفا، ولا يبطل الحق الذي شهدا به بنكولهما. واختيار المذهب الزيدي أن لا حبس ولا عمل بشهادتهما.

---

(١) ينظر بيان ابن مظفر مع حواشيه من البستان الجامع للفواكه الحسان المثمر للياقوت والمرجان الناطق بحجج مسائل البيان من السنة والقرآن الصادع بالأنوار، تأليف محمد بن أحمد بن يحي بن أحمد بن مظفر ت٩٢٥هـ، وهو مخطوط في الفقه الزيدي ج٤ص١٧٥و ١٨٦-١٨٧. وشرح الأزهار مع حواشيه ج٤ص١٩١. والتاج المذهب ج٤ص٧٠. وحاشية الدسوقي على الدردير ج٤ص١٥٨-١٥٩. وبدآئع الصنآئع ج٧ص١٠-١١.
(٢) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٢.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي، وقول للناصر: لايجوز للحاكم ذلك.

أما المدعي فيلزمه اليمين إن طلبت منه بأنه لا يعلم في شهوده جرحًا، فإن امتنع عن اليمين وأقرَّ بطلت شهادتهم إذا كان عدلا[١]. والكشفُ عن جوهر الشاهد مهمةُ الحاكم الذكي.

فقد لاحظ شريح شاهدا كمُّه ضيق، فسأله هل تحسن الوضوء؟ احسر عن كُمِّك، فلم يستطع فَرَدَّ شهادته[٢]. ورأى شاهدا دفع بمنكب شاهد بعد قيامهما فأسقط شهادته[٣]. وكان يضرب شاهد الزور عشرين سوطًا، ويُعَرِّفْهُ لأهل المسجد[٤]. وكان يرى أن العدل من يجلس مجالس قومه، ويشهد الصلوات معهم و لم يطعن عليه في بطن ولا فرج[٥].

وواجب قضاة اليوم والمشتغلين بقضايا الناس أن يعرفوا أن الشهادة من أخطر المهام بسبب انتشار الزور والكذب والإقدام على الجرآئم. فقد تجد من يشهد لك زورا مقابل دراهم. وأمام هذا البلآء فَحَرِيٌّ بمن ليس لديهم الكفاءة والقدرة أن يبحثوا عن عمل آخر غير القضآء وما قاربه؛ لأن وظيفة القاضي كالفرس الجامح إن لم يركبه فارس تَقَحَّمَ به وأهلكه. والله المستعان.

---

(١) ينظر شرح الأزهار ج٤ص٢٠٢-٢٠٣. وبيان ابن مظفر ج٤ص١٨٨. والتاج المذهب ج٤ص٧٩.
(٢) أخبار القضاة ج٢ص٣٠٠.
(٣) المرجع السابق ص٣١٥.
(٤) المرجع السابق ص٣٩٥.
(٥) المرجع السابق ص٣٨٥.

المبحث الثالث
في
تعارض ألفاظ التعديل والجرح ووسائل تجنبه

تقسيم:

في هذا المبحث شيء من النفاسة والفائدة. وسنضمن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول- في تعارض ألفاظ الجرح والتعديل.

المطلب الثاني- في وسائل تجنب التعارض.

المطلب الأول
في
تعارض ألفاظ التعديل والجرح

اختلاف علمآء الجرح والتعديل أمر طبيعي، مثل اختلاف الفقهآء عندما تكون لهم في المسألة أقوال، فعباراتهم في تعديل الراوي أو جرحه لم يترل بها وحي، وإنما هي ثمرة تَحَرٍّ واجتهاد. والاختلاف في وجهات النظر[1] يأتي من اختلاف العقيدة، ومن تَغَيُّرِ الاجتهاد، فقد يرى الناقد في الراوي شيئا يحسبه جرحا ثم يتغير اجتهاده فيراه تعديلا.

والتعارض هو أن يَرِدَ في الراوي تعديل وجرح، مثل عكرمة مولى ابن عباس الذي عَدَّلَتْهُ طآئفة وجرحته أخرى. ولمعرفة العمل إزآء هذه المشكلة، وأي قول يُقَدَّمُ، التعديل أو الجرح؟

---

(١) ينظر في معناه تذكرة الحفاظ ج١ص١. وشرح علل الترمذي ج٢ص٥٥٨. وذكر من يعتمد قوله ص١٧٢.

نسوق آرآء العلمآء. وقَبْلَهَا يجب التيقظ إلى أن هناك وسآئل لتجنب التعارض[1] سنذكرها بعد معرفة أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الرأي الأول- الجمهورُ واختيار المذهب الزيدي تقديمُ الجرح على التعديل سوآء كان عدد الجارحين أكثر من المعدلين أو أقل. وحجتهم أن الجارح يخبر عن أمر خفي، والمعدل يخبر عن الظاهر، ومن علم حُجَّةٌ على من لم يعلم. ومن جهة أخرى فالعمل بقول الجارح لاتكذيب فيه للمعدِّل إذ غاية ما يقوله المعدِّل: إنه رآه يصلي ويقوم بالواجبات حسب الظاهر. ويقول الجارح: صدقت، ولكني رأيته مع ذلك يشرب الخمر أو نحو ذلك وأنت لم تطَّلع عليه. فالجارح كشف عن الباطن، والمعدل كشف عن الظاهر؛ فهو لم يعلم فسقه و لم يظنه أيضا وإلا لما عدله.

فلو أخذنا بكلام المعدِّل لكان تكذيبا للجارح[2]. فلو نفى المعدل قول الجارح لكان كاذبا؛ لأنه نفى مالا علم له به. وهذا إذا لم يُسْنِد الجارحُ جرحه لوقت معين، ويقول المعدِّل: كان معي في ذلك الوقت، وإلا فهو تعارض نلجأ معه للترجيح؛ لأن الجارح أثبت

---

(١) ينظر شرح الأثمار ج٣ص٣٤٤-٣٤٦. وشرح الأزهار ج٤ص٢١٦-٢١٩.

(٢) المعيار ص١٧٠. والحاوي ج٢ص٣١٣. والغاية ج٢ص٦٦-٦٧. وشرح الكافل لابن حابس ص٧٠. وكافل الطبري ص٤٧. وكافل لقمان ص٥٢-٥٣. والفواصل ص٣٦ وجه((أ)). وإجابة السآئل ص١١٩. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٥٨. وإرشاد الفحول ص٦٨-٦٩. والروض الباسم ج١ص٩٢. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٤و٢١٦-٢١٩. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٤-٣٤٦. والتاج المذهب ج٤ص٨٠. ومختصر المنتهى بشرح العضد ج٢ص٦٥-٦٦. والمستصفى ج١ص١٦٣. والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم- الطبعة الأولى- دار الحديث- القاهرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م تحقيق لجنة من العلماء ج١ص١٣٥. والإحكام للآمدي مج١ج٢ص٧٩. ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٩. وحاشيتها للعتر ص١١٠. ومنهج النقد ص١٠٠-١٠١. ود/زهير ج٣ص١٥٣-١٥٤. والمحصول ج٢ص٢٠١. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠. والرفع والتكميل ص١١٤. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥٤-١٥٥. والأحدب ج٢ص٥٥٤. وفتح المغيث للعراقي ص١٥١-١٥٢. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٧١. وتدريب الراوي ج١ص٣٠٩. وشرح النخبة للقاري ص٢٣٩.

شيئا معينا في وقت معين، والمعدِّل نفى ذلك بالتعيين، وإن لم يحصل مرجح عدنا إلى البرآءة الأصلية[١]، وتسقط الشهادتان[٢].

وعند القرافي يقدم الجارح؛ لأنه مُطّلع ما لم يعارض بواقعة لاتقبل الجدل، مثل: الجرح بقتل فلان، فيقول المعدِّل: رأيته حيا[٣].

وبعضهم يقدم الجرح، إن لم يكن المزكي أعدل أو أكثر[٤]. وقيل: إن استويا أو كان عدد الجارحين أكثر فلا خلاف أن الجرح أولى، وإن كان عدد الجارحين أقل، فعند أكثر أهل البيت والفقهآء المحصلين مالك والحنفية والشافعية أنَّ التعديل أولى؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة، والأصل العدالة مع ظن الحاكم وجودَها، كما قيدها بذلك أهل المذهب[٥].

ونسب الشوكاني لابن دقيق العيد أن تقديم الجرح في هذا القول لايصح إلا على قول من لايقبل الجرح إلا مفسرا، ونَسَبَ لأصحاب الشافعي أنهم استثنوا الجرح بمعصية إذا ذكر المعدل توبته عنها، ففي هذه الحالة يُقَدَّمُ التعديل[٦].

الرأي الثاني- لابن حمدان من الحنابلة، قال: يُقَدَّمُ الجرح بشرط أن يزيد عدد الجارحين على المعدِّلين[٧].

(١) المعيار ص١٧٠. والحاوي ج٢ص٣١٣. والإحكام للآمدي مـج١ج٢ص٧٩. وشرح الأزهار ج٤ ص٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠.
(٢) شرح الأزهارج٤ص٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠.
(٣) تنقيح الفصول له ص٣٦٦.
(٤) حاشية الدسوقي ج٤ص١٧١.
(٥) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤، ونسبه لشرح الإبانة، وهو مخطوط فقهي على مذهب الناصر الأطروش تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي يوجد بمكتبة الوقف بالجامع الكبير.
(٦) إرشاد الفحول ص٦٩ بتصرف.
(٧) ينظر شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠.

الرأي الثالث- عكس المتقدم، وهو تقديم المعدِّلين إن زادوا على الجارحين[(١)]؛ لأن للكثرة تأثيرا في قوة الظن؛ لكن هذا التعليل ضعيف، فالجرح إنما قُدِّمَ؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل. وكثرة المعدِّل لاينفي ذلك[(٢)].

الرأي الرابع- يقدم الأكثر من أي جانب. ويعاب على هذا الرأي بأن الكثرة غير معتبرة؛ لأن الجارح إنما قُدِّمَ لكونه علم ما لم يعلمه المعدل، وهذا لايرتفع بالكثرة[(٣)].

الرأي الخامس- يقدم الجرح إن كان مُفَسَّرًا، وإلا قُدِّمَ التعديل.

الرأي السادس- يُقَدَّمُ التعديل مطلقا[(٤)].

والدليل أن الجارح ربما جَرَحَ بما ليس بجارح في نفس الأمر. والمعدِّل لايُعَدِّلُ حتى يتحقق بطريقة ظنه سلامة مَنْ عَدَّلَهُ من كل جارح[(٥)].

ولو قالوا: يُقدَّمُ التعديل؛ لأن الأصلَ برآءةُ الذمة لكان أولى لهم؛ ليستندوا على رأي من يجعل الأصل العدالة، وهذا لايستقيم إلا مع الجرح المطلق؛ لأن تعليل وتبرير تأخير الجرح وتقديم التعديل، هو أن الجارح ربما جرح بما ليس جرحا في نفس الأمر، وهذا لايكون إلا في الجرح المبهم، أما الْمفَسَّر فالأمر مكشوف وواضح، والله أعلم[(٦)].

الرأي السابع- لايُقَدَّمُ أحدهما إلا بمرجِّح. وإلى هذا ذهب القاسم بن محمد. واستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٨].

---

(١) الفواصل ص٣٦ وجه ((أ)). وإجابة السآئل ص١٢٠. ود/زهير ج٣ص١٥٣-١٥٤.
(٢) المستصفى ج١ص١٦٣. والحاوي ج٢ص٣١٤.
(٣) حاشية شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠. وإرشاد الفحول ص٦٨.
(٤) حاشية شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠. وإرشاد الفحول ص٦٨.
(٥) الفواصل ص٣٦ وجه ((أ)). وإجابة السآئل ص١١٩.
(٦) ينظر في معناه إرشاد الفحول ص٦٩.

ووجه الدليل: ما في الآية من ثنآء على الذين يجتهدون ويختارون القول الصواب[١].

وإذا لم يكن هناك مرجح لم يعمل بهما لأنهما متعارضان . فالترك أولى دفعا للتحكم[٢].

وأيد هذا الرأي العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، وناقش الذين يقولون بأن الجرح مقدم على التعديل مناقشة علمية رصينة.

تناول أولا الجرحَ المطلق قآئلا: لانحكم بصحته. بل فآئدتُه إحداثُ ريبةٍ تجعلنا نبحث عن حال المجروح، فما تبين رَجْحَانُه قدمناه من جرح أو تعديل. وقد يظهر بالبحث سقوط الجرح. وكون الجرح جآء مجملا احتمل التوقف عن المسارعة إلى تصديقه.

ثم عطف على الجرح المفسَّر وقال: لانأخذه على أنه من المسلمات، بل ننظر إلى من قيل فيه؛ فإن تَكَشَّفَتِ الحال عن عداوة أو غضب أو نحوهما جعلت الجارح ينفعل ويغلب عليه الضعف الذي يلازم الإنسان مهما علا قدره لم نصدق الجرح، فالتعديل أقرب إلى التقديم، وإن لم نجد شيئا من ذلك قدمنا الجرح[٣].

ووجَّه الوزيرُ خطابه لمن يقدم الجرح المفسَّر من الأصوليين، فقال: «أنتم إنما قدمتم الجرح الْمُبَيَّنَ السبب؛ لأنه أرجح فقط، إذ كان القريب في المعقول أن الجارح يطَّلع على مالم يطَّلع عليه المعدِّل، وفي قبوله حملُ الجارح والمعدِّل على السلامة معا، ولم يقدموا الجرحَ لمناسبة طبيعية بين اسم "الجرح" الذي حروفه الجيم والرا والحا، وبين صدق من ادعاه. وحينئذ يظهر أن العبرة بالترجيح. فإن هذا الذي أوجب عندكم تقديمَ الجرح نوعٌ من الترجيح. فإذا انقلبت الحال في بعض الصور، وقامت القرآئن على أن التعديل أقوى في ظن

---

(١) كافل الطبري ص٧٤. وكافل لقمان ص٥٢. والفواصل ص٣٦ وجه((أ)). وشرح الكافل لابن حابس ص٧٠. والغاية ج٢ص٦٧. وإجابة السآئل ص١٢٠. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٤-٣٤٦. وشرح الأزهار ج٤ص٢١٦-٢١٩. ود/زهير ج٣ص١٥٣-١٥٤.

(٢) د/ زهير ج٣ص١٥٣-١٥٤.

(٣) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦٣-١٦٤بتصرف. والروض الباسم ج١ص٩٥.

الناظر في التعارض، هل كان منكم أو من غيركم فيما يقتضي النظر، هل يعمل بـالراجح عنده؟ فذاك الذي قلناه، أو بالمرجوح عنده، فترجيحُ المرجوح على الراجح خلافُ المعقول!. ولا منقول هنا يوجب طرح المعقول»[(١)].

ثم سأل المحدثين «أليس قد ثبت عندكم أن خبر الثقة بحديث مُعَيَّنٍ مُبيَّن إذا أُعِلَّ بعلل كثيرة، أو علة واحدة يحصل معها للنقاد ظَنٌّ قويٌّ بِوَهْمِ ذلك الثقة، فإن ذلك يقدح في خبره بأمر معين؛ فكذلك خبره بالجرح المبيَّن إنما هو خبر بأمر مُعَيَّنٍ فإذا أُعِلَّ بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول عن الأمارات الضعيفة فإن ذلك يقدح فيه»[(٢)].

الرأي الثامن– يقول بالتعارض، مثل: أن يقول الجارح: فلان شرب خمرا يوم كذا، ويقول المعدل: لقد كان في ذلك الوقت فلان هذا معي في المسجد. فالجرح والتعديل وردا كما ترى على شخص واحد، في وقت واحد. والحكم حينئذ النظرُ في القرآئن والأمارات، فإن ترجَّح أحد القولين أخذنا به وإلا أهملا[(٣)].

الرأي المختار:

لا أظن أحدا يُقَدِّمُ جرحا أو غيرَه وقد تبين له بطلانه، أو على الأقل صُدُورُه نتيجةَ أسبابٍ أثَّرت في الجارح، مثل: فتنة خلق القرآن، وهي المحنة التي تعرض لها الإمام الْمُبَجَّل أحمد بن حنبل. فقد جعلته مندفعا يجرح بلا هوادةٍ من يقول: إن القرآنَ مخلوقٌ. ومثله الجوزجاني الذي أثَّر فيه بُغْضُهُ لمولانا علي كرم الله وجهه ففسد لسانه، وصار يجرح كل شيعي أو كوفي شَمَّ فيه رآئحة أمير المؤمنين العطرة. والذي يأخذ الجرح أو التعديل مسلَّمًا– مع ظهور نوع من الملابسات التي يتوقف عندها المؤمن الورع– إنما هو متعصب مكابر

---

(١) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦٤–١٦٥ بلفظه.

(٢) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦٥ بلفظه.

(٣) ينظر المعيار ص١٧٠. وإحكام الآمدي مج١ج٢ص٧٩. والمستصفى ج١ص١٦٣. والعضد على مختصر المنتهى ج٢ص٦٦. والمحصول ج٢ص٢٠١. والحاوي ج٢ص٣١٣. وإجابة السآئل ص١٢٠.

مغرور، أو من عُبَّاد المشآئخ. والمسألة التي بين أيدينا تحتاج إلى الأناة وتحري الحق، لا تحكيم القواعد، والجمود فوق المصطلحات.

والخروج من المأزق إنما يتم بذكر سبب الجرح والتعديل؛ ليكون المطلع على بينة من الأمر، وباستطاعته تقدير وجاهة السبب. والله أعلم. وقد رجح الشوكاني أن المسألة اجتهادية راجعة إلى حكم المجتهد، فما ترجح له عمل به[1].

(١) ينظر إرشاد الفحول ص٩٦.

المطلب الثاني

في

وسآئل تجنب التعارض

التعارض الحقيقي ما مر في الرأي الثامن عندما يَرِدَ التعديل والجرح في آن واحد على شخص واحد. وما سواهما من الصور فقد تظهر بثوب التعارض، ولكن عند التأمل يتلاشى غبار التعارض بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى- فَهْمُ المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة. فأحمد والنسآئي وغيرُ واحد يقولون: ((**حديث منكر**))، ومرادهم تَفَرُّدُ الراوي به. ومن ذلك رواية أفلح بن حميد حديثين: الأول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أشعر))[(١)]. **والثاني**- أنه وَقَّتَ لأهل العراق ذات عِرق[(٢)]. فقال فيه أحمد: روى حديثين مُنْكَرَينِ. ولكن الذهبي يقول: وَثَّقَهُ ابن معين وأبو حاتم. وقال ابن صاعد: وكان أحمد ينكر عليه.

فالذي يخفى عليه اصطلاحهم يَعْتَبِرُ إنكار أحمدَ جرحًا ويقدِّمه على التعديل، مع أن أحمد لم يقصِد سوى أنه تَفَرَّدَ. فالرجل غير مجروح. قال ابن حجر: ((وهو مما ينبغي التَّيَقُّظُ له))[(٣)]

---

(١) أشعرَ الهدي إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدي.مختار الصحاح ص٣٣٩.

(٢) اسم جبل صغير مشرف على وادي العقيق على بعد مرحلتين من مكة، يُحْرِمُ منه للحج أو العمرة من أتى من جهة الشرق، كالعراق والخليج. ينظر كتاب الحج والعمرة للسيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي أطال الله في عمره ص١٥. و الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. سلسلة حديثة. تأليف د/ مصطفى الخِن. ود/ مصطفى البغا. وعلي الشربجي ج٢ص١٣٠. ومجموعة العبادات على مذهب الامام أبي حنيفة. تأليف أحمد عز الدين البيانوني ص٢٠٥. والحج على مختلف المذاهب. تأليف العلامة محمد جواد مغنية ص٣٢. وإتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علم ودليل. تأليف عبدالعزيز محمد السلمان ج٢ص٣٢٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع حاشيتها للعتر ص٨٠. وميزان الاعتدال ج١ص١٢٧. وتوضيح الأفكار ج٢ص٦. والرفع والتكميل وحاشية أبي غدة عليه ص٢٠٠ ومابعدها.

. أما البخاري إذا قال: ((**منكر الحديث**)) فمراده لاتحل الرواية عنه. عكس الاصطلاح الأول[(١)]. ويقاس على هذا غيره[(٢)].

الوسيلة الثانية- معرفةُ التاريخ. نحو أن يقول الجارح: اغتصب شيئًا، ويقول المعدِّل: ولكنه قد رد المغصوب وندم وحسنت توبته. فالجرح قد انتفى يقينا. ومن هذا القبيل جرحُ الراوي بسوء الحفظ والاختلاط آخر عمره. ومعرفةُ تاريخ الاختلاط يخلصنا من التعارض. فما رواه قبل التَّغَيُّر فهو صحيح[(٣)]. وقد ذكر الحافظ ابن حجر جماعة من هؤلآء[(٤)].

ومن وجوه إزالة التعارض في هذه الصورة أن يصدر من الناقد قول ثم يتغير اجتهاده، فيقول قولا مخالفا، فالعبرة بالمتأخر[(٥)].

الوسيلة الثالثة- أن يكون المجروح إماما عظيم الشأن، فالجرح فيه لايعارض عدالته[(٦)]. فإذا صحَّ ما قاله مصعب بن الزبير: إن مالكا كان لايروي عن جعفر الصادق حتى يضمه إلى آخر، وما قاله علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد القطان سئل عنه فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه[(٧)]- فقول يحيى أو غيره يؤخذ به في الدلالة على نقصان قدر قآئله، أما من قيل فيه وهو مولانا الإمام جعفر الصادق بن مولانا محمد الباقر بن مولانا زين العابدين

---

(١) الرفع والتكميل ص٢١٠ .

(٢) ينظر الرفع والتكميل مع حاشية أبي غدة ص١٩١ وما بعدها، والكتاب مفيد جدا.

(٣) ينظر توضيح الأفكار ج٢ص١٦٧. والأحدب ج٢ص٥٦٠-٥٦١.

(٤) ينظر هدي الساري ج٢ص١٣٠ في ترجمة سعيد بن أبي عروبة. وص١٤٦ عبدالوهاب الثقفي. وص١٥٤ عمرو بن عبد الله السبيعي. وص١٤٨ عطآء بن السآئب.

(٥) ينظر الرفع والتكميل مع حاشيته ص٢٦٢-٢٦٤. والميزان ج١ص١٦٠ ترجمة بكر بن خنيس الكوفي العابد.

(٦) ينظر تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦١-١٦٣. والفواصل ص٣٦ وجه ((أ)). وإجابة السآئل ص١١٩.

(٧) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٣-١٠٤ .

علي بن مولانا سبط رسول الله الحسين بن مولانا الإمام علي عليهم السلام فأجل قدرا وأرفع مكانا من أن يصل إليه يحيى بن سعيد أو غيره. وكذا مَنْ يَطْعَنُ في الإمام أبي حنيفة أو غيره من أئمة الإسلام الكبار، فما ضر إلا نفسه، ولا يلحق الجرح إلا بقآئله؛ لأن هؤلآء الأئمة قد زَكَّتْهُم كلُّ الأمة، فهل يقدر على جرحهم فرد أو أفراد؟!.

الوسيلة الرابعة- أن يصدر الجرح نتيجة غضب وانتقام[(١)] أو عداوة وعصبية[(٢)] أو تعنت[(٣)]، أو اختلاف مذهب أو حسد[(٤)]، فالجرح مع هذه الملابسات لا يعارض التعديل.

الوسيلة الخامسة- من وسآئل درء التعارض عَدَمُ قصد النَّاقد التجريح ولا التوثيق، نحو قول ابن معين- لما سئل عن العلاآء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟- فقال: ((**ليس به بأس**[(٥)])) فقال السآئل: هو أحبُّ إليك أو سعيد المقبُري؟ قال: سعيد أوثق، والعلآء

---

(١) مثل قول مالك في محمد بن إسحاق صاحب السيرة: إنه دجال من الدجاجلة. وسببه أن ابن إسحاق أغضبه لما قال: اعرضوا علي حديث مالك فأنا بيطاره. فغضب مالك وقال ما قال. وابن إسحاق جليل القدر، في رتبة سامية. قال شعبة: إنه أمير المؤمنين في الحديث. وأثنى عليه من هم في رتبة مالك. ينظر تهذيب الكمال ج٢٤ص٤١٥. والميزان للذهبي ج٣ص٢١-٢٢. وتنقيح الأنظار مع التوضيح ج٢ص١٦٥. وتأريخ بغداد ج١ص٢٢٣ ومابعدها.

(٢) مثاله ما يصنع الجوزجاني ونحوه في الشيعة. ومثله ابن سعد الذي قلد الواقدي في انحرافه عن أهل العراق. ينظر هدي الساري ج٢ص١٦٤ ترجمة محارب بن دثار. والرفع والتكميل مع حاشية أبي غدة ص٢٦٤-٢٦٥.

(٣) قال الأشج في مجالد بن سعيد الهمداني صاحب حديث علي: إنه شيعي. وقيل لخالد الطحان: لِمَ لَمْ تكتب عن مجالد؟ قال: لأنه كان طويل اللحية. ينظر الميزان ج٣ص٨. ومن التعنت ما رواه صاحب تهذيب الكمال أن غير واحد من العلماء أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق لأسباب منها: أنه كان يتشيع.. فأما الصدق فليس بمدفوع عنه. ج٢٤ص٤١٦.

(٤) ينظر توضيح الأفكار ج٢ص٢٧٥-٢٧٩.

(٥) ((ثقة)) على اصطلاحه.

ضعيف. فهو لم يرد أنه ضعيف مطلقا؛ لأنه قد قال: ((**لابأس به**)). وإنما أراد ضعيف بالنسبة لسعيد[(١)].

الوسيلة السادسة- أن يصدر جرح على سبيل المزاح. قيل: اجتمع عفّان وعلي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، فقال عفان: ثلاثة يُضَعَّفُونَ في ثلاثة: علي في حمّاد بن زيد، وأحمد في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر في شريك. فقال له علي ابن المديني: وعفان في شعبة. قال الذهبي: هذا على وجه المزاح والتعنت[(٢)] والمباسطة[(٣)].

الوسيلة السابعة- أن يُجْرَحَ الراوي في حديث بعينه ويوثق فيما سواه[(٤)]، أو يؤتمن في روايته عن فلان وَيُتَّهَمُ في روايته عن فلان آخر[(٥)].

الوسيلة الثامنة- أن يعدَّلَ بلفظٍ من أدنى مراتب التعديل، ويُجْرَحَ بلفظٍ خفيفٍ من بداية ألفاظ الجرح التي تلي آخر مراتب التعديل، نحو أن يقال في تعديله: ((**صدوق إن شآء الله**)). وفي جرحه: ((**صدوق لكنه مبتدع**))، أو ((**فيه مقالٌ**)) أو ((**ضعفٌ**)) فلا تعارض؛ لأن الفرق بينهما يسير ناتج عن اختلاف النقّاد في وضع الراوي بالمرتبة المناسبة، والتفاوتُ ليس بذي شأن يذكر[(٦)]؛ لأن كلمات التعديل- بعد درجة ((**ثقة**)) ونحوها، وكلماتِ الجرح من المرتبة الأولى والثانية، مثل: ((**فيه مقال**)) أو ((**لايحتج به**)) كُلُّ ذلك يحكمها قانون واحد،

---

(١) الرفع والتكميل ص٢٦٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص٣٨٠.

(٣) الميزان ج٣ص٢٠٢-٢٠٣.

(٤) مثل: محمد بن عبيد الطنافسي، وَثَّقَهُ الأئمة وضَعَّفَهُ أحمد، فقال ابن حجر: لعل تضعيف أحمد في حديث واحد. ينظر هدي الساري ج٢ص١٦٢.

(٥) جآء في ترجمة زياد بن عبدالله البكآئي ((زياد في نفسه ضعيف، ولكنه من أثبت الناس في كتاب المغازي)). هدي الساري ج٢ص١٢٨. وتقريب التهذيب ج١ص٢٦٨. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٦٧. وتهذيب الكمال ج٩ص٤٨٧.

(٦) ينظر الميزان ج١ص٣. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٢٩. والأحدب ج٢ص٥٦٢.

وهو عَدَمُ الاحتجاج برواية أصحابها إلا بعد البحث عن روايات تُقَوِّي مـــا رَوَوْهُ ليـــصير حجة[1].

(١) منهج النقد ص١١٠-١١٢. والأحدب ج٢ص٥٦٢-٥٦٦.